

ذَلِكَ الْمُسْتَقْبَعُ
فِي
آخِتَصَارِ الْمُقْبَعِ

② عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٣٦هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

زاد المستقنع في اختصار المقنع (متون طالب العلم) المستوى الخامس ٢.

عبد المحسن بن محمد القاسم. - الرياض، ١٤٣٦هـ

٤٧٤ ص ٥٠٩،٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٦٧٨٢-١

١- الفقه الحنفي أ. العنوان

١٤٣٦/٤٩١

٤٠٨،٤ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٤٩١

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٦٧٨٢-١

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

مِنْ وَطَانِ الْبَلْقَارِ

مُحْقَقَةٌ عَلَى (١٢٠) مَجْمُوَّةٌ

الْمُسْتَوَى الْخَامِسِ (٢)

ذَلِكَ الْمَسْنَعُ

فِي أَخْتِصَارِ الْمُقْبَعِ

مُحَمَّدٌ عَلَى شُرُحِهِ مَفْرُودٌ عَلَى الْمُصَيْفِ وَشُرُحُهُ أَبْهَرَى

تألِيفُ

الشَّيْخِ شَرْفِ الدِّينِ أَبِي الْجَامِوْسَيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْجَاجَاوِيِّ
صَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى (٩٦٨ هـ)

تحقيق

د. عبد الحسين محمد الفقيه
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

لأهمية المتون لطلاب العلم

تم إنشاء قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:

www.mottoon.com

هذه المتون يشرحها جامعها في المسجد النبوي

وتنتقل مباشرة على رابط:

www.a-alqasim.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقْدَّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَاحِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ مِنْ أَجَلِ الْقُرُبَاتِ، وَبِهِ تُنَالُ الرِّفْعَةُ
فِي الدَّارِيْنِ، وَالظَّفَرُ بِالْعِلْمِ يُحِفَظُ أُصُولِهِ، وَلِذَا قِيلَ^(١) :
«مَنْ حَفِظَ الْأُصُولَ غَنِمَ الْوُصُولَ، وَمَنْ ضَيَّعَ الْأُصُولَ
حُرِمَ الْوُصُولَ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْأُصُولِ، وَطَالَتْ عَلَيْهِ
الْفُصُولُ، وَفَقَدَ حَتَّى الْقَلِيلَ الْمَحْصُولُ، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ لَهُ
إِلَى السَّمَاءِ وُصُولٌ».»

وَقَدِ اجْتَهَدَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - بِوَضْعِ مُؤْتُونِ فِي
كُلِّ فَنٍ تَسْهِيلاً لِضَبْطِ الْعِلْمِ وَأَسْتِخْضَارِ مَسَائِلِهِ، وَبِحِفْظِهَا

(١) القائل: الوالد كَفَلَهُ اللَّهُ.

أَنْتَشَرَ عِلْمُهُمْ فِي الْآفَاقِ، وَسَارَ طَلَابُهُمْ فِي الدِّيَارِ،
فَانْتَفَعْتُ بِهِمُ الْأُمَّةَ عَلَى مَرْءِ الْعُصُورِ.

وَلِأَهَمِيَّةِ الْحِفْظِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ؛ جَمَعْتُ لَهُ مُتُونًا مِنْ
أَشْمَلِ الْمُتُونِ وَأَنْفَعِهَا، بَلَغَتْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ (١٨) مَتْنًا،
رَاعَيْتُ فِيهَا التَّدَرُّجَ فِي الْحِفْظِ مَعَ تَنْوُعِ الْفُنُونِ.
وَقَدِ اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ نُصُوصِهَا عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ
(١٢٠) مَخْطُوطَةً، أَثْبَتْ وَضَفَ نُسْخَ كُلِّ مَتْنٍ فِي صَدْرِهِ.
كَمَا ضَبَطْتُ الْفَاظَهَا بِالشَّكْلِ، وَأَعْتَنَيْتُ بِعَلَامَاتِ
الْتَّرْقِيمِ، مُرَاعِيًّا مَعَانِي الْأَلْفَاظِ فِيهَا.

وَسَمَّيْتُهَا: «مُتُونُ طَالِبِ الْعِلْمِ» يَحْتَاجُهَا الطَّالِبُ
الْمُبْتَدِيُّ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الرَّاغِبُ الْمُتَهَبِّيُّ، وَجَعَلْتُ
بَيْنَ يَدِيهَا مُسْتَوَى تَمْهِيدِيًّا.

وَبِيَانِ هَذِهِ الْمُتُونِ وَمُسْتَوَياتِهَا مَا يَلِي :

❖ الْمُسْتَوَى التَّمْهِيدِيُّ: الْأَذْكَارُ وَالْأَدَابُ.

❖ الْمُسْتَوَى الْأَوَّلُ: وَيَشْمَلُ الْمُتُونَ التَّالِيَّةَ:

- ١ - نَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ.
- ٢ - الْقَوَاعِدُ الْأَرْبَعُ.

٣ - الأَصْوْلُ التَّلَاثَةُ وَأَدْلِتُهَا.

٤ - الْأَرْبَعُونَ فِي مَبَانِي الإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ
(الْأَرْبَعُونَ النَّوْوَيَّةُ).

❖ المُسْتَوَى الثَّانِي: وَيَشْمَلُ الْمُتُونَ التَّالِيَّةَ:

١ - تُحْفَةُ الْأَطْفَالِ وَالْغُلْمَانِ فِي تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ.

٢ - شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانُهَا وَوَاجِبَاتُهَا.

٣ - كِتَابُ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ.

❖ المُسْتَوَى الثَّالِثُ: وَيَشْمَلُ الْمُتُونَ التَّالِيَّةَ:

١ - مَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِيِّ.

٢ - مَنْظُومَةُ أَبِي إِسْحَاقِ الْإِلْبِيرِيِّ.

٣ - الْمُقَدَّمَةُ الْأَجْرُوْمِيَّةُ.

٤ - الْعِقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ.

❖ المُسْتَوَى الرَّابِعُ: وَيَشْمَلُ الْمُتُونَ التَّالِيَّةَ:

١ - الْوَرَقَاتُ.

٢ - عُنْوَانُ الْحِكْمَ.

٣ - بُعْيَةُ الْبَاحِثِ عَنْ جُمْلِ الْمَوَارِثِ (الرَّحِيْمَةُ).

٤ - الْعِقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ.

❖ **المُسْتَوَى الْخَامِسُ: وَيَشْمَلُ الْمُتُونَ التَّالِيَةَ:**

١ - بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ.

٢ - زَادَ الْمُسْتَقْنِعُ فِي أَخْتِصَارِ الْمُقْتَنِعِ.

٣ - الْخَلَاصَةُ فِي النَّحْوِ (الْفَيْهُ أُبْنِ مَالِكٍ).

وَوَضَعْتُ بَعْدَ الْمُقَدِّمَةِ أَسْهَلَ طَرِيقَةً لِحِفْظِ الْمُتُونِ،

وَمُرَاجَعَتُهَا، وَأَسْمَاءَ شُرُوحِ مُقْتَرَحَةٍ لِهَذِهِ الْمُتُونِ، وَأَسْمَاءَ

كُتُبِ مُقْتَرَحَةٍ لِلْقِرَاءَةِ مُرَتَّبَةً عَلَى الْمُسْتَوَيَاتِ.

وَلِكَبِيرِ حَجْمِ مُتُونِ «المُسْتَوَى الْخَامِسِ»؛ أَفْرَدْتُ كُلَّ

مَتْنٍ فِيهِ عَلَى حِدَةٍ.

أَسْأَلُ اللَّهَ لِلْجَمِيعِ إِخْلَاصَ النِّيَّةِ، وَصَلَاحَ الْقَوْلِ

وَالْعَمَلِ، وَمُرَاقبَتِهِ فِي السُّرُّ وَالْعَلَنِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ،

وَصَحِّبِيهِ أَجْمَعِينَ.

د. عبد الحسين محمد الفيصل

ابن كلٍّ من كلٍّ في كلٍّ من كلٍّ

أشهل طریقة لحفظ المتنون

المُداوَمَةُ عَلَى حِفْظِ الْمُتُونِ، وَعَدَمُ الْإِكْثَارِ مِنَ
الْمَحْفُوظِ الْيَوْمِيِّ، وَالثَّانِي فِي الْحِفْظِ: هُوَ نَهْجُ الْعُلَمَاءِ،
قَالَ الزُّهْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا جَمَعْنَا هَذَا الْعِلْمَ بِالْحَدِيثِ
وَالْحَدِيثَيْنِ، وَالْمَسَأَلَةِ وَالْمَسَأَلَتَيْنِ». .
وَالْمَتْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا أَنْ
يَكُونَ نَثْرًا، أَوْ نَظْمًا.

❖ ومقدار ما تحفظ من المتنون ما يلي:

- ١ - إِذَا كَانَ الْمَتْنُ الْمَحْفُوظُ مِنْ مُتُونِ الْحَدِيثِ؛
فَاحفظ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةً أَحَادِيثً.
- ٢ - وَإِذَا كَانَ نَثْرًا؛ فَاحفظ جُملَةً مُفِيدةً مِنْهُ لَا تَزِيدُ
عَلَى خَمْسَةَ أَسْطُرٍ.
- ٣ - وَإِذَا كَانَ مَنْظُومًا؛ فَلَا تَزِدْ عَلَى حِفْظِ ثَلَاثَةَ
أَبْيَاتٍ.

وَبِهَذَا الْمَقْدَارِ الْمُتَأْنِي مَعَ التَّكْرَارِ يَرْسَخُ الْمَحْفُوظُ
- بِإِذْنِ اللَّهِ -.

❖ وَطَرِيقَةُ حِفْظِ الْمُتُوْنِ مَا يَلِي:

- ١ - كَرِّرِ الْمِقْدَارَ الَّذِي تُرِيدُ حِفْظَهُ «عِشْرِينَ مَرَّةً» حِفْظاً، وَأَفْضَلُ وَقْتٍ لِلْحِفْظِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.
- ٢ - كَرِّرْ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ مَا حِفْظَتْهُ فِي الْفَجْرِ «عِشْرِينَ مَرَّةً» حِفْظاً.
- ٣ - مِنَ الْغَدِ وَقَبْلَ أَنْ تَبْدَأَ فِي حِفْظِ الْمِقْدَارِ الْجَدِيدِ؛ أَقْرَأْ مَا حِفْظَتْهُ أَمْسِ «عِشْرِينَ مَرَّةً» حِفْظاً.
- ٤ - ثُمَّ أَقْرَأْ حِفْظاً مَا حِفْظَتْهُ مِنْ أَوَّلِ الْمَتْنِ حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَوْطِنِ الْحِفْظِ الْجَدِيدِ.
- ٥ - بَعْدَ ذَلِكَ أَبْدَأْ فِي حِفْظِ الدَّرْسِ الْجَدِيدِ بِالْطَّرِيقَةِ نَفْسِهَا.
- ٦ - كَرِّرْ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ يَوْمِيًّا حَتَّى تَتَهَيَّى مِنْ حِفْظِ الْمَتْنِ وَيَرْسَخَ الْمَحْفُوظُ.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ سُرِّ فِي كُلِّ مَتْنٍ تَحْفَظُهُ، مَعَ ضَرُورَةِ مُدَاوَمَةِ مُدَارَسَةِ الْعِلْمِ حِفْظاً وَمُرَاجَعَةً وَقِرَاءَةً لِلْكُتُبِ،

وَحُضُورِ دُرُوسِ الْعُلَمَاءِ وَمُلَازِمَتِهِمْ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا أَشَكَّ
مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.

وَالحِفْظُ إِنَّمَا هُوَ بِالْتَّكْرَارِ، وَرُسُوخُ الْمَحْفُوظِ بِكَثْرَةِ
تَكْرَارِهِ، وَهَذَا دَأْبُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، وَقَدْ كَانَ أَبُو
إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ يُعِيدُ مِقْدَارَ الْحِفْظِ «مِئَةَ مَرَّةً»،
وَإِلَكِيَا الْهَرَّاسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ يُعِيدُ مِقْدَارَ الْحِفْظِ «سَبْعِينَ مَرَّةً»،
وَإِلَيْكَ هَذِهِ الْقِصَّةُ الَّتِي تُظْهِرُ لَكَ أَنَّ قِلَّةَ التَّكْرَارِ سَبَبُ
سُرْعَةِ النِّسْيَانِ:

قَالَ أَبُنُ الْجَوَزِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَحَكَى لَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي: أَبْنُ أَبِي بَكْرِ النَّيْسَابُورِيَّ - أَنَّ فَقِيهًا أَعَادَ الدَّرْسَ فِي بَيْتِهِ
مِرَارًا كَثِيرًا، فَقَالَتْ لَهُ عَجُوزُ فِي بَيْتِهِ: قَدْ وَاللَّهِ حَفِظْتُهُ
أَنَا، فَقَالَ: أَعِيدِيهِ، فَأَعَادَتْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ، قَالَ:
يَا عَجُوزُ أَعِيدِي ذَلِكَ الدَّرْسَ، فَقَالَتْ: مَا أَحْفَظُهُ، قَالَ:
أَنَا أَكَرِّرُ بَعْدَ الْحِفْظِ؛ لِئَلَّا يُصِيبَنِي مَا أَصَابَكِ»^(١).

* * *

(١) الحث على حفظ العلم ص ٣٦.

أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِمُرَاجَعَةِ الْمُتُوْنِ

إِذَا حَفِظْتَ مُتُوْنًا مُتَنَوِّعًا فِي فُنُونِ الْعِلْمِ، فَرَاجِعُهَا؛ لِتَكُونَ أَرْسَخَ فِي الْحِفْظِ، وَأَظْهَرَ فِي الْأَسْتِخْضَارِ، وَأَسْرَعَ فِي الْأَسْتِدْلَالِ، وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى إِتْقَانِ الْمَحْفُوظِ قِرَاءَتُهُ عَلَى غَيْرِكَ حِفْظًا.

❖ وَطَرِيقَةُ مُرَاجَعَةِ الْمُتُوْنِ مَا يَلِي:

- ١ - رَاجِعْ كُلَّ يَوْمٍ صَفَحَتَيْنِ، وَأَقْرَأْهَا حِفْظًا «عِشْرِينَ مَرَّةً».
- ٢ - وَفِي الْغَدِ وَقَبْلَ أَنْ تَبْدَأَ فِي الْمُرَاجَعَةِ الْجَدِيدَةِ؛ أَقْرَأْ حِفْظًا مَا رَاجَعْتُهُ أَمْسِ «خَمْسَ مَرَّاتٍ».
- ٣ - ثُمَّ أَبْدَأْ فِي الْمُرَاجَعَةِ الْجَدِيدَةِ بِمِقْدَارِ صَفَحَتَيْنِ حِفْظًا «عِشْرِينَ مَرَّةً»، وَهَكَذَا سِرْ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَى نِهايَةِ الْمَتْنِ.

- ٤ - إِذَا أَنْتَهَيْتَ مِنْ مُرَاجَعَةِ الْمَتْنِ الْأَوَّلِ؛ فَاقْرَأْ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ خَمْسَ صَفَحَاتٍ حِفْظًا حَتَّى تَنْتَهِي مِنْهُ.

- ٥ - إِذَا رَاجَعْتَ خَمْسَ صَفَحَاتٍ مِنَ الْمَتْنِ الْأَوَّلِ؛ فَابْدِأْ فِي مُرَاجَعَةِ الْمَتْنِ الثَّانِي، كَمَا فَعَلْتَ فِي الْمَتْنِ الْأَوَّلِ.
- ٦ - تَوَقَّفْ يَوْمًا فِي الْأَسْبُوعِ عَنِ الْمُرَاجَعَةِ الْجَدِيدَةِ، وَأَقْرَأْ حِفْظًا مَا رَاجَعْتَهُ فِي الْأَسْبُوعِ.
- ٧ - إِذَا أَتَقْنَتَ الْمَحْفُوظَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ فَلَا يَمْضِ عَلَيْكَ شَهْرٌ إِلَّا وَقَدْ رَاجَعْتُهُ كُلَّهُ حِفْظًا.

* * *

شروحات مقترحة للمتون

❖ المستوى الأول:

- ١ - نوافض الإسلام.
- ٢ - القواعد الأربع.
- ٣ - الأصول الثلاثة وأدلتها. حاشية ثلاثة الأصول؛ لأَبْنَ قَاسِمَ
جامع العلوم والحكم؛ لأَبْنَ رَجَبَ
- ٤ - الأربعون التَّوْبَيَّة.

❖ المستوى الثاني:

- ١ - فتح الأقفال شرح تحفة الأطفال؛ للجمزوري
- ٢ - شروط الصلاة.
- ٣ - حاشية كتاب التوحيد؛ لأَبْنَ قَاسِمَ

❖ المستوى الثالث:

- ١ - منظومة البيقوني؛ لحسن المَشَاطِ
- ٢ - منظومة أبي إسحاق الإلبيري.
- ٣ - المقدمة الْأَجْرُومِيَّةُ؛ لمحمد أَبْنَ عَثِيمِينَ
- ٤ - العقيدة الواسطية؛ لمحمد بن إبراهيم

❖ المستوى الرابع:

- ١ - شرح الورقات؛ لعبدالله الفوزان
- ٢ - عنوان الحكم.
- ٣ - الرَّحْبَيَّةُ.
- ٤ - العقيدة الطحاوية.

❖ المستوى الخامس:

- ١ - منحة العلَّام؛ لعبدالله الفوزان
- ٢ - حاشية الروض المربع؛ لأَبْنَ قَاسِمَ
- ٣ - شرح أَبْنَ عَقِيلَ.

كتب مقترحة للقراءة

المستوى الأول:

- ١ - البيان في آداب حملة القرآن؛ للنوعي.
- ٢ - الوابل الصيب من الكلم الطيب؛ لابن القيم.

المستوى الثاني:

- ١ - الكبائر؛ للذهببي.
- ٢ - الفصول في سيرة الرسول ﷺ؛ لابن كثير.

المستوى الثالث:

- ١ - الجواب الكافي؛ لابن القيم.
- ٢ - العبودية؛ لشيخ الإسلام.

المستوى الرابع:

- ١ - حادي الأرواح؛ لابن القيم.
- ٢ - صيد الخاطر؛ لابن الجوزي.

المستوى الخامس:

- ١ - تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير.
- ٢ - زاد المعاد؛ لابن القيم.

* * *

ثم بعد ذلك قراءة بقية كتب شيخ الإسلام وابن القيم
وابن كثير وابن رجب والذهببي وغيرهم من علماء السلف

ذَلِكَ الْمِسْنَقُ
فِي
أَخْتِصَارِ الْمُقْنَعِ

تألِيفُ

الشَّيْخِ شَرْفِ الدِّينِ أَبِي الْحَاجَ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ الْحَجَّاوِيِّ
حُمَّةُ اللَّهِ (ت ٩٦٨)

* النسخ المعتمدة في تحقيق هذا المتن :

- نسخة خطية بدار الكتب المصرية - مصر - برقم (٦٠ فقه حنبل)، تاريخ نسخها : ٩٦٨هـ، وهي مقرودة على المصنف رحمه الله.
- نسخة خطية بجامعة برنستون - أمريكا - برقم (٥٠٣٨)، تاريخ نسخها : ١٠٠٠هـ، وهي منقوله ومقابلة على نسخة نقلت من خط المصنف رحمه الله.
- نسخة خطية بجامعة الملك سعود - السعودية - برقم (٥٨٨٧ ف ١٦١٤ / ٢)، تاريخ نسخها : ١٠٢١هـ.
- نسخة خطية بجامعة الإمام محمد بن سعود - السعودية - برقم (١١٥٨٢ ف)، تاريخ نسخها : ١٠٩٠هـ.
- نسخة خطية بمكتبة برلين - ألمانيا - برقم (١٤٤٤)، تاريخ نسخها : ١١١٦هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا لَا يَنْفَدُ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ،
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى أَفْضَلِ الْمُضْطَفَينَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَعَبَّدَ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا مُخْتَصِّرٌ فِي الْفِقْهِ مِنْ «مُقْنِعٍ» الْإِمَامِ الْمُوَفَّقِ
أَبِي مُحَمَّدٍ، عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذَهَبِ
أَحْمَدَ، وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوُقُوعِ، وَزِدْتُ مَا
عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمِدُ، إِذَا هِمْ قَدْ قَصَرُتْ، وَالْأَسْبَابُ الْمُثَبَّطَةُ
عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ، وَهُوَ بِعَوْنِ اللَّهِ مَعَ صِغَرِ حَجْمهِ
حَوَى مَا يُعْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ،
وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

* * *

كتاب الطهارة

وَهِيَ : أُرْتِفَاعُ الْحَدَثِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الْحَبَثِ.

المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ :

طَهُورٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجْسَ الْطَارِئَ
غَيْرُهُ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ.

فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَارِجٍ - كَقِطْعٍ كَأْفُورٍ، وَدُهْنٍ - ، أَوْ
بِمِلْحٍ مَائِيٍّ ، أَوْ سُخْنَ بِنَجْسٍ : كُرْهَةً.

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ ، أَوْ بِمَا يَشْقُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ - مِنْ
نَابِتٍ فِيهِ ، وَوَرَقِ شَجَرٍ - ، أَوْ بِمُجاوِرَةِ مَيْتَةٍ ، أَوْ سُخْنَ
بِالشَّمْسِ ، أَوْ بِطَاهِرٍ : لَمْ يُكْرَهَ.

وَإِنْ أَسْتَعْمِلَ فِي طَهَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ - كَتَجْدِيدِ ، وَغُسْلٍ
جُمُعَةٍ ، وَغُسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ - : كُرْهَةً.

وَإِنْ بَلَغَ قُلْتَنِ - وَهُوَ الْكَثِيرُ ، وَهُمَا : خَمْسُ مِئَةٍ رِطْلٍ
عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا - فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ - غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ ، أَوْ عَذِرَاتِهِ

المائعة - فَلَمْ تُغَيِّرْهُ، أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ العَدْرَةُ وَيَسْقُ
نَزْحُهُ - كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ - : فَطَهُورٌ.
وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ أُمْرَأَةٌ
لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ - بِطَبْخٍ، أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ -، أَوْ رُفَعَ بِقَلِيلٍ حَدَثُ، أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلِ نَاقِضٍ لِوُضُوءِ، أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا : فَطَاهِرٌ.

وَالنَّجْسُ : مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، أَوْ لَاقَاهَا وَهُوَ يَسِيرُ، أَوْ أَنْفَصَلَ عَنْ مَحَلٍ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا.

فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجْسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ - غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ -، أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجْسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ، أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ : طَهُرٌ.

وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ - أَوْ غَيْرِهِ -، أَوْ طَهَارَتِهِ:
بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

وَإِنْ أَشْتَبَهَ طَهُورُ بِنَجِسٍ : حَرُمَ أَسْتِعْمَالُهُمَا ، وَلَمْ
يَتَحَرَّ - وَلَا يُشْتَرِطُ لِلتَّيْمِمِ إِرَاقُهُمَا ، وَلَا خَلْطُهُمَا - .

وَإِنْ أَشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ : تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا - مِنْ
هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً -، وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً.

وَإِنْ أَشْتَبَهْتُ ثِيَابُ طَاهِرَةٍ بِنَجِسَةٍ : صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ
صَلَاةً بَعْدِ النَّجِسِ ، وَزَادَ صَلَاةً .

* * *

باب الآنية

كُلُّ إِنَاءٍ ظَاهِرٌ - وَلَوْ ثَمِينًا - : يُبَاحُ اتَّخَادُهُ وَأَسْتِعْمَالُهُ ،
إِلَّا آنِيَةً ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَمُضَبَّبًا بِهِمَا ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتَّخَادَهَا
وَأَسْتِعْمَالَهَا وَلَوْ عَلَى أُنْشَى - وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا - إِلَّا
ضَيَّقَةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ ، وَتُكْرَهُ مُبَاشِرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

وَتَبَاخُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ - وَلَوْ لَمْ تَحْلَّ ذَبَائِحُهُمْ - ، وَثِيَابُهُمْ
إِنْ جُهَلَ حَالُهَا .

وَلَا يَظْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدَبَاغٍ - وَيُبَاحُ أَسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ
الدَّبَاغِ فِي يَابِسٍ ، مِنْ حَيَوَانٍ ظَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ - ، وَلِبَنِهَا
وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجْسَةٌ غَيْرَ شَعْرٍ وَنَحْوٍ .

وَمَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ : فَهُوَ كَمَيْتَهِ .



باب الاستنجاء

يُسْتَحْبِتُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَدْهَبَ عَنِي الْأَذْى وَعَافَانِي»، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولاً وَيُمْنَى خُرُوجًا - عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ -، وَأَعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَبَعْدُهُ فِي فَضَاءٍ، وَأَسْتِيَارُهُ، وَأَرْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوَاً، وَمَسْحُهِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكْرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا ، وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِي إِنْ خَافَ تَلُوْثًا.

وَيُنْكِرُهُ دُخُولُهِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثُوبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَلَامُهُ فِيهِ، وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَمَسْ فَرِجِهِ بِيَمِينِهِ، وَأَسْتِنْجَاوُهُ وَأَسْتِجْمَارُهُ بِهَا ، وَأَسْتِقبَالُ النَّيَّرِينِ.

وَيَخْرُمُ أَسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ وَأَسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ،

وَلُبْسُهُ فَوْقَ حَاجِتِهِ، وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلٌّ نَافِعٌ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةً.

وَيَسْتَجِمُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَيُجْزِئُهُ إِلَّا سْتِجْمَارٌ إِنْ لَمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ.

وَيُشْتَرِطُ لِلإِسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا : أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا، مُنْقِيًّا - غَيْرَ عَظِيمٍ، وَرَوْثٍ، وَطَعَامٍ، وَمُحْتَرَمٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيْوانٍ - .

وَيُشْتَرِطُ ثَلَاثُ مَسَاحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ - وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شَعْبٍ -، وَيُسَنُ قَطْعُهُ عَلَى وِثْرٍ.

وَيُحِبُّ إِلَّا سْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلَا تَيْمُمٌ.

* * *

بَابُ السُّوَاكِ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ

التسوؤك - يُعود لِيَّنِ، مُنْقِ، غَيْرِ مُضِرٍّ، لَا يَتَفَتَّ، لَا يُأْصِبُ وَخِرْقَةً - : مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الرَّوَالِ،
مُتَأَكِّدٌ : عِنْدَ صَلَاهٍ، وَأَنْتَبَاهٍ، وَتَغْيِيرِ فَمٍ.

ويستاك عَرْضاً، مُبْتَدِئاً بِجَانِبِ فِيمِ الْأَيْمَنِ.
ويدهن غِبَّاً، وَيَكْتَحِلُ وَتَرَاً.

وتَحِبُّ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ.

ويحب الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ.

ويُكْرِهُ القَزْعُ.

وَمِنْ سُنَّتِ الْوُضُوءِ : السُّوَاكُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا

- وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٌ لِوُضُوءِ - ، وَالْبُدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ
ثُمَّ أُسْتِنشَاقٍ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ
الْكَشِيفَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَالْتَّيَامُنُ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذْنَيْنِ،
وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ.

باب فرض الوضوء، وصفته

فُرُوضُه سَتَّةٌ: غسل الوجه - والفم والأنف منه -، وغسل اليدين، ومسح الرأس - ومنه الأذنان -، وغسل الرجلين، والترتيب، والمuala - وهي: ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله -.

والنِيَّةُ شرط لطهارة الحدث كله؛ فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها.

فِإِنْ نوى ما تسن لـ الطهارة - كقراءة -، أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه: أرتقع.

وَإِنْ نوى غسلاً مسنوناً: أجزأ عن واجب، وكذا عكسه.

وَإِنْ اجتمعت أحداث توجب وضوءاً، أو غسلاً فنوى بـ طهاراته أحداثها: أرتقع سائرها.

وَيَحْبُ الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة - وهو التسمية -.

وَيَسْنُ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ،
وَأَسْتِضْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا.

وَيَحِبُّ أَسْتِضْحَابُ حُكْمِهَا.

وَصِفَةُ الْوُضُوءِ: أَنْ يَتْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ثُمَّ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ
ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ - مِنْ
مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا آنَحَدَرَ مِنَ الْلَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ
طُولًا، وَمِنَ الْأَذْنِ إِلَى الْأَذْنِ عَرْضًا - وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ
خَفِيفٍ، وَالظَّاهِرُ الْكَثِيفُ مَعَ مَا أَسْتَرْسَلَ مِنْهُ -، ثُمَّ يَدِيهِ
مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الْأَذْنَيْنِ مَرَّةً
وَاحِدَةً، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بِقِيَةَ الْمَفْرُوضِ؛ فَإِنْ قُطِعَ مِنَ
الْمَفْصِلِ: غَسَلَ رَأْسَ الْعَصْدِ مِنْهُ.

ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.
وَتَبَاحُ مَعْوِنَتُهُ، وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ.

باب مسح الخفين

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةَ بِلَيَالِيهَا؛ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ، عَلَى طَاهِرٍ، مُبَاحٍ، سَاتِرٍ لِلمَفْرُوضِ، يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ - مِنْ خُفْفٍ، وَجَوْبٍ صَفِيقٍ، وَنَحْوِهِمَا -، وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ مُحَنَّكَةٍ، أَوْ ذَاتِ دُوَابَةٍ، وَخُمُرٍ نِسَاءٍ مُدَارَةً تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَجَبِيرَةٍ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ - وَلَوْ فِي أَكْبَرَ - إِلَى حَلَّهَا، إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَّ فِي أُبْتِدَائِهِ: فَمَسْحٌ مُقِيمٌ.

وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ: فَمَسْحٌ مُسَافِرٌ.
وَلَا يَمْسُحُ قَلَانِسَ، وَلَا لِفَافَةً، وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدْمِ، أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ.

وَإِنْ لَبِسَ خُفَّاً عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ: فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ.

وَيَمْسُحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ، وَظَاهِرًا قَدَمُ الْخُفْ مِنْ أَصَابِعِهِ
إِلَى سَاقِهِ - دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ -، وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ.
وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَعْدَ الْحَدَثِ، أَوْ تَمَثُّلَ
مُدَّتُهُ : أَسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.



باب نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ.

وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ؛ إِنْ كَانَ بَوْلًا، أَوْ غَائِطًا، أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا.

وَزَوَالُ الْعَقْلِ؛ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٌ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ.

وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَصِّلٍ أَوْ قُبْلٍ بِظَهْرٍ كَفَهُ أَوْ بَطْنِهِ،
وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُنْشَى مُشْكِلٍ، وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرٌ، أَوْ أَنْشَى
قُبْلُهُ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا.

وَمَسُهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ، أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا، وَمَسُ حَلْقَةٍ دُبُّ
- لَا مَسُ شَعْرٍ وَسِنٍ وَظُفْرٍ وَامْرَادَ، وَلَا مَعَ حَائِلٍ، وَلَا
مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً -.

وَيَنْقُضُ غُسْلٌ مَيِّتٍ.

وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْ جَبَ وُضُوءًا إِلَّا الْمَوْتَ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ الظَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ أَوْ بِالْعَكْسِ :
بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِنْ تَيَقَّنُهُمَا وَجَهَلَ السَّابِقَ : فَهُوَ بِضِدِّ
حَالِهِ قَبْلَهُمَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ : مَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَالصَّلَاةُ ،
وَالطَّوَافُ.



باب الغسل

موجّهٌ: خروج المني دفقةً بلذةٍ - لا بدونهما من غير نائم -، وإن انتقل ولم يخرج: أغتسل له، فإن خرج بعده: لم يعده.

وتغيب حشفة أصلية في فرج أصلية - قبلاً كان، أو دبراً، ولو من بهيمة، أو ميت - . وإسلام كافر، ومؤت.

وحىض، ونفاس - لا ولادة عارية عن دم - .
وممن لزمه الغسل: حرم عليه قراءة القرآن، ويعبّر المسجد لحاجة، ولا يلبث فيه بغير وضوء.

وممن غسل ميتاً، أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم: سُنّ له الغسل.

والغسل الكامل: أن ينوي، ثم يسمى، ويغسل يديه ثلاثةً وما لوثه، ويتوّضأ، ويحشى على رأسه ثلاثةً ترؤيه،

وَيَعْمَ بَدَنَهُ غُسْلًا ثَلَاثًا، وَيَدْلُكُهُ، وَيَتَبَاهِنَ، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ
مَكَانًا آخَرَ.

وَالْمُجْزِيُّ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَعْمَ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ
مَرَّةً.

وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلَ، أَوْ
نَوَى بِعُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ : أَجْزَأَ.

وَيُسَنُّ لِجُنْبِ: غَسْلٌ فَرْجٍ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلٍ وَنَوْمٍ
وَمُعاَوَدَةٍ وَطَيْءٍ.



باب التَّيْمِ

وَهُوَ بَدْلٌ طَهَارَةُ الْمَاءِ.

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ أَوْ أَبِيحَتْ نَافِلَةٌ وَعَدِمَ الْمَاءِ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا، أَوْ ثَمَنٌ يُعْجِزُهُ، أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدْنِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ - بِعَطْشٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ هَلَالٍ، وَنَحْوِهِ - : شُرَعَ التَّيْمُ.

وَمَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ : تَيْمَمَ بَعْدَ أَسْتِعْمَالِهِ.

وَمَنْ جُرِحَ : تَيْمَمَ لَهُ، وَغَسَلَ الْبَاقِي.

وَيَحِبُّ طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَاحْلَةٍ وَقُرْبِهِ وَبِدَلَالَةٍ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيْمَمَ : أَعَادَ.

وَإِنْ نَوَى بِتَيْمِمِهِ أَحْدَاثًا، أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتْهَا، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا، أَوْ خَافَ بَرْدًا، أَوْ حِسَنَ فِي مِصْرِ فَتَيَمَّمَ، أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالْتُّرَابَ : صَلَّى وَلَمْ يُعَدْ.

وَيَحْبُّ التَّيَمِّمُ: بِتُرَابٍ، طَهُورٍ، لَهُ غُبَارٌ، لَمْ يُغَيِّرْهُ
طَاهِرٌ غَيْرُهُ.

وَفُرُوضُهُ: مَسْحٌ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعِيهِ، وَكَذَا
الْتَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ.

وَتُشْتَرِطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ
نَوَى أَحَدُهَا: لَمْ يُجِزِّئُهُ عَنِ الْآخِرِ.

وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ: لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا، وَإِنْ
نَوَاهُ: صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ.

وَبَيْطُلُ التَّيَمِّمُ: بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَبِمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ،
وَوُجُودِ الْمَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ، لَا بَعْدَهَا.

وَالتَّيَمِّمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ: أَوْلَى.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ
مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهَا وَكَفِيهِ بِرَاحَتِيهِ،
وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

باب إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

**يُحْرِزُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلُّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى
الْأَرْضِ:** غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذَهَّبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ.

وَعَلَى غَيْرِهَا: سَبْعُ، إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ، فِي نَجَاسَةِ
كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ؛ وَيُحْرِزُ عَنِ التُّرَابِ أُشْنَانٌ، وَنَحْوُهُ.

وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا: سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ.

**وَلَا يَظْهُرُ مُتَّبِّجُسٌ بِشَمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا دَلْكٍ، وَلَا
أَسْتِحَالَةٌ غَيْرَ الْخَمْرَةِ، فَإِنْ حُلِّتْ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ:
لَمْ يَظْهِرَا.**

فَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةِ: غَسْلٌ حَتَّى يَجْزِمَ بِرَوَالِهِ.

وَيَظْهُرُ بَوْلٌ غُلَامٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ.

**وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنِ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ مِنْ
حَيَوانٍ طَاهِرٍ، وَعَنْ أَثْرٍ أَسْتِجْمَارٍ.**

**وَلَا يَنْجُسُ الْأَدَمِيُّ بِالْمَوْتِ، وَلَا مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةُ
مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ.**

**وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِيهُ، وَمَنِيُّ الْأَدَمِيُّ،
وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وُسُورُ الْهَرَّ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ:
طَاهِرٌ.**

**وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالْطَّيْرِ، وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَالْبَعْلُ
مِنْهُ : نَجْسَةٌ.**



باب الحِيْض

لَا حِيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً،
وَلَا مَعَ حَمْلٍ.

وَأَقْلُهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ:
سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

وَأَقْلُ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ
لِأَكْثَرِهِ.

وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ، وَلَا يَصِحَّانِ
مِنْهَا؛ بَلْ يَحْرُمَانِ، وَيَحْرُمُ وَطُوْهَا فِي الفَرْجِ، فَإِنْ فَعَلَ:
فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَارَةً، وَيَسْتَمْتَعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَعْتَسِلْ: لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصَّيَامِ
وَالظَّلَاقِ.

وَالْمُبْتَدَأَةُ: تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ
انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونُ: أَغْتَسَلْتُ إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ

ثَلَاثًا: فَحَيْضٌ - تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ -، وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ:
فَمُسْتَحَاضَةٌ.

فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ، وَلَمْ يَعْبُرْ
أَكْثَرَهُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ: فَهُوَ حَيْضُهَا، تَجْلِسُهُ فِي
الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، وَالْأَحْمَرُ أُسْتِحَاضَةٌ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمِيزًا: جَلَسْتُ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ
كُلِّ شَهْرٍ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ - وَلَوْ مُمِيزَةً -: تَجْلِسُ عَادَتَهَا.

فَإِنْ نَسِيَتْهَا: عَمِلْتُ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهَا تَمْيِيزٌ: فَغَالِبُ الْحَيْضِ - كَالْعَالَمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ
لِعَدَدِهِ -.

فَإِنْ عَلِمْتُ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ - وَلَوْ فِي
نِصْفِهِ -: جَلَسْتُهَا مِنْ أَوَّلِهِ - كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ -

وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا، أَوْ تَقْدَمَتْ، أَوْ تَأَخَّرَتْ: فَمَا
تَكَرَّرَ ثَلَاثًا حَيْضٌ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ: طُهْرٌ، وَمَا عَادَ
فِيهَا جَلَسْتُهُ.

وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ : حَيْضُ.

وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً : فَالدَّمُ : حَيْضُ ،

وَالنَّقَاءُ : طُهْرٌ ، مَا لَمْ يَعْبُرَا أَكْثَرُهُ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَخْوَهَا : تَغْسِلُ فَرْجَهَا ، وَتَعْصِبُهُ ،

وَتَتَوَضَّأُ لِوقْتٍ كُلّ صَلَاةٍ ، وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ ، وَلَا

تُؤْطِأ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ ، وَيُسْتَحْبِطُ غُسْلُهَا لِكُلّ صَلَاةٍ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَمَتَى طَهَرَتْ

قَبْلَهُ : تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ ، وَيُكْرَهُ وَطُوْهَا قَبْلَ الْأَرْبَعينَ بَعْدَ

التَّطْهِيرِ.

فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِيهَا فَمَشْكُوكٌ فِيهِ : تَصُومُ وَتُصَلِّي ،

وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْوَاجِبَ.

وَهُوَ كَالْحَيْضِ - فِيمَا يَحِلُّ ، وَيَحْرُمُ ، وَيَجِبُ ،

وَيَسْقُطُ - عَيْرُ الْعِدَّةِ وَالْبُلوغِ.

وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَآمِينٍ : فَأَوْلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوْلَهُمَا.



كتاب الصلاة

تَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلِّفٌ، إِلَّا حَائِضًا، وَنُفَسَّاءً.
وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنُؤُمٍ، أَوْ إِغْمَاءً، أَوْ سُكْرٍ،
 وَنَحْوِهِ.

وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى : فَمُسْلِمٌ
 حُكْمًا.

وَيُؤْمِرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرِبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، فَإِنْ
 بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا : أَعَادَ.

وَيَخْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ إِلَّا لِنَاوِ الْجَمْعِ،
 وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا.

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا : كَفَرَ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَدَعَاهُ
 إِمامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا، وَلَا يُقْتَلُ
 حَتَّى يُسْتَتابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا.

باب الأذان والإقامة

هُمَا فَرِضُ كِفَائِيَةٍ عَلَى الرِّجَالِ، الْمُقِيمِينَ، لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، يُقَاتِلُ أَهْلَ بَلْدٍ تَرَكُوهُمَا.

وَتَحْرُمُ أَجْرَتُهُمَا - لَا رَزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ

مُتَطَوِّعٍ -

وَيَكُونُ الْمُؤْذِنُ: صَيِّتاً، أَمِيناً، عَالِمًا بِالْوَقْتِ.

فَإِنْ تَشَاهَ فِيهِ أُثْنَانِ: قُدْمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةً.

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً؛ يُرَتَّلُها، عَلَى عُلُوٍّ مُتَطَهِّرًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا إِصْبَاعَيْهِ فِي أُذْنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

وَهِيَ إِحدَى عَشْرَةَ؛ يَحْدُرُهَا، وَيُقْيِيمُ مَنْ أَذْنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهْلًا.

وَلَا يَصْحُ إِلَّا مُرَتَّبًا، مُتَوَالِيًّا، مِنْ عَدْلٍ، وَلَوْ مُلَحَّنًا
وَمَلْحُونًاً.

وَيُجْزِيُّ مِنْ مُمِيزٍ.

وَيُبَطِّلُهُمَا: فَصْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ.

وَلَا يُجْزِيُّ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ إِلَّا الفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.
وَيُسَنُّ جُلوْسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًاً.

وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَذَنَ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ
لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ: مُتَابَعَتُهُ سِرًاً، وَحُوقَلَتُهُ فِي الْحَيْلَةِ،
وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ،
وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبْعِثْهُ
مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».»



باب شروط الصلاة

شروطها قبلها.

منها : الوقت، والطهارة من الحدث والنجس.

فوق الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيه بعده في الزوال، وتعجيلها أفضل؛ إلا في شدة حر ولو صلى وحده، أو مع غيم لمن يصلى جماعة.

وليلة وقت العصر إلى مصير الفيء مثلية بعده في الزوال، والضرورة إلى غروبها، ويُسن تعجيلها.

وليلة وقت المغرب إلى مغيب الهمرة، ويُسن تعجيلها؛ إلا ليلة جمع لمن قصدها محرباً.

وليلة وقت العشاء إلى الفجر الثاني - وهو البياض المفترض -، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل.

وليلة وقت الفجر إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل.

وَتُذْرَكُ الصَّلَاةُ بِالْأَحْرَامِ فِي وَقْتِهَا.

وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا - إِمَّا بِأْجِتِهادٍ، أَوْ خَبَرٌ مُتَيَّقِّنٌ -، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأْجِتِهادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ؛ فَنَفْلٌ، وَإِلَّا فَفَرْضٌ.

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلْفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ ثُمَّ كُلُّفَ وَظَهَرَتْ : قَضُوهَا.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا : لَزِمَّتُهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

وَيَحْبُّ فَوْرًا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرَتَّبًا، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ.

وَمِنْهَا : سَتْرُ الْعَوْرَةِ؛ فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَأَمَّةٌ، وَأُمٌّ وَلَدٌ، وَمُعْتَقٌ بَعْضُهَا : مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا.

وَيُسْتَحِبُ لِرَجُلٍ : صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيُجزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ.

وَصَلَاتُهَا : فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَيُجزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا.

وَمَنْ أَنْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحْشَ، أَوْ صَلَّى فِي ثُوبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ نَجِسٍ : أَعَادَ، لَا مَنْ حُسِنَ فِي مَحَلٍ نَجِسٍ.

وَمَنْ وَجَدَ كِفَائِيَةً عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُفِهِمَا فَالدُّبْرَ، وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لِزِمَّهُ قَبُولُهَا.

وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالإِيمَاءِ أَسْتِحْبَابًا فِيهِمَا،

وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَّهُمْ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَأَسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا.

فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: سَتَرٌ وَبَنَى، وَإِلَّا أَبْتَداً.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: السَّدْلُ، وَأَشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَالثِّلَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَكَفُّ كُمْهِ، وَشُدُّ وَسَطِهِ كَرْنَارِ.

وَيَحْرُمُ: الْخُيَالَاءُ فِي ثُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَالْتَّضْوِيرُ وَأَسْتِعْمَالُهُ.

وَيَحْرُمُ: أَسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ أَسْتِحَالَتِهِ، وَثِيابُ حَرِيرٍ وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا، عَلَى الذِّكْورِ - لَا إِذَا أَسْتَوَيَا، أَوْ لِضَرُورَةٍ، أَوْ حِكَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَرْبٍ، أَوْ حَشْنٍ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونُّ، أَوْ رِقَاعًا، أَوْ لِبَنَةً جَيْبٍ، وَسُجْفَ فِرَاءٍ - .

وَيُكْرَهُ: الْمُعَصْفَرُ وَالْمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ.

وَمِنْهَا : أَجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ؛ فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْقِي عَنْهَا ، أَوْ لَا قَاهَا بِشُوَبِهِ ، أَوْ بَدَنِهِ : لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .
وَإِنْ طَيْنَ أَرْضًا نَجِسَةً ، أَوْ فَرَشَهَا ظَاهِرًا : كُرْهَةً .
 وَصَحَّتْ .

وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلَّى مُتَّصِلٍ : صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرْ بِمَسْتِيهِ .

وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ جَهَلَ كَوْنَهَا فِيهَا : لَمْ يُعْدُ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهَلَهَا : أَعَادَ .

وَمَنْ جُبَرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ : لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضرَرِ ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضُوٍّ أَوْ سِنًّ : فَظَاهِرٌ .

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي : مَقْبَرَةٍ ، وَحُشْنٍ ، وَحَمَامٍ ، وَأَعْطَانِ إِبْلٍ ، وَمَغْصُوبٍ ، وَأَسْطِحَتِهَا ، وَتَصِحُّ إِلَيْهَا .

وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا ، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاَسْتِقبَالِ شَافِعِهِ مِنْهَا .

وَمِنْهَا : أَسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ فَلَا تَصْحُ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ ،
وَمُتَنَفِّلٌ رَاكِبٌ سَائِرٌ فِي سَفَرٍ وَيَلْزَمُهُ افْتِنَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا ،
وَمَاشٍ وَيَلْزَمُهُ الْإِفْتِنَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا .

وَفَرْضٌ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ : إِصَابَةُ عَيْنِهَا ؛ وَمَنْ بَعْدَهُ
جِهَتُهَا .

فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةُ بِيَقِينٍ ، أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً :
عَمِيلٌ بِهَا .

وَيُسْتَدِلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ : بِالْقُطْبِ ، وَالشَّمْسِ ،
وَالقَمَرِ ، وَمَنَازِلِهِمَا .

فَإِنْ أَجْتَهَدَ مُجْتَهِدًا فَأَخْتَلَفَا جِهَةً : لَمْ يَتَبَعْ أَحَدُهُمَا
الآخَرَ ، وَيَتَبَعُ الْمُقْلَدُ أَوْ ثَقَهُمَا عِنْدَهُ .

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ أَجْتِهادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ : قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ
يُقْلِدُهُ .

وَيَجْتَهُدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَيُصَلِّي
بِالثَّانِي ، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ .

وَمِنْهَا : النِّيَّةُ، فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِي عَيْنَ صَلَاةً مُعَيَّنةً.

وَلَا يُشْتَرِطُ : فِي الْفَرْضِ، وَالْأَدَاءِ، وَالْقَضَاءِ،

وَالنَّفْلِ، وَالإِعَادَةِ: نَيْتُهُنَّ.

وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمْنٍ يَسِيرٍ

فِي الْوَقْتِ؛ فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ: بَطَلَتْ.

وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَسِعِ: جَازَ.

وَإِنْ اتَّقَلَ بِنِيَّتِهِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ: بَطَلَ.

وَتَحِبُّ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِتِّمامِ.

وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الْإِتِّمامَ: لَمْ يَصِحَّ - كَنِيَّةُ إِمَامَتِهِ

فَرْضًاً ..

وَإِنْ أَنْفَرَدَ مُؤْتَمِّ بِلَا عُذْرٍ: بَطَلَتْ.

وَتَبْطُلُ صَلَاةً مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَلَا

أَسْتَخْلَافَ.

**وَإِنْ أَحْرَمْ إِمَامُ الْحَيٍّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ، وَعَادَ
النَّائِبُ مُؤْتَمِّاً :** صَحَّ.

* * *

باب صفة الصلاة

يُسَنُ الْقِيَامُ عِنْدَ «قُدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا ، وَتَسْوِيَةُ الصَّفَّ.

وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، رَافِعًا يَدَيْهِ ، مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ
مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِيَّهِ - كَالسُّجُودِ - .

**وَيُسْمَعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ - كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَّلَتِي غَيْرِ
الظَّهَرَيْنِ - وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ.**

ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعُ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ ، وَيَنْظُرُ مَسْجَدَهُ.

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ
أَسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» .

ثُمَّ يَسْتَعِيدُ ، ثُمَّ يُبَسِّمُلُ سِرًّا - وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحةِ - .

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ ، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ
مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً ، أَوْ حَرْفًا ، أَوْ
تَرْتِيبًا : لَزِمَّ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعادَتُهَا.

وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِآمِينَ فِي الْجَهْرِ .

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً: تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ
الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ
أُوسَاطِهِ.

وَلَا تَصْحُ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَّفِ عُثْمَانَ.
ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدِيهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ،
مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، مُسْتَوِيًّا ظَهُورُهُ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي
الْعَظِيمِ».

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ قَائِلًا - إِمَامُ، وَمُنْفَرِدٌ - : «سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ
السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»،
وَمَأْمُومٌ فِي رَفِيعِهِ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ.

ثُمَّ يَخْرُجُ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعةِ أَعْضَاءِ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ
عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدِيهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ - وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ
لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ -، وَيُجَاهِي عَضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ،
وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي
الْأَعْلَى».

**ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ، نَاصِبًا
يُمْنَاهُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ أَغْفِرْ لِي»، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.**

**ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا
عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهْلًا.**

**وَيُصَلِّي التَّانِيَةَ كَذَلِكَ، مَا عَدَّا التَّحْرِيمَةَ،
وَالإِسْتِفَاتَاحَ، وَالتَّعُوذَ، وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ.**

**ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذِيهِ، يَقْبِضُ خَنْصِرَ
الْيُمْنَى وَبِنْصِرَهَا وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ
بِسَبَّابَحَتِهَا فِي تَشْهِدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى، وَيَقُولُ: «الْتَّحِيَّاتُ
لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالظَّبَابُاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» - هَذَا التَّشْهِدُ الْأَوَّلُ -**

**ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ**

عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَيَسْتَعِذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَيَدْعُو بِمَا
وَرَدَ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»،
وَعَنْ يَسَارِهِ كَذِيلَكَ.

وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ: نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ
الشَّهَادَةِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةُ بِالْحَمْدِ فَقْطًا.

ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشْهِيدِ الْأَخِيرِ مُنَورًّا كًا.
وَالمرْأَةُ مِثْلُهُ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا، وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي
جَانِبِ يَمِينِهَا.



فصلٌ

وَيُنْكِرُهُ فِي الصَّلَاةِ: الْتِفَاتُهُ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِقْعَاؤُهُ، وَأَفْتِرَاسُ ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا، وَعَبَثُهُ، وَتَحْصُرُهُ، وَتَرْوُحُهُ، وَفَرَقَعَةُ أَصَابِعِهِ، وَتَشْبِيكُهَا، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَسْتَهِيهِ، وَتَكْرَارُ الْفَاتِحةِ - لَا جَمْعٌ سُورٍ فِي فَرْضٍ كَنْفِلٍ - .

وَلَهُ: رُدُّ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعُدُّ الْآيِ، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ، وَلْبُسُ التَّوْبِ وَالْعِمَامَةِ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ.

فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلُ عُرْفًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا تَفْرِيقٍ: بَطَلْتُ - وَلَوْ سَهْواً - .

وَيُبَاخُ قِرَاءَةُ أَوْ أَخِيرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ: سَبَحَ رَجُلٌ، وَصَفَقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفْهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.

وَبَصُقُّ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي
ثُوبِهِ.

وَتَسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُترَةِ قَائِمَةٍ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ شَاغِرًا فَإِلَى خَطِّ.

وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كُلِّ أَسْوَادِ بَهِيمٍ فَقَطْ.

وَلَهُ: التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ
- وَلَوْ فِي فَرْضٍ -

* * *

فصلٌ

أركانها: القيام، والتحريم، والفاتحة، والركوع،
والاعتدال عنْهُ، والسجود على الأعضاء السبعة،
والاعتدال عنْهُ، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة في
الكل، والشهد الأخير، وجلسته، والصلوة على النبي ﷺ
فيه، والترتيب، والتسليم.

وواجباتها: التكبير غير التحرير، والتسبيح،
والتحميد، وتبليغها الركوع والسجود، وسؤال المغفرة
مرةً مرةً - ويُسن ثلاثة -، والشهد الأول، وجلسته.

وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة:

وَسُنَّةً.

فمن ترك شرطاً لغير عذر - غير النية فإنها لا تسقط
بحال -، أو تعمد ترك ركن أو واجب: بطلت صلاته،
بخلاف الباقى.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ : سُنَّ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ
لِتَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ .

* * *

باب سجود السهو

يُشَرِّعُ: لزيادة، ونقص، وشك - لا في عمد - في الفرض والنافلة.

فَمَتَى زَادَ فعلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ - قِيَاماً، أَوْ قُعُوداً، أَوْ رُكُوعاً، أَوْ سُجُوداً - عَمْدًا : بَطَلَتْ؛ وَسَهْواً : يَسْجُدُ لَهُ.
وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا : سَاجَدَ؛ وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا : جَلَسَ فِي الْحَالِ فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَاجَدَ، وَسَلَّمَ.

وَإِنْ سَبَحَ بِهِ ثِقَتَانِ، فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ : بَطَلَتْ صَلَاةُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا - لَا جَاهِلًا، وَنَاسِيًّا، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ - .

وَعَمَلُ مُسْتَكْثِرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ: يُبَطِّلُهَا عَمْدَهُ وَسَهْوهُ، وَلَا يُشَرِّعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ.

وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرٍ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْواً، وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرٍ شُرْبٌ عَمْدًا.

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ - كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ، وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةٍ سُورَةٍ فِي الْأُخْرَيَيْنِ - : لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ؛ بَلْ يُسْرَعُ.

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا : بَطَلَتْ.

وَإِنْ كَانَ سَهُواً ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا : أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.

وَإِنْ طَالَ الفَاصْلُ، أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا : بَطَلَتْ - كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا -، وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا : لَمْ تَبْطُلْ.

وَقَهْقَهَةُ : كَكَلامٍ.

وَإِنْ نَفَخَ، أَوْ اتَّخَبَ مِنْ غَيْرِ خَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ تَنْخَنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانٍ : بَطَلَتْ.



فصلٌ

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى : بَطَلَتِ الْتَّيْ تَرَكَهُ مِنْهَا .

وَقَبْلَهُ : يَعُودُ وُجُوبًا ، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ .

وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامَ : فَكَتَرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً .

وَإِنْ نَسِيَ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ : لَزِمَّهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا .

فَإِنْ أَسْتَمَّ قَائِمًا : كُرِهَ رُجُوعُهُ .

وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ : لَزِمَّهُ الرُّجُوعُ .

وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ : حَرُمَ الرُّجُوعُ .

وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ .

وَمِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ : أَخَذَ بِالْأَقْلَلِ .

وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ : فَكَتَرِكِهِ .

وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ ، أَوْ زِيَادَةً .

وَلَا سُجُودٌ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمامِهِ .

وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبِطِلُهَا عَمْدَهُ : وَاجِبٌ .

وَتَبْطِلُ بِتَرْكِ سُجُودٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ ، وَإِنْ

نَسِيَّهُ وَسَلَّمَ : سَاجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمْنَهُ .

وَمِنْ سَهَا مِرَارًا : كَفَاهُ سَجْدَتَانِ .



باب صلاة التطوع

أكْدُهَا: كُسُوفٌ، ثُمَّ أَسْتِسْقَاءٌ، ثُمَّ تَرَاوِيْحٌ.

ثُمَّ وِتْرٌ: وَيَفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ.

وَأَقْلَهُ رَكْعَةً، وَأَكْثُرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ - مَئْتَى مَئْتَى، وَيُؤْتَرُ

بِوَاحِدَةٍ - .

وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ: لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخرِهَا.

وَبِتِسْعٍ: يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصْلِي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَأَدَنَى الْكَمَال: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ - يَقْرَأُ فِي الأولى: بِسَبْحٍ، وَفِي الثانية: الْكَافِرُونَ، وَفِي الثالثة: الإِحْلَاصَ - .

وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ،

وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي
وَلَا يُقْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذْلِ مَنْ وَالَّيْتَ، وَلَا يَعْزِ مَنْ
عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ
مِنْ سَخْطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عَقْوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا
أُحْصِي شَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ.

وَيُنْكِرُهُ: قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ؛ إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ
نَازِلَةً غَيْرَ الطَّاغُونِ، فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ.

وَالْتَّرَاوِيْخُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً، تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوِتْرِ
بَعْدَ العِشاَءِ فِي رَمَضَانَ، وَيُوَتِّرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَبَعَ
إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ.

وَيُنْكِرُهُ التَّنْفُلُ بَيْنَهَا، لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ.

ثُمَّ السُّنْنُ الرَّاتِبَةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَانِ
بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ،
وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ - وَهُمَا آكَدُهَا -. -

وَمِنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنْهَا : سُنَّ لَهُ قَضَاوَهُ.

**وَصَلَادَةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَادَةِ النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ
اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ.**

**وَصَلَادَةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ
بِأَرْبَعٍ كَالظَّهَرِ :** فَلَا بِأَسَنَ.

وَأَجْرُ صَلَادَةٍ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَادَةٍ قَائِمٍ.

وَتُسْنِنْ صَلَاةُ الضَّحَى، وَأَقْلَلُهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثُرُهَا ثَمَانِ، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهَيِّ إِلَى قَبْلِ الزَّوَالِ.

وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةٌ، يُسَنُ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ.

وَهُوَ : أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي «الْحَجَّ» مِنْهَا أُثْنَتَانِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسْلِمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ.

وَيُنَكِّرُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودٍ فِيهَا ، وَيَلْزِمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا.

وَيُسْتَحْبِطُ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَأَنْدِفَاعِ النِّقَمِ، وَتَبَطُّلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

وأوقات النهي خمسةٌ :

مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.

وَمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَقِعَ قِيدَ رُمْحٍ.

وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ.

وَإِذَا شَرَعْتَ فِي الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَمَّ.

وَيَحْرُمُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا.

وَفِي الْأَوْقَاتِ الْثَلَاثَةِ: فِعْلُ رَكْعَتِي طَوَافٍ، وَإِعَادَةُ

جَمَاعَةٍ.

وَيَحْرُمُ تَطَوُّعُ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ،

حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ.



باب صلاة الجماعة

تلزم الرجال للصلوات الخمس - لا شرط -، وله فعلها في بيته.

وتحسب صلاة أهل الشعر في مسجد واحد.

والأفضل لغيرهم: في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، ثم ما كان أكثر جماعة، ثم المسجد العتيق، وأبعد أولى من أقرب.

ويحرم أن يؤمّ في مسجد قبل إمامه الراتب؛ إلا بإذنه، أو عذرها.

ومن صلى ثم أقيمت فرض: سُن أن يعيدها؛ إلا المغرب.

ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة.

وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فإن كان في نافلة أتمها؛ إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها.

ومن كبر قبل سلام إمامه: لحق الجماعة، وإن لحقه راكعاً: دخل معه في الركعة، وأجزأه التحريمة.

ولا قراءة على مأمور، وتسحب في إسرار إمامه وسكته وإذا لم يسمعه لبعده - لا لطرش -، ويستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه إمامه.

ومن ركع أو سجد قبل إمامه: فعليه أن يرفع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عمداً: بطلت.

وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً: بطلت، وإن كان جاهلاً، أو ناسياً: بطلت الركعة فقط.

وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه: بطلت؛ إلا الجاهل والناسي، ويصلّي تلك الركعة قضاء.

**وَيُسَنُ لِإِمَامِ التَّخْفِيفِ مَعَ الإِتْمَامِ، وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ
الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ.**

**وَيُسْتَحْبَطُ انتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يُشَقَ عَلَى مَأْمُومٍ.
وَإِذَا أُسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ: كُرْهَةٌ مَنْعُهَا،
وَبِيَتِهَا خَيْرٌ لَهَا .**

* * *

فصلٌ

الأولى بالإمامية: الأقرأ العالم فقه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الآتقى، ثم من من قرع.

وَسَاكِنُ الْبَيْتِ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ: أَحَقُّ؛ إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ.

وَحْرُّ، وَحَاضِرُ، وَمُقِيمُ، وَبَصِيرُ، وَمَخْتُونُ، وَمَنْ لَهُ شِيَابُ: أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

وَلَا تَصْحُ خَلْفَ فَاسِقٍ - كَكَافِرٍ -، وَلَا اُمْرَأٍ وَخُنْشَى لِلرِّجَالِ، وَلَا صَبِيٍّ لِيَالِيَعِ، وَأَخْرَسَ، وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعِ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ، أَوْ قِيَامٍ إِلَّا إِمَامُ الْحَيِّ الْمَرْجُوُّ زَوَالُ عِلَّتِهِ، وَيُصَلِّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَذْبَاً، فَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَ فَجَلَسَ: أَتَمُوا خَلْفَهُ قِيَاماً وُجُوباً.

وَتَصْحُ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَّجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى آنْقَضَتْ: صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ.

وَلَا إِمَامَةُ الْأُمَّيِّ - وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغِمُ، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا، أَوْ يُلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى - إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَتُنْكِرَهُ إِمَامَةُ اللَّهَانِ، وَالْفَأْفَاءِ، وَالتَّمْتَامِ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِعَضُّ الْحُرُوفِ، وَأَنْ يَؤْمِنَ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلٌ مَعَهُنَّ، أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ.

وَتَصْحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزَّنَا وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا، وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ.

لَا مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهُرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا.

فصلٌ

يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ: خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبِهِ.

لَا قُدَّامَهُ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ، وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفَّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً.

وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفَهِنَّ.

وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّيَّانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ - كَجَنَائِزِهِمْ - .

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرُ، أَوْ امْرَأَةُ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ : فَقَذٌ.

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ: فَلَهُ أَنْ يُنْبِهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ.

فَإِنْ صَلَّى فَذًا رَكْعَةً: لَمْ تَصَحَّ، وَإِنْ رَكَعَ فَذًا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفَّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ: صَحَّتْ.

فصلٌ

يَصْحُّ أَقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالإِيمَامِ فِي الْمَسْجِدِ - وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ - إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِيمَامَ أَوِ الْمَأْمُومِينَ إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ.

وَتَصْحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ .

وَيُنْكَرُهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًاً فَأَكْثَرَ - كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ -، وَتَطْوِعُهُ مَوْضِعُ الْمَكْتُوبَةِ؛ إِلَّا مِنْ حَاجَةِ، وَإِطَالَةِ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ؛ لِبَثَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفُنَّ .

وَيُنْكَرُهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِيِّ إِذَا قَطَعْنَ صُفُوفَهُمْ .



فصلٌ

**وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ جُمْعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ، وَمُدَافِعٌ
أَحَدِ الْأَخْبَثِينِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ.**

وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ، أَوْ
مَوْتٍ قَرِيبٍ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ
مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ، أَوْ غَلَبةِ
نُعَاسٍ.

أَوْ أَذِيَّ بِمَطْرٍ وَوَحْلٍ، وَرِيحٍ بَارِدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ.



باب صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

يُلْزَمُ الْمَرِيضُ: الصَّلَاةُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبٍ.

فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًّا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ: صَحٌّ، وَيُوْمَئِ رَاكِعاً وَسَاجِداً وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ.
فَإِنْ عَجَزَ: أَوْمَأْ بِعَيْنِيهِ.

فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا: انتَقَلَ إِلَى الْآخَرِ.

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَعَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ: أَوْمَأْ بِرُكُوعٍ قَائِمًا، وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا.

وَلِالْمَرِيضِ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًّا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ؛ لِمُدَاوَاهٍ بِقَوْلٍ طَيِّبٍ مُسْلِمٍ.
وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ.

وَيَصِحُّ الْفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالْوَحْلِ، لَا لِلْمَرَضِ.

فصلٌ

مَنْ سَافَرَ سَفَرًا، مُبَاحًا، أَرْبَعَةَ بُرُودٍ: سُنَّ لَهُ قَصْرٌ

رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ، إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرِيبَتِهِ، أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ.

وَإِنْ أَخْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةً حَضَرٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ أَتَمَّ بِمُقْيِمٍ، أَوْ بِمَنْ يَشْكُ فِيهِ، أَوْ أَخْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِخْرَاجِهَا، أَوْ شَكَ فِي نِيَّةِ الْقَصْرِ، أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ كَانَ مَلَاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الِإِقَامَةِ بِلَدِهِ: لَزِمُّهُ أَنْ يُتِمَّ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقًا فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةً سَفَرٍ فِي آخَرَ: قَصْرٌ.

وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً، أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةَ إِقَامَةٍ: قَصْرٌ أَبَدًا.

فصلٌ

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهُرَيْنِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا : فِي سَفَرٍ قَصْرٍ ، وَلِمَرْضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ .
وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ : لِمَطَرٍ يَبْلُغُ الشَّيَابَ ، وَلِوَاحِلٍ ، وَرِيحَ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ - وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقَهُ تَحْتَ سَابَابِطٍ - .

وَالْأَفْضَلُ : فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ .
فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى : أَشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا ، وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةِ ، وَوُضُوءِ خَفِيفٍ - وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةِ بَيْنَهُمَا - ، وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَى .

وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ : أَشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا ، وَأَسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ .

فصلٌ

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ : كُلُّهَا
جَائِزَةٌ.

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السَّلَاحِ مَا
يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُتْقِلُهُ - كَسَيْفٍ ، وَنَحْرِو - .



باب صلاة الجمعة

تلزمُ كُلّ : ذَكْرٌ، حُرّ، مُكَلِّفٌ، مُسْلِمٌ، مُسْتَوْطِنٌ بِيَنَاءً أَسْمُهُ وَاحِدٌ - وَلَوْ تَفَرَّقَ - لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا أَكْثُرُ مِنْ فَرْسَخٍ.

وَلَا تَحِبُّ عَلَى : مُسَافِرٌ سَفَرٌ قَصْرٌ، وَلَا عَبْدٌ، وَلَا امْرَأَةً.

وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ : أَجْزَاؤُهُ، وَلَمْ تَنْعَدِدْ بِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَوْمَ فِيهَا.

وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعَذْرٍ غَيْرِ سَفَرٍ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَدَدَتْ بِهِ، وَأَمَّا فِيهَا.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهُرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ : لَمْ تَصِحَّ.

وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّي الْإِمَامُ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزِّمُهُ: السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ .

فَضْلٌ

يُشَرِّط لصِحَّتِهَا شُرُوطٌ - لِيُسَمِّنَهَا إِذْنُ الْإِمَامِ - :

أَحَدُهَا: الْوَقْتُ؛ وَأَوَّلُهُ: أَوَّلُ وَقْتٍ صَلَاةِ الْعِيدِ،
وَآخِرُهُ: آخِرُ وَقْتٍ صَلَاةِ الظَّهَرِ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ
الْتَّحْرِيمَةِ: صَلَّوَا ظَهِيرًا؛ وَإِلَّا فَجُمْعَةً.

الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها.

بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ.

وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ نَقَصُوا
قَبْلَ إِتْمَامِهَا: أَسْتَأْنِفُوهُمْ ظُهْرًا.

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً: أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ: أَتَمَّهَا ظُهْرًا إِذَا كَانَ نَوْيَ الظُّهْرَ.

وَيُشَرِّطُ تَقْدُمَ خُطْبَتَيْنِ - مِنْ شَرِطِ صِحَّتِهِمَا : حَمْدٌ

اللَّهُ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ،
وَالوَاصِيَةُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّلَهُ، وَحُضُورُ العَدِيدِ الْمُشْتَرِطِ - .

وَلَا يُشْرِطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّهُمَا مَنْ يَتَوَلَّهُمَا
الصَّلَاةَ.

وَمِنْ سُنَّتِهِمَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ،
وَيُسْلِمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى
فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَخْطُبَ قَائِمًا،
وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قُوْسٍ أَوْ عَصَا، وَيَقْصِدَ تِلْقاءَ
وَجْهِهِ، وَيَقْصُرَ الْخُطْبَةَ، وَيَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.



فصلٌ

**وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ - يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَى
بِالْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ - .**

**وَتَحْرِمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلْدِ إِلَّا
لِحَاجَةٍ، فَإِنْ فَعَلُوا: فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ، أَوْ
أَذْنَ فِيهَا، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ: فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ،
وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى: بَطَلَتَا.**

وَأَقْلَلُ السُّنَّةَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ: رَكْعَتَانِ، وَأَكْثُرُهَا: سِتٌّ.

**وَيُسَنُّ أَنْ يَعْتَسِلَ - وَتَقْدَمَ -، وَيَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَبَّبَ،
وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًّا، وَيَدْنُو مِنَ
الْإِمَامِ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، وَيُكْثِرَ الدُّعَاءِ
وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.**

**وَلَا يَنْخَطِي رِقَابَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً، أَوْ إِلَى
فُرْجَةٍ.**

وَحَرَمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُهُ فِي جَلْسَ مَكَانَهُ، إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ.

وَحَرَمَ رَفْعُ مُصَلَّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ.

وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحَقَّهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ : لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُوْجِزُ فِيهِما.

وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.



باب صلاة العيدِين

وَهِيَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلْدٍ قَاتَلُهُمُ الْإِمَامُ.
وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الْضَّحَى، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ؛ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ: صَلُّوا مِنَ الْغَدِ.

وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى، وَعَكْسُهُ
 الْفِطْرُ، وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا، وَعَكْسُهُ فِي الْأَضْحَى لِمُضَحَّ.
وَتُتَكْرَهُ فِي الجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ.

وَيُسَنُّ تَبْكِيرٌ مَأْمُومٌ إِلَيْهَا مَا شِئْتَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَتَأْخِيرٌ
 إِيمَامٌ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ. عَلَى أَحْسَنِ هَيْثَةٍ؛ إِلَّا الْمُعْتَكَفَ
 فِي ثِيَابِ أَعْتِكَافِهِ.

وَمِنْ شَرِطِهَا: أَسْتِيطَانُ، وَعَدْدُ الْجُمُوعَةِ - لَا إِذْنُ إِمَامٍ - .
وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى - بَعْدَ
 الْأَسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعْوِذِ وَالْقِرَاءَةِ - سِتًا، وَفِي الثَّانِيَةِ - قَبْلَ

القراءة - خمساً، يرفع يديه مع كُلٌّ تكبيرٍ، ويقول : «الله أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ، وَآلِهِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا»، وإنْ أَحَبَّ قَالَ عَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا في الأولى - بَعْدَ الْفَاتِحةِ - بِسَبْعٍ، وَبِالْغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ.

فَإِذَا سَلَّمَ خطبَ خطبَتَينِ - كخطبتي الجمعة - يستفتحُ الأولى بتسعة تكبيراتٍ، والثانية بسبعين، يحتثهم في الفطر على الصدقة، ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحى في الأضحية، ويبين لهم حكمها.

وَالْتَّكْبِيرَاتُ الزوابيدُ، والذُّكْرُ بينها، والخطبتانِ : سُنَّةٌ

وَيُنْكِرُهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَهُ، أَوْ بَعْضُهَا : قَضَاؤُهَا عَلَى صِفتَهَا.

وَيُسْنُ التَّكْبِيرُ الْمُظْلَقُ: فِي لَيْلَتِي العِيدَيْنِ - وَفَطْرُ
آكَدُ -، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَالْمُقَيَّدُ: عَقِبَ كُلًّا فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ، فِي
الْأَضْحَى: مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفةَ.

وَلِلْمُحْرِمِ: مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

**وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ
الْمَسْجِدِ.**

وَلَا يُسْنُ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ.

وَصِفَتُهُ - شَفْعًا - : «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».



باب صلاة الكسوف

تُسَنّ - جماعةٌ وفرادٍ؛ إذا كَسَفَ أَحَدُ النَّيْرِينِ :-

رَكْعَتَيْنِ.

يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا - بَعْدَ الْفَاتِحَةِ - سُورَةً طَوِيلَةً،
ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ، وَيُسَمِّعُ، وَيَحْمِدُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ
فَيُطِيلُ - وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ
طَوِيلَتَيْنِ.

ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى؛ لَكِنَّهَا دُونَهَا فِي كُلِّ مَا
يَفْعُلُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

فَإِنْ تَجَلَّ الْكُسُوفُ فِيهَا: أَتَمَّهَا خَفِيفَةً.

فَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ
خَاسِفُ، أَوْ كَانَتْ آيَةً عَدَا الزَّلْزَلَةَ: لَمْ يُصَلِّ.

فَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ
خَمْسٍ: جَازَ.

باب صلاة الاستسقاء

إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقَحَطَ الْمَطَرُ: صَلَّوْهَا جَمَاعَةً
وَفُرَادَى.

وَصِفْتُهَا: فِي مَوْضِعِهَا.

وَأَحْكَامُهَا: كَعِيدٍ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا: وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمْرَهُم
بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ
الْتَّشَاحِنِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ
فِيهِ.

وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيِّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا،
مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّالِحِ وَالشُّيوخِ
وَالصَّبِيَانُ الْمُمَيِّزُونَ.

وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَبْوِمْ:
لَمْ يُمْنَعُوا.

فَيُصَلِّ بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَقْتَتِحُهَا بِالْتَّكْبِيرِ كَحُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا إِلْسِتَغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغْيِثًا . . .» إِلَى آخِرِهِ.

وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ: شَكَرُوا اللَّهَ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ.

وَيُنَادِي: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا: إِذْنُ الْإِمَامِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا.

فَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا؛ سُنَّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ، وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، رَبَّنَا وَلَا تُحَكِّمْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» **الْآيَةُ**.



كتاب الجنائز

تُسَنْ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةُ وَالْوَصِيَّةُ.
وَإِذَا نُزِلَ بِهِ: سُنَّ تَعَاهُدُ بَلْ حَلْقَهُ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ،
**وَنَدِيُّ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ، وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً، فَلَا
 يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ؛ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ، فَيُعِيدَ تَلْقِينَهُ بِرِفْقٍ،
 وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ ﴿يَس﴾، وَيُوَجِّهُ لِلْقِبْلَةِ.**

فَإِذَا مَاتَ: سُنَّ تَغْمِيْضُهُ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْبِيْنُ
مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَرْتُرُهُ بِثُوبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى
بَطْنِهِ، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرٍ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ
رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجَأَةً، وَإِنْفَادُ
وَصِيَّتِهِ، وَيَجِبُ فِي قَضَاءِ دِيْنِهِ .



فصلٌ

غَسْلُ الْمَيِّتِ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ:
فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ: وَصِيهُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ
الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ ذُوو أَرْحَامِهِ.

وَبِالْأُنْثَى: وَصِيهُّها، ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ، وَكَذَا سَيِّدٌ
مَعَ سُرِّيَّتِهِ.

وَلِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ غَسْلٌ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ.

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ، أَوْ عَكْسُهُ: يُمْمَ - كُخْنَشَ -
مُشْكِلٍ -

وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمً كَافِرًا أَوْ يَدْفِنَهُ؛ بَلْ يُوَارَى
لِعدَمِ

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ: سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَجَرَدَهُ، وَسَتَرَهُ
عَنِ الْعَيُونِ.

وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مَنْ يُعِينُ فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِرِفْقٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ
بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خَرْقَةً
فِي نَجْجِيهِ.

**وَلَا يَحْلُ مَسْ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، وَيُسْتَحْبِطُ أَلَا
يَمْسَسَ سَائِرَهُ إِلَّا بِخَرْقَةٍ.**

ثُمَّ يُوَضِّيَهُ نَدْبَا - وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي
أَنْفِهِ -، وَيُدْخِلُ إِصْبَاعِيهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ، فَيَمْسَحُ
أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرِيَهِ فَيُنْظِفُهُمَا وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ.

ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ، وَيُسَمِّي، وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ
وَلِحَيَّتَهُ فَقَطْ.

ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا - يُمْرِئُ

فِي كُلّ مَرَّةٍ يَدُهُ عَلَى بَطْنِهِ -، فَإِنْ لَمْ يَنْقَبِ شَلَاثٌ زِيدَ حَتَّى
يَنْقَى وَلَوْ جَاءَ السَّبْعَ، وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ
كَأْفُورًا.

وَالْمَاءُ الْحَارُّ، وَالْأَشْنَانُ، وَالْخِلَالُ: يُسْتَعْمَلُ إِذَا
أَحْتِيجَ إِلَيْهِ.

وَيَقْصُ شَارِبُهُ، وَيُقْلِمُ أَظْفَارَهُ، وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ، ثُمَّ
يُنْشَفُ بِثَوْبٍ.

وَيُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةُ قُرُونٍ، وَيُسَدِّلُ وَرَاءَهَا.

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ: حُشِيَ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَمِسْكُ فَبِطِينٍ حُرًّا، ثُمَّ يُغَسِّلُ الْمَحَلُّ وَيُوَضِّأُ، وَإِنْ خَرَجَ
بَعْدَ تَكْفِينِهِ: لَمْ يُعَدِ الْغَسْلُ.

وَمُحْرِمٌ مَيْتٌ كَحَيٌّ - يُغَسِّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُقَرَّبُ
طِيبًا، وَلَا يُلْبِسُ ذَكْرَ مَخِيطًا، وَلَا يُعَطِّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُهُ
أُنْثَى -.

وَلَا يُغَسِّلُ شَهِيدُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا، وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ
بَعْدَ نَزْعِ السَّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ، وَإِنْ سُلِّبَاهَا: كُفَنٌ بِغَيْرِهَا،
وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ.

وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وُجْدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ، أَوْ
حُمِّلَ فَأَكَلَ، أَوْ طَالَ بَقَاوَهُ: غُسْلٌ وَصُلْيٌ عَلَيْهِ.

وَالسُّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: غُسْلٌ وَصُلْيٌ عَلَيْهِ.
وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ: يُمْمَّ.

وَعَلَى الْغَاسِلِ سَتْرٌ مَا رَأَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًاً.



فصلٌ

يَحِبُّ كَفْنُهُ فِي مَالِهِ - مُقَدَّمًا عَلَى دِينِهِ، وَغَيْرِهِ -،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ: فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفْقَةُهُ؛ إِلَّا الزَّوْجُ لَا
يَلْزَمُهُ كَفَنٌ أَمْرَأَتِهِ.

وَيُسَنْ تَكْفِينُ رَجُلٍ: فِي ثَلَاثٍ لَفَائِفٍ بِيَضِّنْ، تُجَمَّرُ،
 ثُمَّ يُسَطِّعُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا،
 ثُمَّ يُوَضِّعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًّا، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتِيهِ،
 وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةً مَشْقُوقَةً الطَّرَفِ - كَالْتَبَانِ - تَجْمَعُ أَلْيَتِيهِ
 وَمَثَانَتِهِ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ
 سُجُودِهِ، وَإِنْ طَيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ الْلَّفَافَةِ
 الْعُلْيَا عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الْآخِرُ فَوْقَهُ، ثُمَّ
 الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ،
 ثُمَّ يَعْقِدُهَا، وَتُتَحَلُّ فِي الْقَبْرِ.

وَإِنْ كُفْنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئَرٍ وَلِفَافَةٍ: جَازَ.

وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ: فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ - إِزارٍ، وَخِمَارٍ،
وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ - .

وَالواجِبُ: ثُوبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ .

* * *

فصلٌ

السُّنَّةُ: أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسْطِهَا.

وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً:

يَقْرَأُ فِي الْأُولَى - بَعْدَ التَّعَوُّذِ - الْفَاتِحَةَ.

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّانِيَةِ - كَالْتَشْهِيدِ - .

وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا.

اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ، وَأَرْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا؛ كَمَا يُنَقِّي التَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزُوْجًا خَيْرًا مِنْ

زوجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ
النَّارِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنُورْ لَهُ فِيهِ».

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ «اللَّهُمَّ أَجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالدِّينِ،
وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَلَّ بِهِ مَوَازِينُهُمَا،
وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ،
وَأَجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

وَيَقْفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًاً، وَيُسْلِمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

وَيَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَوَاجِبُهَا: قِيَامٌ، وَتَكْبِيرَاتٌ، وَالفَاتِحةُ، وَالصَّلَاةُ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعْوَةُ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ: قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ: صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، وَعَلَى
غَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرِ.

وَلَا يُصَلِّي إِلَيْهِمْ: عَلَى الْغَالِ، وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ.

وَلَا بُأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

فصلٌ

يُسْتَحِبُ التَّرِيعُ فِي حَمْلِهِ، وَيُبَاخُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ.
وَيُسَنُ الإِسْرَاعُ بِهَا، وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا، وَالرُّكْبَانِ
 خَلْفَهَا.

وَيُنْكِرُهُ جُلوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ.

وَيُسَجِّي قَبْرُ الْمَرْأَةِ فَقَطْ.

وَاللَّهُدُّ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ،
 وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقْقِهِ
 الْأَيْمَنِ، مُسْتَقِيلًا الْقِبْلَةَ.

وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا.

وَيُنْكِرُهُ تَجْصِيصُهُ، وَالْبِنَاءُ، وَالْكِتَابَةُ، وَالْجُلوسُ،
 وَالوَطْءُ عَلَيْهِ، وَالإِتْكَاءُ إِلَيْهِ.

وَيَخْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضَرُورَةِ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ
 كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ.

وَلَا تُنْكِرْهُ القراءة على القبر.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ :
نَفَعَهُ ذَلِكَ .

وَيُسَنُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبَعْثُرُ بِهِ إِلَيْهِمْ ،
وَيُنْكِرْهُ لَهُمْ فِعْلَهُ لِلنَّاسِ .

* * *

فصلٌ

تُسَنْ زِيَارَةُ الْقُبُورِ؛ إِلَّا لِلنِّسَاءِ.

وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا، أَوْ مَرَّ بِهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَا حِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُمْ، وَأَعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ». وَتُسَنْ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ.

وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَيَحْرُمُ: النَّدْبُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخَدِّ، وَنَحْوُهُ.



كتاب الزكاة

تَحِبُّ بِشْرُوطِ خَمْسَةٍ: حُرْيَةُ، وَإِسْلَامُ، وَمِلْكُ
نِصَابٍ، وَأَسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيُّ الْحَوْلِ فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ؛ إِلَّا
نِتَاجُ السَّائِمَةِ وَرِبْحُ التِّجَارَةِ - وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًاً -، فَإِنَّ
حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِيهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًاً، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ، أَوْ حَقٌّ - مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ
عَلَى مَلِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ -: أَدَى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى.

وَلَا زَكَاةً فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ يَنْفُصُ النِّصَابَ - وَلَوْ
كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًاً -، وَكَفَارَةً كَدِينٍ.

وَإِنْ مَلْكُ نِصَابًاً صِغَارًاً: أَنْعَدَ حَوْلَهُ حِينَ مَلَكَهُ.

وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ
أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ - لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ -: أَنْقَطَعَ الْحَوْلُ،
وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

وَتَحْبُّ الزَّكَاةِ فِي عَيْنِ الْمَالِ - وَلَهَا تَعْلُقٌ بِالذَّمَّةِ -،
وَلَا يُعْتَبِرُ فِي وُجُوبِهَا: إِمْكَانُ الْأَدَاءِ، وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ.
وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ.

* * *

بَابُ زَكَّاهُ بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

تَحْبُّ فِي إِبْلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرُهُ.

فَيَحِبُّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ: بِنْتُ مَخَاضٍ.

وَفِيمَا دُونَهَا: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاءَ.

وَفِي سِتٌّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي سِتٌّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةً.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَدَعَةً.

وَفِي سِتٌّ وَسَبْعِينَ: بِنْتًا لَبُونٍ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثَةِ بَنَاتِ لَبُونٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، **وَفِي** كُلِّ خَمْسِينَ:

حِقَّةً.

فصلٌ

وَيَحِبُّ فِي ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ: تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةً.

وَفِي أَرْبَعَيْنَ: مُسِنَّةٌ، وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ.

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ: تَبِيعُ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَيْنَ: مُسِنَّةٌ.

وَيُجْزِئُ الذَّكْرُ هُنَا، وَأَبْنُ لَبُونٍ مَكَانٌ بِنْتٍ مَخَاضٍ،
وَإِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا.



فصلٌ

وَيَحْبُّ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ: شَاءٌ.

وَفِي مِئَةٍ وَاحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ.

وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاءٌ: شَاءٌ.

وَالخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ.

* * *

باب زكاة الحبوب، والتمار

تَجْبُ فِي الْحُبُوبِ كُلُّهَا - وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا -، وَفِي
 كُلِّ شَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَخَّرُ - كَتَمِرٍ، وَزَبِيبٍ - .
وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ : قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّ مِائَةٍ رِطْلٍ
 عِرَاقِيٌّ .

وَتُضَمِّ شَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ
 النِّصَابِ - لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ - .

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتٌ وُجُوبِ
 الرِّزْكَاءِ، فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَاطُ، أَوْ يَأْخُذُهُ
 بِحَصَادِهِ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ - كَالْبُطْمِ،
 وَالرَّاعِلِ، وَبِزْرِ قُطُونَا - وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ .



فصلٌ

يَحِبُّ عُشْرُ : فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةً، وَنِصْفُهُ : مَعَهَا،
وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ : بِهِمَا.

فَإِنْ تَفَاوَتَا : فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا، وَمَعَ الْجَهْلِ : الْعُشْرُ.
وَإِذَا أَسْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَا صَالِحُ الشَّمَرِ : وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.
وَلَا يَسْتَقِرُ الْوُجُوبُ؛ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ، فَإِنْ
تَلَفَّتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعْدٍ مِنْهُ : سَقَطَتْ.

وَيَحِبُّ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ.
وَإِذَا أَخَذَ - مِنْ مِلْكِهِ، أَوْ مَوَاتِ - مِنَ الْعَسَلِ
مِئَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا : فَفِيهِ عُشْرُهُ.

وَالرُّكَازُ - مَا وُجِدَ مِنْ دُفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ - : فِيهِ الْخُمُسُ
فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

بَابُ زَكَّةِ النَّقْدَيْنِ

يَحِبُّ فِي الْذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا ، وَفِي الْفِضَّةِ
إِذَا بَلَغَتْ مِسْتَهْ دِرْهَمٌ : رُبُّعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا .

وَيُضْمِمُ الْذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ، وَتُضَمِّمُ
قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا .

وَبَيْأَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ: الْخَاتَمُ، وَقَبِيْعَةُ السَّيْفِ ،
وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ، وَنَحْوُهُ .

وَمِنَ الْذَّهَبِ: قَبِيْعَةُ السَّيْفِ ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةً
- كَانْفِ ، وَنَحْوِهِ - .

وَبَيْأَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: مَا جَرَتْ عَادَتْهُنَّ
بِلْبِسِهِ - وَلَوْ كَثُرَ - .

وَلَا زَكَّةَ فِي حُلَيْهِمَا الْمُعَدِّ لِلْأَسْتِعْمَالِ ، أَوِ الْعَارِيَّةِ .
وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكِرَى ، أَوِ النَّفَقَةِ ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا : فَفِيهِ
الزَّكَّةُ .

باب زكاة العروض

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًاً :
زَكَّى قِيمَتَهَا.

فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ، أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا : لَمْ تَصُرْ لَهَا.

وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ - مِنْ عَيْنٍ، أَوْ وَرِقٍ -، وَلَا يُعْتَبِرُ مَا أُشْتَرِيتُ بِهِ.

وَإِنْ أُشْتَرَى عَرَضاً بِنِصَابٍ - مِنْ أَثْمَانٍ، أَوْ عُرُوضٍ -: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَإِنْ أُشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ: لَمْ يَبْنِ.



باب زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَضَلَّ لَهُ يَوْمُ الْعِيدِ وَلَيْلَتُهُ:
صَاعٌ عَنْ قُوَّتِهِ، وَقُوتٍ عِيَالِهِ، وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ.
وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ؛ إِلَّا بِطَلْبِهِ.

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٌ يَمُونُهُ - وَلَوْ شَهْرَ
رَمَضَانَ -، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ : بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَامْرَأَتِهِ،
فَرَقِيقِهِ، فَأُمُّهِ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ.

وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ : عَلَيْهِمْ صَاعٌ.

وَيُسْتَحْبِطُ عَنِ الْجَنِينِ، وَلَا تَجِبُ لِنَاسِنِ.

وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِعَيْرٍ إِذْنِهِ:
أَجْزَاتٍ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ - فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ،
أَوْ مَلَكَ عَبْدًا، أَوْ زَوْجَةً، أَوْ وُلْدَ لَهُ وَلَدُ : لَمْ تَلْزِمْهُ
فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزِمُ - .

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ ، وَيَوْمَ الْعِيدِ
قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ
آثِمًاً.



فصلٌ

وَيَحْبُّ صَاعٌ مِنْ: بُرٌّ، أَوْ شَعِيرٌ، أَوْ دَقِيقَهِمَا، أَوْ سَوِيقَهِمَا، أَوْ تَمْرٌ، أَوْ زَبِيبٌ، أَوْ أَقِطٌ.
فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ - لَا مَعِيبٌ، وَلَا خُبْزٌ -.
وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِي الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.



باب إخراج الزكاة

يَحِبُّ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ؛ إِلَّا لِضَرِرٍ، فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا: كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ، وَأَخْذَتْ، وَقُتِلََ أَوْ بُخْلًا: أَخْذَتْ مِنْهُ، وَعُزِّرَ.

وَتَحِبُّ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فَيُخْرِجُهَا وَلِيُهُما، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا - هُوَ وَآخِذُهَا - : مَا وَرَدَ.

وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ فَعَلَ: أَجْزَأْتُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ، فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي آخَرَ: أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ، وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ، وَلَا يُسْتَحِبُّ.

* * *

باب أهل الزكوة

ثَمَانِيَةُ: الْفُقَرَاءُ: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئاً، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ .

وَالْمَسَاكِينُ: يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا، أَوْ نِصْفَهَا.

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمْ جُبَاتُهَا، وَحُفَاظُهَا.

الرَّابِعُ: الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ - مِمَّنْ يُرجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كُفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ -

الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمُ: الْمُكَاتَبُونَ - وَيُفَكُّ مِنْهَا
الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ - .

السَّادِسُ: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ - وَلَوْ مَعَ غِنَى،
أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ - .

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمُ: الْغُرَاءُ الْمُتَطَوِّعَةُ -
أَيْ: لَا دِيوَانَ لَهُمْ - .

الثَّامِنُ: أَبْنُ السَّيْلِ: الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ - دُونَ
 الْمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ - فَيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ.
وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ: أَخْذَ مَا يَكْفِيهِمْ.
وَيَجُوزُ صِرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ.
وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزِمُهُمْ مُؤْنَتُهُمْ.



فصلٌ

وَلَا تُدْفِعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ، وَمُطَلِّبِيٍّ، وَمَوَالِيهِمَا، وَلَا
إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ، وَلَا إِلَى فَرْعَعِهِ وَأَصْلِهِ، وَلَا
إِلَى عَبْدٍ، وَزَوْجٍ.

وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلًا، أَوْ
بِالعَكْسِ: لَمْ يُجْزِئُهُ؛ إِلَّا غَنِيًّا ظَنَّهُ فَقِيرًا.

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتٍ
الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ.

وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَائِتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ، وَيَأْثُمُ بِمَا
يَنْقُصُهَا.



كتاب الصيام

يَحِبُّ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَاةِ هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لِيَلَةِ الْثَّلَاثَيْنَ: أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ.

وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرُ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: يَحِبُّ صَوْمُهُ.

وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا: فَهُوَ لِلِّيَلَةِ الْمُقْبِلَةِ.

وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ: لَرِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ.

وَيُصَاصُ بِرُؤْيَاةِ عَدْلٍ - وَلَوْ أَنَّى -، فَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلٍ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا.

وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ: صَامَ.

وَيَلْزُمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ.

وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ: وَجَبَ الْإِمْسَاكُ
وَالقَضَاءُ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِرُجُوبَةِ،
وَكَذَا حَائِضُ وَنُفَسَاءُ طَهَرَاتَا، وَمُسَاافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا.

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَحُ بُرُوهُ: أَطْعَمَ
لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَيُسَنُ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِمُسَاافِرٍ يَقْصُرُ.
وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمٌ يَوْمٌ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ: فَلَهُ
الْفِطْرُ.

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنفُسِهِمَا:
قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا: قَضَتا، وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ
مِسْكِينًا.

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ، أَوْ أَغْمَيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ
النَّهَارِ وَلَمْ يُفْقِ جُزْءًا مِنْهُ: لَمْ يَصِحَ صَوْمُهُ - لَا إِنْ نَامَ
جَمِيعَ النَّهَارِ -، وَيَلْزُمُ الْمُعْمَى عَلَيْهِ: الْقَضَاءُ فَقَطْ.

وَيُحِبُ تَعْيِينُ الْيَةَ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمٍ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٌ،
لَا نِيَّةُ الْفَرِيَضَةِ.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِّنَ النَّهَارِ - قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ -.

وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدَاً مِّنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضٌ : لَمْ
يُجْزِئْهُ ، وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ : أَفْطَرَ .

* * *

باب ما يُفسد الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْكَفَارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ أَسْتَعْطَ، أَوْ أَحْتَقَنَ، أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلٍ، أَوِ اسْتَقَاءَ، أَوِ اسْتَمْنَى، أَوِ باشَرَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ وَظَاهَرَ دَمُ، عَامِدًا، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ: فَسَدَ.

لَا نَاسِيَاً، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظُهُ، أَوِ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضْمَضَ، أَوِ اسْتَنْشَقَ، أَوْ زَادَ عَلَى التَّلَاثِ، أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ: لَمْ يَفْسُدْ.

وَمَنْ أَكَلَ شَاكِاً فِي طَلْوَعِ الْفَجْرِ: صَحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكِاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا.

فصلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ - فِي قُبْلٍ، أَوْ دُبْرٍ -:
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ.

وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ
مَعْذُورَةً، أَوْ جَامَعَ مَنْ كَانَ نَوْيَ الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ: أَفْطَرَ،
وَلَا كَفَّارَةً.

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ:
فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأُولَى أُثْنَانِ.

وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمٍ: فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ،
وَكَذِيلَكَ مَنْ لَرِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ.

وَإِنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافِيٌّ، ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ
سَافَرَ: لَمْ تَسْقُطْ.

وَلَا تَحِبُّ الْكَفَّارَةَ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ.

وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ: سَقَطْ.



بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحِبُّ،

وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقَهِ فَيَتَلَعَّهُ.

وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى

فَمِهِ.

وَيُكْرَهُ دَوْقُ طَعَامِ، وَمَضْغُ عِلْكٍ فَوِيٌّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ : أَفْطَرَ.

وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ.

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تَحْرُكَ شَهْوَتَهُ.

وَيَحْبُّ أَجْتِنَابُ كَذِبٍ، وَغِيبةٍ، وَشَتْمٍ.

وَسُنَّ لِمَنْ سُتِّمَ ؛ قَوْلُهُ : «إِنِّي صَائِمٌ»، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عَدِمَ فَتَمْرُ، فَإِنْ عَدِمَ فَمَاءً، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

وَيُسْتَحِبُّ القَضَاءُ مُتَتَابِعًا، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ
 مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ
 لِكُلِّ يَوْمٍ - وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ -. -
 وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجَّ، أَوْ أَعْتِكَافٌ، أَوْ
 صَلَاةً بِنَذْرٍ: أَسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَصَاؤُهُ.



باب صوم التَّطْوِعِ

يُسَنُّ: صِيَامُ أَيَّامِ الْيِضِّ، وَالْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ - وَأَكْدُهُ: الْعَاشرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ -، وَتَسْعٌ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمٍ عَرَفَةَ لِغَيْرٍ حَاجٍ بِهَا.

وَأَفْضَلُهُ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

وَيُنْكَرُهُ: إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكُّ، وَعِيدِ الْكُفَّارِ: بِصَوْمٍ.

وَيَحْرُمُ: صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَلَوْ فِي فَرْضٍ - إِلَّا عَنْ دَمِ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ: حَرُمَ قَطْعُهُ، وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ، وَلَا قَضَاءً فَاسِدِهِ؛ إِلَّا الْحَجَّ.

وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأُوتَارُهُ أَكْدُ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ، وَيَدْعُونَ فِيهَا بِمَا وَرَدَ.

باب الاعتكاف

لِرُؤْمٍ مَسْجِدٍ لطاعة الله تعالى : مسنون، ويصح بلا صوم، ويلزمان بالنذر.
وَلَا يَصُحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ ؛ إِلَّا الْمَرْأَةُ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سَوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا .

وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْثَلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا : الحرام، فمساجد المدينة، فالاقصى :- لمن يلزمه فيه، وإن عين الأفضل : لم يجز فيما دونه، وعكسه بعكسه.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَانًا مُعَيَّنًا : دَخَلَ مُعْتَكِفًا قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخرِه .

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهُدُ جِنَازَةً إِلَّا أَنْ يَسْتَرِطْهُ .

وَإِنْ وَطَئَ فِي فَرْجٍ : فَسَدَ أَعْتِكَافُهُ .
وَيُسْتَحْبِطُ أَشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ .

كتاب المَنَاسِكِ

الحجُّ والْعُمْرَةُ: واجبان على المسلمين، الحُرُّ، المُكَلَّفُ، القادرُ، في عمره مرّةً، على الفورِ. فإن زال الرُّقُّ والجُنُونُ والصَّبَا في الحجّ بعرفة، وفي العُمرَةِ قبل طوافِها: صَحَّ فَرْضًا، وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ والْعَبْدِ: نَفْلًا.

والقادِرُ: منْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَمَرْكُوبًا صالحين لِمِثْلِهِ، بَعْدَ قَضَاءِ الواجباتِ، والنَّفَقاتِ الشَّرُعِيَّةِ، والحوائج الأُصلِيلَةِ.

فَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرُّ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤْهُ: لَزِمَّهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحْجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزِي عَنْهُ وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإِحْرَامِ.

وَيُشَرِّطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ: وُجُودُ مَحْرَمَهَا - وَهُوَ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ -. **فَإِنْ** ماتَ مَنْ لَزِمَّاهُ : أُخْرِجاً مِنْ تَرِكِتِهِ.

باب المَوَاقِيتِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ
وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلْمُ، وَأَهْلِ
نَجْدِ: قَرْنُونُ، وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ.

وَهِيَ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: فَمِنْهَا، وَعُمْرَتُهُ: مِنَ الْحِلَّ.

وَأَشْهُرُ الْحَجَّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ.



باب

الإحرام: نية النسك.

سُنَّ لِمُرِيدِه: غسل، أو تيمم لعدم، وتنظف، وتطيب، وتجرد عن مخيط، في إزار ورداء أبيضين، وإحرام عقب ركعتين.

وَيْسَتَهُ: شرط.

وَيُسْتَحْبِتْ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التمتع.

وَصِفَتُهُ: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه، وعلى الأفق دم.

وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَخَشِيتْ فَوَاتَ الْحَجَّ: أحرمت به، وصارت قارنة.

وَإِذَا أُسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ : «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ،
لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ» - يُصوَّرُ بِهَا الرَّجُلُ ، وَتُخْفِيهَا
المرأة ..



بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعَةُ :

حَلْقُ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ - فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَمَ
ثَلَاثَةً : فَعَلَيْهِ دَمٌ ..

وَمَنْ غَطَى رَأْسَهُ بِمُلَامِصِقٍ : فَدَى.

وَإِنْ لَيْسَ ذَكْرٌ مَخِيطًا : فَدَى.

وَإِنْ طَبَّبَ بَدْنَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ، أَوْ أَدَهَنَ بِمُطَيَّبٍ، أَوْ شَمَّ طِيبًا ، أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ : فَدَى.

وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَا كُوِلاً، بَرِّيًّا أَصْلًا - وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ -، أَوْ تَلْفَ فِي يَدِهِ: فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ - وَلَا يَحْرُمُ حَيَوانٌ إِنْسِيٌّ، وَلَا صَيْدُ الْبَحْرِ، وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ وَالصَّائِلِ ..

وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ، وَلَا يَصِحُّ، وَلَا فِدْيَةٌ، وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ.

وَإِنْ جَامِعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ : فَسَدَ نُسُكُهُمَا ،
وَيَمْضِيَانِ فِيهِ ، وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِيَ عَامٍ .

وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ : لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ،
وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، لَكِنْ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ لِطَوَافِ الْفَرْضِ .

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ ؛ إِلَّا فِي الْلِّبَاسِ ، وَتَجْتَنِبُ
الْبُرْقَعَ ، وَالْقُفَّارَيْنِ ، وَتَعْطِيَةَ وَجْهِهَا ، وَيُبَاخُ لَهَا التَّحَلُّلِ .

* * *

باب الفِدْيَةِ

يُخَيِّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِبْبٍ: بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْبِرٌ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٌ أَوْ شَعِيرٍ -، أَوْ ذَبْحٍ شَاةً.

وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ: بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً - فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّاً، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدَّ يَوْمًا -، وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ: إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ.

وَأَمَّا دَمُ مُتَعَةٍ وَقَرَانٍ: فَيَحِبُّ الْهَدِيُّ، فَإِنْ عَدِمَهُ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - وَالْأَفْضَلُ: كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمٌ عَرَفةَ - وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَالْمُحَصَّرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا: صَامَ عَشَرَةً، ثُمَّ حَلَّ. **وَيَحِبُّ** بِوَطِئٍ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجَّ: بَدَنَةً، وَفِي الْعُمُرَةِ: شَاةً، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَهُ: لِزِمَانَهَا.

فصلٌ

**وَمَنْ كَرَرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفْدِ: فَدَى مَرَّةً،
بِخَلَافِ صَيْدٍ.**

**وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ: فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ،
رَفَضَ إِحْرَامَهُ، أَوْ لَا.**

**وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ: فِدْيَةُ لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةٍ رَأْسٍ
- دُونَ وَطْءٍ، وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَحِلَاقٍ -.**

**وَكُلُّ هَذِي أَوْ إِطْعَامٌ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.
وَفِدْيَةُ الْأَذْيَاءِ، وَاللُّبْسِ، وَنَحْوِهِمَا، وَدَمُ الْإِحْصَارِ
حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ.**

**وَيُجزِي الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.
وَالدَّمُ: شَاةٌ، أَوْ سُعْيٌ بَدَنَةٌ، وَتُجزِي عَنْهَا بَقَرَةٌ.**

باب جراء الصيد

في النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ.

وَحْمَارُ الْوَحْشِ، وَبَقَرَتِهِ، وَالْأَيْلِ، وَالثَّيْتَلِ،
وَالوَغْلِ: بَقَرَةٌ.

وَالضَّيْعِ: كَبِشٌ.

وَالغَرَالِ: عَنْزٌ.

وَالوَبِيرِ، وَالضَّبِّ: جَدْيٌ.

وَالْيَرْبُوعِ: جَفَرَةٌ.

وَالْأَرْنَبِ: عَنَاقٌ.

وَالحَمَامَةِ: شَاةٌ.



بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ

يَحْرُمُ صَيْدُه عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ، وَحُكْمُ صَيْدِه:

كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ.

وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرَةٍ، وَحَشِيشَةِ الْأَخْضَرَيْنِ؛ إِلَّا
الْإِذْخَرَ.

وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ، وَلَا جَزَاءَ.

وَيُبَاخُ الْحَشِيشُ لِلْعَلَفِ، وَآلَةِ الْحَرْثِ وَنَحْوِه.

وَحَرَمُهَا: مَا بَيْنَ عَيْنِ إِلَى ثُورٍ.



باب دخول مكة

يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا، وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ: رَفَعَ يَدِيهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا، يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ، فِي حَادِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِكُلِّهِ، وَيَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَ قَبَلَ يَدَهُ، فَإِنْ شَقَ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ الْأُفْقِيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةً.

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، أَوْ نَكَسَهُ، أَوْ طَافَ عَلَى الشَّادِرَوَانِ أَوْ جِدارِ الْحِجْرِ، أَوْ عُرْيَانًا، أَوْ نَجِسًا: لَمْ يَصِحَّ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ .

فصلٌ

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًّا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا - ذَهَابُهُ سَعْيَةُ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةُ -، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ: سَقَطَ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ.

وَتَسْنُنُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَالسَّتَّارَةُ، وَالْمُوالَةُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَذِيَّ مَعَهُ: قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ، وَإِلَّا حلَّ إِذَا حَجَّ.

وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ: قَطْعَ التَّلِيَّةَ.

باب صفة الحجّ والعمرة

يُسْنُ لِلْمُحْلِينَ بِمَكَّةَ: الإحرام بالحجّ يوم التروية قبل الزوال منها، ويجزئ من بقية الحرم، وبيت يمنى.

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ: سار إلى عرفة - وكلها موقف إلا بطن عرنة - .

وَيُسْنُ أَنْ يَجْمَعَ بِهَا بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ، ويقف راكباً عند الصخرات وجبل الرحمة، ويكثر من الدعاء وممما ورد فيه.

وَمَنْ وَقَفَ - ولو لحظة - من فجر يوم عرفة إلى فجر النّحر، وهو أهل له: صحيح حجه، وإنّا فلا.

وَمَنْ وَقَفَ نهاراً ودفع قبل الغروب، ولم يعد قبله: فعليه دم.

وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ : فلا.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلْفَةِ بِسَكِينَةٍ - يُسْرَعُ فِي الفَجْوَةِ -، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ، وَبَيْتُ بِهَا.

وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ - كَوْصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الفَجْرِ، لَا قَبْلَهُ -.

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقَاهُ، أَوْ يَقْفُ عِنْدَهُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُكَبِّرُهُ، وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَا أَضْطَمْتُ مِنْ عَرَقَتِي﴾ الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّراً: أَسْرَعَ رَمِيَّةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ الْحَصَاصَ، وَعَدَدُهُ: سَبْعُونَ - بَيْنَ الْحِمْصِ وَالْبَنْدُوقِ -.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنْيٍ - وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ -: رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَاصَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاصَةٍ.

وَلَا يُجْزِي الرَّمِيُّ بِغَيْرِهَا، وَلَا بِهَا ثَانِيًّا، وَلَا يَقْفُ، وَيَقْطَعُ التَّنْبِيةَ قَبْلَهَا، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُجْزِي بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

ثُمَّ يَنْحِرُ هَذِيَاً - إِنْ كَانَ مَعَهُ -، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ

جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَتُقَصِّرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ أَنْمَلَةً.

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلَّا النِّسَاءَ.

وَالْحَلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ: نُسُكٌ، لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلَا

بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمَمِيِّ وَالنَّحْرِ.

* * *

فصلٌ

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطْوُفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ بِنِيَّةً
الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ
النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ.

ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - إِنْ كَانَ مُتَمَّتِعًا، أَوْ
غَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ - .

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَدْعُو
بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنْيَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَرْمِي الْجَمْرَةِ
الْأُولَى - وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ - سَبْعَ حَصَبَاتٍ، وَيَجْعَلُهَا
عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا، وَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ الْوُسْطَى
مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبِطُ
الْوَادِيِّ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ،
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، مُرَتَّبًا.

وَإِنْ رَمَاهُ كُلُّهُ فِي الثَّالِثِ: أَجْزَاهُ، وَوِرْتَبُهُ بِنِتَّيْهِ.

فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَبْتَدِئْ بِهَا: فَعَلَيْهِ دَمُ.

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ
الْمَيِّتُ وَالرَّمِيُّ مِنَ الْغَدِيرِ.

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ
لِلْوَدَاعِ، **فَإِنْ** أَقَامَ أَوْ أَتَّجَرَ بَعْدَهُ: أَعَادَهُ.

وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ الْحَائِضِ: رَجَعَ إِلَيْهِ، **فَإِنْ** شَقَّ، أَوْ لَمْ
يَرْجِعْ: فَعَلَيْهِ دَمُ.

وَإِنْ أَخْرَ طَوَافَ الْزِيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ: أَجْزَأَ
عَنِ الْوَدَاعِ.

وَيَقْفُ غَيْرُ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ دَاعِيًّا بِمَا
وَرَدَ، وَتَقْفُ الْحَائِضُ بِبَابِهِ، وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ.

وَيُسْتَحْبِطُ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ.

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحرَمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلَّ مِنْ مَكَّيٍّ وَنَحْوِهِ - لَا مِنَ الْحَرَمِ - .

فَإِذَا طَافَ، وَسَعَى، وَقَصَرَ: حَلَّ.

وَتُبَاحُ كُلُّ وَقْتٍ، وَتُجْزَئُ عَنِ الْفَرْضِ.

وَأَرْكَانُ الْحَجَّ: الإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ.

وَوَاجِبَاتُهُ: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ،
وَالْوُقُوفُ بِعِرَفةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمَيْتُ - لِغَيْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ
وَالرِّعَايَةِ - بِمِنْيَ وَمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالرَّمْمَى،
وَالْحَلَاقُ، وَالْوَدَاعُ.

وَالبَالِقِي: سُنُنُ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: إِحْرَامُ، وَطَوَافُ، وَسَعْيُ.

وَوَاجِبَاتُهَا: الْحَلَاقُ، وَالإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا.

فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ: لَمْ يَتَعَقَّدْ نُسُكُهُ.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ: لَمْ يَتَمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا: فَعَلَيْهِ دَمُ، أَوْ سُنَّةً: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



باب الفوات، والاحصار

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ: فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّ بِعُمْرَةِ،
وَيَقْضِي، وَيُهْدِي إِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْتَرَطَ.

وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوُّ عَنِ الْبَيْتِ: أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ
فَقَدَهُ: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ.

وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ: تَحَلَّ بِعُمْرَةِ.

وَإِنْ حَصَرَهُ مَرْضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ: بَقِيَ مُحْرِماً إِنْ لَمْ
يَكُنْ أَشْتَرَطَ.



باب الهدى، والأضحية

أَفْضَلُهُمَا: إِبْلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ - وَلَا يُجْزِي فِيهَا إِلَّا جَدَعُ ضَانٍ، وَثَنَيٌ سِوَاهُ - .

فَالإِبْلُ: خَمْسٌ، وَلِبَقَرٍ: سَنَتَانِ، وَلِمَعْزٍ: سَنَةُ،
وَلِضَانٍ: نِصْفُهَا.

وَتُجْزِي الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالبَدْنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَلَا تُجْزِي العَوْرَاءُ، وَالعَجْفَاءُ، وَالعَرْجَاءُ،
وَالهَتَّمَاءُ، وَالجَدَاءُ، وَالْمَرِيضَةُ، وَالعَضْبَاءُ.

بَلْ البَتْرَاءُ خِلْقَةً، وَالجَمَاءُ، وَالخَصِيُّ غَيْرُ
الْمَجْبُوبِ، وَمَا بِأُذْنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقْلُ مِنَ النِّصْفِ.

وَالسَّنَةُ نَحْرُ الإِبْلِ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُها الْيُسْرَى،
فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنْقِ وَالصَّدْرِ،
وَيُذَبِّحُ غَيْرَهَا، وَيَجُوزُ عَكْسُهَا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ

أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»، وَيَتَوَلَّهَا صَاحِبُهَا، أَوْ
يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهُدُهَا.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهِ، وَيَوْمَيْنِ
بَعْدَهُ، وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتَيْهِمَا، فَإِنْ فَاتَ: قَضَى وَاجِبَهُ.



فصلٌ

وَيَتَعَيَّنُ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أَصْحِيَّةٌ، لَا بِالنِّيَّةِ.
وَإِذَا تَعَيَّنَتْ: لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، وَلَا هِبَّتْهَا؛ إِلَّا أَنْ
 يُبَدِّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا.

وَيَجُزُ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.
**وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أَجْرَتَهُ مِنْهَا، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا
 شَيْئًا مِنْهَا؛ بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ.**

وَإِنْ تَعَيَّبَتْ: ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي
 ذَمَّتِهِ قَبْلَ التَّعَيْنِ.

وَالْأَصْحِيَّةُ: سُنَّةٌ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمْنَهَا.
**وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ - أَثْلَاثًا -، وَإِنْ
 أَكَلَهَا إِلَّا أُوْقِيَّةٌ تَصَدَّقُ بِهَا: جَازَ، وَإِلَّا ضَمِنَهَا.**

**وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ
 شَعْرِهِ، أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا.**

فصلٌ

تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهُ. تُذَبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وَتُنَزَعُ جُدُولًا، وَلَا يُكْسِرُ عَظْمُهَا.

وَحْكُمُهَا: كَالْأَصْحَيَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِيُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ.

وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ، وَلَا الْعَتِيرَةُ.



كتابُ الجِهادِ

وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ.

وَيَحِبُّ إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوًّا، أَوْ أُسْتَنْفَرَهُ
الإِمَامُ.

وَتَمَامُ الرِّبَاطِ: أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

وَإِذَا كَانَ أَبْوَاهُ مُسْلِمَيْنِ: لَمْ يُجَاهِدْ تَطْوِعًا إِلَّا
بِإِذْنِهِمَا.

وَيَنْقَدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ، وَيَمْنَعُ الْمُخَذْلَى
وَالْمُرْجَفَةَ.

وَلَهُ أَنْ يُنَفِّلَ فِي بَدْأِهِ: الرُّبُعُ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَفِي
الرَّجْعَةِ: الْثُلُثَ بَعْدَهُ.

وَيَلْرُمُ الْجَيْشَ: طَاعَتُهُ، وَالصَّابِرُ مَعَهُ.

وَلَا يَجُوزُ الغَرْرُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَفْجَأُهُمْ عَدُوًّا
يَخَافُونَ كَلَبَهُ.

وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالْأَسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ - وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ - فَيُخْرُجُ الْخُمُسُ، ثُمَّ يُقْسَمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ - سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانٍ لِفَرَسِهِ - .

وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ .

وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ: يُحرَقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ؛ إِلَّا السَّلَاحُ وَالْمُصْحَفُ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ .

وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحُوْهَا بِالسَّيْفِ: خُيُّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا، وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ - وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هُوَ بِيَدِهِ - .

وَالْمَرْجُعُ فِي الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ: إِلَى أَجْتِهَادِ الْإِمَامِ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ: أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا - وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ - .

وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ مُّشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ - كَجِزْيَةٍ،
وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ، وَمَا تَرَكُوهُ فَرَزَاعاً، وَخُمُسٍ خُمُسٍ
الْغَنِيمَةِ - فَقَيْءٌ، يُضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.



باب عقد الذمة، وأحكامها

لَا يُعَقِّدُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ، وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ.
وَلَا يَعِقِّدُهَا إِلَّا إِمَامٌ، أَوْ نَائِبُهُ.

وَلَا جِزِيَّةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ
يَعْجِزُ عَنْهَا.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا: أَخِذْتُ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ.
وَمَتَى بَذَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ: لَزِمَ قَبْوُلُهُ، وَحَرُمَ
قِتَالُهُمْ.

وَيُمْتَهِنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا، وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ، وَتُجَرَّبُ
أَيْدِيهِمْ.

* * *

فصلٌ

وَيَلْزُمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ: فِي النَّفْسِ،
وَالْمَالِ، وَالْعِرْضِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ
تَحْرِيمَهُ - دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ - .

وَيَلْزَمُهُمْ التَّمِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرِ خَيْلٍ، بَغْيَرِ سَرْجٍ - يَا كَافٍ - .

وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَالْقِيَامُ لَهُمْ،
وَبُدَائُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَادِ كَنَائِسَ، وَبَيْعِ،
وَبِنَاءِ مَا أَنْهَدَمَ مِنْهَا - وَلَوْ ظُلْمًا - ، وَمِنْ تَعْلِيةِ بُنْيَانٍ عَلَى
مُسْلِمٍ - لَا مُسَاوَاً لَهُ - ، وَمِنْ إِظْهَارِ حَمْرٍ، وَخِنْزِيرٍ،
وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرٍ بِكِتابِهِمْ.

فَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيًّا أَوْ عَكْسُهُ: لَمْ يُقَرَّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ
إِلَّا إِسْلَامُ، أَوْ دِينُهُ.

فصلٌ

**وَإِنْ أَبَى الْذُّمِّيْ بَذْلَ الْجِزِيْةِ، أَوِ الْتِرَامَ حُكْمِ
الْإِسْلَامِ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ - بِقَتْلٍ، أَوْ زِنَاءً، أَوْ قَطْعِ
طَرِيقٍ، أَوْ تَجْسِيْسٍ، أَوْ إِيْوَاءِ جَاسُوسٍ -، أَوْ ذَكْرَ اللَّهِ أَوْ
رَسُولِهِ، أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ: اْنْتَقَضَ عَهْدُهُ - دُونَ نِسَائِهِ،
وَأَوْلَادِهِ -، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ.**



كتاب البيع

وَهُوَ: مُبَادَلَةٌ مَالٍ وَلَوْ فِي الذَّمَّةِ، أَوْ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ
 - كَمَرٌ دَارٌ - بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا، عَلَى التَّأْبِيدِ، غَيْرَ رِبَا
 وَقَرْضٍ.

يَنْعَقِدُ بِإِيْجَابٍ وَقَبُولٍ بَعْدَهُ، وَقَبْلَهُ، وَمُتَرَاجِيًّا عَنْهُ فِي
 مَجْلِسِهِ، فَإِنِّي أَشْتَغَلًا بِمَا يَقْطَعُهُ: بَطَلَ، وَهِيَ الصِّيَغَةُ
 الْقَوْلِيَّةُ.

وَبِمُعاَظَةٍ وَهِيَ الفِعْلِيَّةُ.
وَيُشَرِّطُ: التَّرَاضِي مِنْهُمَا - فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا
 حَقٌّ - .

وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ جَائِزَ التَّصْرِيفِ - فَلَا يَصِحُّ تَصْرِيفُ
 صَبِيٍّ وَسَفِيٍّ، بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ - .

وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مُبَاحَةٌ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ - كَالْبَغْلِ،
 وَالْحِمَارِ، وَدُودِ الْقَرْزِ، وَبِزْرِهِ، وَالْفِيلِ، وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ
 الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ - إِلَّا الْكَلْبَ، وَالْحَشَرَاتِ،

والْمُضَحَّفَ، وَالْمَيْتَةَ، وَالسُّرْجِينَ النَّجِسَ، وَالْأَدْهَانَ
النَّجِسَةَ، وَلَا الْمُتَنَجِّسَةَ - وَيَجُوزُ الْإِسْتِضْبَاحُ بِهَا فِي غَيْرِ
مَسْجِدٍ - .

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ، أَوْ مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ - فَإِنْ بَاعَ
مِلْكَ غَيْرِهِ، أَوْ أَشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ شَيْئًا بِلَا إِذْنِهِ: لَمْ
يَصِحَّ - .

وَإِنْ أَشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ:
صَحَّ لَهُ بِالإِجَازَةِ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بِعَدَمِهَا مِلْكًاً.

وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً - كَأَرْضِ
الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْعِرَاقِ -؛ بَلْ تَوَجَّرُ.

وَلَا يَصِحُّ بَعْ نَقْعُ الْبَئْرِ، وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ - مِنْ
كَلَّا وَشَوْلِكَ -، وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ.

وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ - فَلَا يَصِحُّ بَعْ آبِقٍ،
وَشَارِدٍ، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ، وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ، وَلَا مَغْصُوبٍ
مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ وَقَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ - .

وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَاةِ أَوْ صِفَةٍ - فَإِنِّي أَشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَأَاهُ وَجَهْلَهُ، أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَمًا : لَمْ يَصِحَّ - .

وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ وَلَبَنٍ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ، وَلَا مِسْكٌ فِي فَارِتَهِ، وَنَوْيٌ فِي تَمْرٍ، وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَفُجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعِهِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَلَا عَبْدٌ مِنْ عَيْدٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَا أَسْتِشَنَاؤُهُ إِلَّا مُعِينًَا.

وَإِنِّي أَسْتَثْنَى مِنْ حَيَوانٍ يُؤْكَلُ - رَأْسُهُ وَجِلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ - : صَحَّ، وَعَكْسُهُ : الشَّحْمُ، وَالْحَمْلُ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ - كَرْمَانٍ، وَبِطْيَخٍ -، وَبَيْعُ الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِ فِي قِشْرِهِ، وَالْحَبْبُ الْمُسْتَدُّ فِي سُنْبِلِهِ.

وَأَنْ يَكُونَ الشَّمْنُ مَعْلُومًا - فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ، أَوْ بِالْفِدَرْهَمِ ذَهَبًا وَفِضَّةً، أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ، أَوْ بِمَا بَاعَ زَيْدٌ وَجَهَلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا : لَمْ يَصِحَّ - .

وَإِنْ بَاعَ ثُوْبَاً، أَوْ صُبْرَةً، أَوْ قَطِيعاً - كُلَّ ذِرَاعٍ، أَوْ قَفِيزٍ، أَوْ شَاءٍ بِدِرْهَمٍ - : صَحَّ.

وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ: كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَاراً، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ مَعْلُوماً وَمَجْهُولاً يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَقُلْ كُلُّ مِنْهُمَا بِكَذَا: لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ: صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ.

وَإِنْ بَاعَ مُشَاعِعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ - كَعَبْدٍ -، أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ: صَحَّ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ.

وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ عَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ خَلَّاً وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً: صَحَّ فِي عَبْدِهِ، وَفِي الْخَلِّ بِقِسْطِهِ؛ وَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ إِنْ جَهَلَ الْحَالَ.

* * *

فصلٌ

وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ تَرْزَمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ، وَسَائِرُ الْعُقُودِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَخَذُهُ حَمْرًا، وَلَا سِلَاحٌ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ: أُجْبِرَ عَلَى إِرْازَةِ مِلْكِهِ، وَلَا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةً، أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ: صَحٌّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ، وَيُقْسَطُ الْعِوَضُ عَلَيْهِمَا.

وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ - كَأَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعِشْرَةِ: أَنَا أُعْطِيَكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةِ -، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ - كَأَنْ يَقُولَ لِمَنِ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةِ: عِنْدِي فِيهَا عَشَرَةً - لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ، وَيَبْطُلُ الْعَقْدَ فِيهِمَا.

وَمَنْ بَاعَ رِبْوِيًّا بِنَسِيئَةٍ وَأَعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً - لَا بِالْعَكْسِ -: لَمْ يَجُزْ.

وَإِنْ أَشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ بَعْدَ تَعَيِّرِ صِفَتِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ، أَوْ أَشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوْ أَبْنُهُ:
جَازَ.



بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

مِنْهَا : صَحِيحٌ - كَالرَّهْنِ، وَتَأْجِيلِ الشَّمْنِ، وَكَوْنِ
الْعَبْدِ كَاتِبًاً، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مُسْلِمًا، وَالْأُمَّةُ بِكُرَاءً.
وَنَحْوِهِ : أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، أَوْ
حُمَلَانِ الْبَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ.
أَوْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ : حَمْلَ الْحَاطِبِ، أَوْ
تَكْسِيرَهُ؛ أَوْ خِيَاطَةَ التَّوْبِ، أَوْ تَفْصِيلَهُ -
وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ : بَطَلَ الْبَيْعُ.
وَمِنْهَا : فَاسِدٌ يُبْطَلُ الْعَقْدُ - كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى
الآخَرِ عَقْدًا آخَرَ، كَسَلْفِ، وَقَرْضِ، وَبَيْعِ، وَإِجَارَةِ،
وَصَرْفِ - .

وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا خَسَارَةً عَلَيْهِ، أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَإِلَّا
رَدَهُ، أَوْ لَا يَبِيعَ، وَلَا يَهَبَ، وَلَا يُعْتِقَ، أَوْ إِنْ أَعْتَقَ
فَالْوَلَاءُ لَهُ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ : بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ؛ إِلَّا
إِذَا شَرَطَ الْعِتْقَ.

وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الشَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ

بَيْنَنَا : صَحَّ.

وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدُ، أَوْ يَقُولُ

لِلْمُرْتَهِنِ : إِنْ جِئْتُكَ بِحَقْكَ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ : لَا يَصْحُ
البَيْعُ.

وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ : لَمْ

يَبْرَأُ.

وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةً أَدْرُعَ فَبَانَتْ أَكْثَرَ أَوْ

أَقْلَ : صَحَّ ، وَلِمَنْ جَهَلَهُ وَفَاتَ غَرْضُهُ : الْخِيَارُ.

* * *

بابُ الْخِيَارِ

وَهُوَ أَقْسَامٌ :

الْأَوَّلُ : خِيَارُ الْمَجْلِسِ : يَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ - وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ -، وَالإِجَارَةُ، وَالصَّرْفُ، وَالسَّلْمُ - دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ -.

وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ الْخِيَارُ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا.

وَإِنْ نَفِيَاهُ، أَوْ أَسْقَطَاهُ: سَقَطَ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا: بَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ: لَزِمَ الْبَيْعُ.

الثَّانِي : أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي الْعَقْدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً - وَلَوْ طَوِيلَةً - وَأَبْتَداُوهَا مِنَ الْعَقْدِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ، أَوْ قَطَعَاهَا: بَطَلَ.

وَيَثْبُتُ فِي : الْبَيْعِ - وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ -، وَالإِجَارَةِ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ.

وَإِنْ شَرَطاًهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ: صَحَّ.

وَإِلَى الْغَدِ، أَوِ اللَّيْلِ: يَسْقُطُ بِأَوْلَهِ.

وَلِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ: الفَسْخُ - وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الْآخَرِ،
وَسَخْطِهِ - .

وَالْمِلْكُ مُدَّةَ الْخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِيِّ، وَلَهُ نَمَاؤُهُ الْمُنْفَصِلُ
وَكَسْبُهُ .

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصْحُ تَصْرُفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبِيعِ وَعِوَضِهِ
الْمُعَيْنِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ - بِغَيْرِ تَجْرِيَةِ الْمَبِيعِ -؛ إِلَّا
عِنْقَ الْمُشْتَرِيِّ .

وَتَصْرُفُ الْمُشْتَرِيِّ: فَسْخُ لِخِيَارِهِ .

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا: بَطَلَ خِيَارُهُ .

الثَّالِثُ: إِذَا غُبِنَ فِي الْمَبِيعِ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ
- بِزِيادةِ النَّاجِشِ، وَالْمُسْتَرْسِلِ - .

الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ - كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ،
وَتَجْعِيدِهِ، وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا - .

الخامسُ: خِيَارُ العَيْبِ، وَهُوَ: مَا نَقَصَ قِيمَةَ الْمَبِيعِ - كَمَرَضِهِ، وَفَقَدِ عُضُوٍّ، أَوْ سِنًّا، أَوْ زِيادَتِهِمَا، وَزِنًا الرَّقِيقِ، وَسَرِقَتِهِ، وَإِبَاقِهِ، وَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ - .

فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي العَيْبَ بَعْدُ: أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ - وَهُوَ قِسْطٌ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصِّحَّةِ وَالْعَيْبِ -، أَوْ رَدَهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ.

وَإِنْ تَلِفَ الْمَبِيعُ، أَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ: تَعَيَّنَ الْأَرْشُ.

وَإِنِّي أُشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ - كَجُوزٍ هِنْدٍ، وَبَيْضٍ نَعَامٍ - فَكَسَرَهُ، فَوَجَدَهُ فَاسِدًا، فَأَمْسَكَهُ: فَلَهُ أَرْشُهُ، وَإِنْ رَدَهُ: رَدَ أَرْشَ كَسْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ كَيْيِضٍ دَجَاجٍ: رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ.

وَخِيَارُ عَيْبِ: مُتَرَاخٌ، مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا، وَلَا يَقْتَرُ إِلَى حُكْمٍ، وَلَا رِضاً، وَلَا حُضُورٍ صَاحِبِهِ.

وَإِنِّي أُخْتَلَفَأَ عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبَ: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا: قُبْلَ بِلَا يَمِينٍ.

السادسُ: خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْيِيرِ الشَّمِنِ مَتَى بَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

وَيَشْبُثُ فِي: التَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُرَابَحَةِ،
وَالْمُوَاضِعَةِ - وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُسْتَرِي رَأْسَ
الْمَالِ - .

وَإِنْ أَسْتَرَاهُ بِشَمِنٍ مُؤَجَّلٍ، أَوْ مِمْنَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ
لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ بِقِسْطِهَا
مِنَ الشَّمِنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْيِيرِهِ بِالشَّمِنِ: فَلِمُشْتَرِ
الْخِيَارِ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ.

وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ، أَوْ يُحَاطُ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ، أَوْ
يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ، أَوْ جِنَائِيَّةً عَلَيْهِ: يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ،
وَيُخْبَرُ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ: لَمْ يُلْحَقْ بِهِ، وَإِنْ
أَخْبَرَ بِالحَالِ: فَحَسَنٌ.

السَّابِعُ: خِيَارٌ لِأَخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ؛ فَإِذَا أَخْتَلَفَا فِي

قُدْرِ الشَّمَنِ: تَحَالَفَا - فَيَحْلِفُ الْبَائِعُ أَوَّلًا: مَا يُعْتَهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا يُعْتَهُ بِكَذَا، ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي: مَا أَشْتَرَهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا أَشْتَرَهُ بِكَذَا -، وَلِكُلِّ الْفَسْخِ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ.

فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ تَالِفَةً: رَجَعاً إِلَى قِيمَةِ مِثْلِهَا.

فَإِنْ أَخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا: فَقَوْلُ مُشْتَرِيٍّ.

وَإِذَا فُسِّخَ الْعَقْدُ: أَنْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَإِنْ أَخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ: فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ.

وَإِنْ أَخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ: تَحَالَفَا، وَبَطَلَ الْمَبِيعُ.

وَإِنْ أَبَى كُلُّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْعَوْضَ - وَالشَّمَنُ عَيْنُ -: نُصِّبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا، وَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ ثُمَّ الشَّمَنَ.

وَإِنْ كَانَ دِيْنًا حَالًا: أَجْبَرَ بَائِعً، ثُمَّ مُشْتَرِيٍّ؛ إِنْ كَانَ

الشَّمَنُ فِي الْمَجْلِسِ.

وَإِنْ كَانَ غَايِبًا فِي الْبَلَدِ: حُجَّرَ عَلَيْهِ فِي الْمَيِّعِ وَبَقِيَّةِ
مَالِهِ حَتَّى يُحْضِرَهُ.

وَإِنْ كَانَ غَايِبًا بَعِيدًا عَنْهَا وَالْمُسْتَرِي مُعْسِرٌ: فَلَبَائِعٍ
الْفَسْخُ.

وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ: لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ، وَتَغْيِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ
رُؤْيَتِهِ.

* * *

فصلٌ

وَمَنْ أَشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ: صَحَّ وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصْرُفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَهُ: فَمِنْ ضَمَانِ
بَايْعٍ.

وَإِنْ تَلَفَ بِآفَةٍ سَمَاءِيَّةٍ: بَطَلَ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ آدَمِيًّا :
خُيُّورٌ مُشْتَرٌ بَيْنَ فَسْخٍ، وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ مُتَلِّفَهُ بِبَدْلَهِ.
وَمَا عَدَاهُ يَجُوزُ تَصْرُفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِنْ
تَلَفَ: فَمِنْ ضَمَانِهِ، مَا لَمْ يَمْنَعْهُ بَايْعٌ مِنْ قَبْضِهِ.

وَيَخْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدًّا، أَوْ
ذَرْعً: بِذَلِكَ، وَفِي صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقلُ: بِنَقلِهِ، وَمَا يُتَنَاؤلُ:
بِتَنَاؤلِهِ، وَغَيْرِهِ: بِتَخْلِيَّتِهِ.

وَالإِقَالَةُ فَسْخٌ - تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ،
وَلَا خِيَارٍ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ - .

باب الربا، والصرف

يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ فِي : مَكِيلٌ وَمَوْزُونٌ بَيْعٌ بِجِنْسِهِ،
وَيَجِبُ فِيهِ الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ.

وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ
إِلَّا وَزْنًا ، وَلَا بَعْضُهُ بِعَيْضٍ جُزَافًا .
فَإِنْ أَخْتَلَفَ الْجِنْسُ : جَازَتِ الْثَلَاثَةِ .

وَالْجِنْسُ : مَا لَهُ أَسْمٌ خَاصٌ يَشْمَلُ أَنْواعًا - كَبُرٌ ،
وَنَحْوِهِ - .

وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ : أَجْنَاسٌ - كَالْأَدْقَةِ ، وَالْأَحْبَارِ ،
وَالْأَدْهَانِ - .

وَاللَّحْمُ : أَجْنَاسٌ بِاِخْتِلَافِ أُصُولِهِ .

وَكَذَا الْلَّبَنُ ، وَاللَّحْمُ ، وَالشَّحْمُ ، وَالكَبِيدُ : أَجْنَاسٌ .

وَلَا يَصْحُ بَيْعٌ لَحْمٌ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ ، وَيَصْحُ بِغَيْرِ
جِنْسِهِ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ بِدَقِيقِهِ وَلَا سَوِيقِهِ، وَلَا نِيئِهِ
بِمَطْبُوخِهِ، وَأَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ، وَخَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ، وَرَطْبِهِ
بِيَاسِهِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ إِذَا أَسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ،
وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ، وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا أَسْتَوَيَا فِي النَّشَافِ،
وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ، وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ.

وَلَا يُبَاعُ رِبَوِيًّا بِجُنْسِهِ وَمَعْهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ
جُنْسِهِمَا، وَلَا تَمْرٌ بِلَا نَوَىًّا بِمَا فِيهِ نَوَىًّا.

وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَىًّا، وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاءٍ ذَاتِ
لَبَنٍ وَصُوفٍ.

وَمَرَدُ الْكَيْلِ: لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ: لِعُرْفِ مَكَّةَ
زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ: أَعْتَبَرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.



فصلٌ

وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ في : بَيْعٌ كُلٌّ جِنْسَيْنِ اُتَّفَقَا فِي عَلَةٍ
رِبَا الْفَضْلِ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا - كَالْمَكِيلَيْنِ،
وَالْمَوْزُونَيْنِ - .

وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ : بَطَلَ.

وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ: جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ،
وَالنَّسَاءُ.

وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ - كَالثِيَابِ، وَالحَيَوانِ - :
يَجُوزُ فِيهِ النَّسَاءُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ.



فصلٌ

**وَمَتَى أَفْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ، أَوِ
البعضِ : بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.**

**وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ : تَعَيَّنُ بِالتَّعَيِّنِ فِي الْعَقْدِ، فَلَا
تُبَدَّلُ.**

**وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً : بَطَلَ، وَمَعِيَّبَةً مِنْ جِنْسِهَا :
أَمْسَكَ، أَوْ رَدَّ.**

**وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
مُطْلَقاً.**



باب بَيْعِ الْأَصْوَلِ، وَالثَّمَارِ

إِذَا بَاعَ دَارًا: شَمِيلَ أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا،
وَالبَّابَ الْمَنْصُوبَ، وَالسُّلْلَمَ وَالرَّفَّ الْمَسْمُورَيْنِ، وَالخَابِيَّةَ
الْمَدْفُونَةَ، دُونَ مَا هُوَ مُوَدَّعٌ فِيهَا - مِنْ كَنْزٍ، وَحَجَرٍ -،
وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا - كَحْبِلٍ، وَدَلْوٍ، وَبَكْرَةً، وَقُفلٍ، وَفَرْشٍ،
وَمِفْتَاحٍ -.

وَإِنْ بَاعَ أَرْضاً - وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا - : شَمِيلَ
غَرْسَهَا، وَبِنَاءَهَا.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ - كَبُرٌ، وَشَعِيرٌ - : فَلِبَائِعٌ يَبْقَى.

وَإِنْ كَانَ يَجْزُ، أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا : فَأَصْوْلُهُ لِلْمُشْتَرِي،
وَالْجِزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ أَشْتَرَطَ
المُشْتَرِي ذَلِكَ : صَحَّ.

* * *

فصلٌ

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَسْقَقَ طَلْعُهُ: فَلِبَائِعٍ مَبِقِيٌّ إِلَى الْجَذَادِ
 إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٌ، وَكَذَلِكَ شَجَرُ الْعِنْبِ وَالْتُوتِ
 وَالرُّمَّانِ وَغَيْرِهِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نُورِهِ - كَالْمُشْمِشِ،
 وَالْتَفَّاحِ -، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ - كَالْوَرْدِ، وَالْقُطْنِ -.

وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْوَرَقُ : فَلِمُشْتَرٍ.

وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوٍّ صَلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ أَشْتِدَادِ حَبَّهِ،
 وَلَا رَطْبَةٌ، وَبَقْلٌ، وَلَا قِثَاءٌ، وَنَحْوُهُ، دُونَ الْأَصْلِ؛
 إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ، أَوْ جِزَّةً جِزَّةً، أَوْ لَقْطَةً لَقْطَةً.

وَالْحَصَادُ وَاللَّقَاطُ عَلَى الْمُشْتَري.

وَإِنْ بَاعَهُ مُظْلَقاً، أَوْ بِشَرْطِ الْبَقاءِ، أَوِ اشْتَرَى ثَمَرًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَا، أَوْ جِزَّةً أَوْ لَقْطَةً فَنَمَتَا، أَوِ اشْتَرَى مَا بَدَا صَلَاحُهُ وَحَصَلَ آخَرُ وَأَشْتَبَهَا، أَوْ عَرِيَّةً فَأَتَمَرَتْ : بَطلَ، وَالْكُلُّ لِلْبَائِعِ.

وَإِذَا بَدَا مَا لَهُ صَالِحٌ فِي الشَّمْرَةِ، وَأَشْتَدَ الْحَبُّ: جَازَ
بَعْهُ مُطْلَقاً، وَسِرْطُط التَّبْقِيَّةِ.

وَلِلْمُشْتَرِي: تَبْقِيَّتُهُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَادِ، وَيَلْزَمُ
البَائِعَ سَقْيَهُ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ - وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ - .

وَإِنْ تَلَفَّتْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ: رَجَعَ عَلَى البَائِعِ.

وَإِنْ أَتَلَفَهُ آدِمِيٌّ: خُيُّورُ مُشْتَرِيٍّ: بَيْنَ الْفَسْخِ، وَالْإِمْضَاءِ
وَمُطَالَبَةِ الْمُتَلِّفِ.

وَصَالِحٌ بَعْضِ الشَّجَرَةِ: صَالِحٌ لَهَا، وَلِسَائِرِ النَّوْعِ
الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ.

وَبُدُّو الصَّالِحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ: أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ،
وَفِي الْعِنْبِ: أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلْوَاً، وَفِي بَقِيَّةِ الشَّمْرِ: أَنْ يَبْدُو
فِيهِ النُّضْجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ: فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطْهُ
الْمُشْتَرِي - فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالُ: أُشْتُرِطَ عِلْمُهُ وَسَائِرُ
شُرُوطِ الْبَيْعِ، وَإِلَّا فَلَا - ، وَثِيَابُ الْجَمَالِ: لِلْبَائِعِ،
وَالْعَادَةِ: لِلْمُشْتَرِي.

بَابُ السَّلْمِ

وَهُوَ: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ، مُؤَجَّلٌ، بِشَمَنٍ
مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ.

وَيَصِحُّ بِالْفَاظِ الْبَيْعِ وَالسَّلْمِ وَالسَّلْفِ؛ بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ
أَحَدُهَا : **أَنْضِبَاطُ** صِفَاتِهِ بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ، وَمَذْرُوعٍ.
وَأَمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلِفُ - كَالْفَوَاكِهِ، وَالْبُقُولِ،
وَالْجُلُودِ، وَالرُّؤُوسِ - .

وَالْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةُ الرُّؤُوسِ وَالْأُوسَاطِ - كَالْقَمَاقِمِ،
وَالْأَسْطَالِ الضَّيِّقَةِ الرُّؤُوسِ - .

وَالْجَوَاهِرُ، وَالْحَوَامِلُ مِنَ الْحَيَوانِ، وَكُلُّ مَعْشُوشٍ،
وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ - كَالْغَالِيَةِ، وَالْمَعَاجِينِ - :
فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ.

وَيَصِحُّ فِي الْحَيَوانِ، وَالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ مِنْ نَوَاعِينِ،
وَمَا خَلْطُهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ - كَالْجُبَنِ، وَخَلُّ التَّمْرِ،
وَالسَّكَنَجِينِ، وَنَحْوِهَا - .

الثاني: ذكر الجنس والنوع، وكل وصف يختلف به الشمن ظاهراً، وحداثته وقدمه.

ولَا يصح شرط الأرضي والأجود؛ بل جيد ورديء.

فإن جاء بما شرط، أو أجود منه من نوعه - ولو قبل محله - ولَا ضرار في قبضه: لزم أخذه.

الثالث: ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم؛ فإن أسلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً: لم يصح.

الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الشمن؛ فلَا يصح حالاً، ولَا إلى الجذاذ والحصاد، ولَا إلى يوم؛ إلا في شيء يأخذ منه كل يوم - كخبز، ولحم، ونحوهما -.

الخامس: أن يوجد غالباً في محله ومكان الوفاء - لا وقت العقد -.

فإن تعدّأ أو بعضه: فله الصبر، أو فسخ الكل، أو

البعض، وَيَاخْذُ الشَّمَنَ الْمَوْجُودَ أَوْ عِوْضَهُ.

السادس: أَنْ يَقْبِضَ الشَّمَنَ تَامًا - مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ - قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ ثُمَّ افْتَرَقَ: بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ، أَوْ عَكْسُهُ: صَحَّ إِنْ بَيْنَ كُلَّ جِنْسٍ، وَثَمَنَهُ، وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ.

السابع: أَنْ يُسْلِمَ فِي الذَّمَّةِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ.
وَيَحِبُّ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ،
وَإِنْ عَقَدَا بِبَرٍّ أَوْ بَحْرٍ: شَرَطاً.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا هِبْتُهُ، وَلَا
الحَوَالَةُ بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ عِوْضَهِ.

وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ بِهِ.



باب القرض

وَهُوَ مَنْدُوبٌ.

وَمَا صَحَّ بِعُهْدِهِ صَحَّ قَرْضُهُ؛ إِلَّا بَنِي آدَمَ.

وَيُمْلَكُ بِقَبْضِهِ، فَلَا يُلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ؛ بَلْ يَثْبُتُ بَدْلُهُ فِي
ذِمَّتِهِ حَالًا - وَلَوْ أَجَّلَهُ - .

فَإِنْ رَدَهُ الْمُقْتَرِضُ : لَرِمَ قَبُولُهُ.

وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً، أَوْ فُلُوسًا، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ
الْمُعَامَلَةُ بِهَا : فَلَهُ القيمةُ وَقْتَ القرضِ.

وَيَرُدُّ المِثْلَ فِي الْمِثْلِيَاتِ، وَالْقِيمَةُ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ
أَعْوَزَ المِثْلُ : فَالْقِيمَةُ إِذَاً.

وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعاً.

وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ، أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ
الْوَفَاءِ : جَازَ.

وَإِنْ تَيَرَّعَ لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ:
لَمْ يَجُزْ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِي مُكَافَأَتَهُ، أَوْ أَحْتِسَابَهُ مِنْ دِينِهِ.

وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ: لِزِمَّتِهِ، وَفِيمَا
لِحَمْلِهِ مُؤْنَةً: قِيمَتُهُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَلَدٍ الْقَرْضِ أَنْقَصَ.



باب الرَّهْنِ

يَصُحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا - حَتَّى الْمُكَاتَبِ مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ - بِدَيْنٍ ثَابِتٍ.

وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ.

وَيَصُحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ.

وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ - غَيْرِ الْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ - عَلَى شَمِينِهِ وَغَيْرِهِ.

وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ: لَا يَصُحُّ رَهْنُهُ؛ إِلَّا الشَّمَرَةُ وَالْزَّرْعُ الْأَخْضَرُ قَبْلَ بُدُولٍ صَلَاحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ.

وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ.

وَأَسْتِدَامَتُهُ شَرْطُ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِالْخَتِيَارِهِ زَالَ لُزُومُهُ، فَإِنْ رَدَهُ إِلَيْهِ: عَادَ لُزُومُهُ.

وَلَا يَنْفُذُ تَصْرِفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ بِغْيَرِ إِذْنِ الْآخَرِ؛

إِلَّا عَنْقَ الرَّاهِنِ فَإِنَّهُ يَصُحُّ مَعَ الإِثْمِ، وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

**وَنَمَاءُ الرَّهْنِ، وَكَسْبُهُ، وَأَرْشُ الْجِنَاحِيَّةِ عَلَيْهِ: مُلْحَقٌ
بِهِ، وَمُؤْتَهُ عَلَى الرَّاهِنِ وَكَفْنُهُ وَأَجْرَهُ مَخْزَنَهُ.**

**وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ - إِنْ تَلِفَ بِعَيْرٍ تَعَدُّ مِنْهُ فَلَا
شَيْءٌ عَلَيْهِ - .**

**وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَالِكِهِ شَيْءٌ مِنْ دِينِهِ، وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ
فِيَاقِيَهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدِّينِ.**

**وَلَا يَنْفَكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدِّينِ.
وَتَجُوزُ الرِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دِينِهِ.**

**وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ أَثْنَيْنِ شَيْئًا فَوَفَّى أَحَدُهُمَا، أَوْ رَهَنَاهُ
شَيْئًا فَأَسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا: أَنْفَكَ فِي نَصِيبِهِ.**

**وَإِذَا حَلَّ الدِّينُ وَأَمْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ
أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوِ الْعَدْلِ فِي بَيْعِهِ: بَاعَهُ وَوَفَّى الدِّينَ، وَإِلَّا
أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ:
بَاعَهُ الْحَاكِمُ، وَوَفَّى دِينَهُ.**

فصلٌ

وَيَكُونُ عِنْدَ مَنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ؛ وَإِنْ أَذِنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ: لَمْ يَبْعِدْ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلْدِ.

وَإِنْ قَبَضَ الشَّمَنَ فَتَلَفَّ فِي يَدِهِ: فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ.

وَإِنْ أَدَعَى دَفْعَ الشَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ؛ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ،

وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ: ضَمِنَ - كَوْكِيلٍ -

وَإِنْ شَرَطَ إِلَّا يَبْيَعُهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ

وَقَتَ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّاهِنُ لَهُ: لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي: قَدْرِ الدَّيْنِ، وَالرَّاهِنِ، وَرَدِّهِ،

وَكَوْنِهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا.

وَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ جَنَّى: قُبْلَ عَلَى

نَفْسِهِ، وَحُكْمٌ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ.



فصلٌ

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكِبُ، وَيَحْلِبَ مَا يُحْلِبُ،
 بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ.
وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ: لَمْ
 يَرْجِعْ، وَإِنْ تَعَذَّرَ: رَجَعَ - وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الْحَاكِمَ - .
وَكَذَا وَدِيَعَةُ، وَدَوَابُ مُسْتَأْجَرَةُ هَرَبَ رَبُّهَا.
وَلَوْ خَرَبَ الرَّهْنُ فَعَمَرَهُ بِلَا إِذْنٍ: رَجَعَ بِالْتِهِ فَقَطْ.



باب الضمان

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي الْحَيَاةِ
وَالْمَوْتِ، فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ: بَرِئَ الضَّامِنُ،
لَا عَكْسُهُ.

وَلَا تُعْتَبِرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ الْمَضْمُونَ عَنْهُ، وَلَهُ؛ بَلْ
رِضا الضَّامِنِ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى الْعِلْمِ،
وَالْعَوَارِيِّ، وَالْغُصُوبِ، وَالْمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ، وَعُهْدَةِ الْمَيِّعِ
- لَا ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ؛ بَلِ التَّعَدُّدِ فِيهَا - .



فَصْلٌ

وَتَصْحُّ الْكَفَالَةُ بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، وَبِبَدَنٍ مَنْ عَلَيْهِ
دَيْنٌ - لَا حَدُّ، وَلَا قِصَاصٌ - .

وَيُعَتَّبُ رِضَا الْكَفِيلِ، لَا مَكْفُولٍ بِهِ.
فَإِنْ ماتَ، أَوْ تَلَفَّتِ العَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سَلَّمَ
نَفْسَهُ : بَرِئَ الْكَفِيلُ.



باب الحوالة

**لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دِينِ مُسْتَقْرٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ أُسْتِقْرَارُ
الْمُحَالِ فِيهِ.**

**وَيُشَرِّطُ اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ: جِنْسًا، وَوَصْفًا، وَوَقْتًا،
وَقَدْرًا - وَلَا يُؤَثِّرُ الْفَاضِلُ - .**

**وَإِذَا صَحَّتْ: نَقَلَتِ الْحَقُّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ،
وَبَرِئَ الْمُحِيلُ.**

**وَيُعْتَبِرُ رِضَاهُ - لَا رِضا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا رِضا
الْمُحْتَالِ عَلَى مَلِيِّعٍ - .**

**وَإِنْ بَانَ مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ رَاضِيًّا: رَجَعَ بِهِ.
وَمَنْ أُحِيلَ بِشَمْنِ مَبِيعٍ، أَوْ أُحِيلَ عَلَيْهِ بِهِ فَبَانَ الْبَيْعُ
بَاطِلًا: فَلَا حَوَالَةَ.**

وَإِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ: لَمْ تَبْطُلْ، وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا.

باب الصلح

إِذَا أَقْرَرَ لَهُ بِدِينِ، أَوْ عَيْنِ، فَأَسْقَطَ، أَوْ وَهَبَ الْبَعْضَ وَتَرَكَ الْبَاقِي : صَحَّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطًا.
وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبْرُعُهُ.

فَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِ وَأَجَّلَ بَاقِيهِ: صَحَّ الإِسْقَاطُ فَقَطْ.

فَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِعَضِيهِ حَالًا، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ أَفَرَّ لَهُ بِبَيْتِ فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهُ سَنَةً، أَوْ يَبْيَنِي لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً، أَوْ صَالَحَ مُكَلَّفًا لِيُقْرَرَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، أَوْ امْرَأَةً لِتُقْرَرَ لَهُ بِالرَّوْجِيَّةِ بِعَوْضٍ: لَمْ يَصِحَّ.

فَإِنْ بَذَلَاهُ هُمَا لَهُ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ: صَحَّ.
فَإِنْ قَالَ: أَقِرَّ لِي بِدِينِي وَأَعْطِيَكَ مِنْهُ كَذَا، فَفَعَلَ: صَحَّ الْإِقْرَارُ - لَا الْصُّلْحُ -.

فصلٌ

**وَمَنِ ادْعَى عَلَيْهِ بِعْنَى أَوْ دَيْنٍ فَسَكَّتْ، أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ
يَجْهَلُهُ، ثُمَّ صَالَحَ بِمَا لِهِ: صَحَّ.**

**وَهُوَ لِلْمُدَّعِي بَيْعٌ - يَرُدُّ مَعِيَّهُ وَيَفْسَخُ الْصُّلْحَ، وَيُؤْخَذُ
مِنْهُ بِشُفْعَةٍ -، وَلِلَاخَرِ: إِبْرَاءٌ - فَلَا رَدَّ، وَلَا شُفْعَةَ -.**

**وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَصِحْ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا، وَمَا
أَخَذَهُ حَرَامٌ.**

**وَلَا يَصِحُّ بِعَوْضٍ عَنْ حَدٍ سَرْقَةٍ وَقَذْفٍ، وَلَا حَقٌّ
شُفْعَةٍ، وَتَرُكٌ شَهَادَةٍ - وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ، وَالْحَدُّ -.**

**وَإِنْ حَصَلَ غُصْنٌ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ، أَوْ قَرَارِهِ:
أَزَالَهُ، فَإِنْ أَبَى: لَوَاهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ.**

**وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ: فَنَحْ الأَبْوَابِ لِلَا سِتْرَاقِ
- لَا إِخْرَاجٌ رَوْشَنٌ، وَسَابَابِطٌ، وَدَكَّةٌ، وَمِيزَابٌ -.**

وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ جَارٍ، وَدَرْبِ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنِ
الْمُسْتَحِقّ.

وَلَيْسَ لَهُ وَضْعٌ خَشَبَةٌ عَلَى حَائِطٍ جَارِهِ؛ إِلَّا عِنْدَ
الْضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، وَكَذِلِكَ الْمَسْجِدُ
وَغَيْرُهُ.

وَإِذَا أَنْهَدَمَ جِدَارُهُمَا، أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ، فَطَلَبَ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمِرَهُ الْآخَرُ مَعَهُ: أُجْبَرَ عَلَيْهِ، وَكَذَا النَّهْرُ
وَالدُّولَابُ وَالقَنَاءُ.

* * *

باب الحجر

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِّنْ دِينِهِ: لَمْ يُطَالِبْ بِهِ،
وَحَرُمَ حَسْبُهُ.

**وَمَنْ مَالَهُ قَدْرُ دِينِهِ، أَوْ أَكْثُرُ: لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ، وَأَمْرَ
 بِوَفَائِهِ، فَإِنْ أَبَى: حُسْنَ بِطَلْبِ رَبِّهِ، فَإِنْ أَصْرَرَ وَلَمْ يَبْعَ
 مَالَهُ: بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَاهُ، وَلَا يُطَالِبُ بِمُؤَجَّلٍ.**

**وَمَنْ مَالَهُ لَا يَفْيِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا: وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ
 بِسُؤَالِ غُرَمَائِهِ أَوْ بِعَضِّهِمْ، وَيُسْتَحْبَطُ إِظْهَارُهُ.**

**وَلَا يَنْفُذُ تَصْرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ، وَلَا إِقْرَارُهُ
 عَلَيْهِ.**

**وَمَنْ بَاعَهُ، أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا بَعْدَهُ: رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهَلَ
 حَجْرَهُ، وَإِلَّا فَلَا.**

**وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذَمَّتِهِ، أَوْ أَقْرَرَ بِدِينِهِ، أَوْ جِنَانِيَّةً تُوجِبُ
 مَالًا: صَحَّ، وَيُطَالِبُ بِهِ بَعْدَ فَكِ الْحَجْرِ عَنْهُ، وَيَبْيَعُ
 الْحَاكِمُ مَالَهُ وَيَقْسِمُ ثَمَنَهُ بِقَدْرِ دُيُونِ غُرَمَائِهِ.**

وَلَا يَحْلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ، وَلَا يَمُوتِ؛ إِنْ وَثَقَ الْوَرَثَةُ
بِرَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيِّهِ.
وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ: رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ
بِقِسْطِهِ.
وَلَا يَفْكُ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

* * *

فصلٌ

وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ، وَالصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ؛ لِحَظِّهِمْ.

وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا، أَوْ قَرْضاً: رَجَعَ بِعِينِهِ، وَإِنْ أَتَلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا، وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الْجِنَاحِيَّةِ، وَضَمَانُ مَالٍ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ.

وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبْلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ، أَوْ أَنْزَلَ، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَداً، أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ: زَالَ حَجْرُهُمْ بِلَا قَضَاءٍ، وَتَزِيدُ الْجَارِيَّةُ فِي الْبُلُوغِ بِالْحَيْضِرِ، وَإِنْ حَمَلَتْ حُكْمَ بِلُوغِهَا؛ وَلَا يَنْفَكُ قَبْلَ شُرُوطِهِ.

وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ - بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا يُعْبَنُ غَالِبًا، وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ، أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ - .

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبِرَ قَبْلَ بُلوغِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ.

وَوَلِيهِمْ حَالُ الْحَجْرِ: الْأَبُ، ثُمَّ وَصِيهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ.

**وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ وَلِيُّهُ؛ إِلَّا بِالْأَحَظِّ، وَيَتَجَرِّلُهُ
مَجَانًاً، وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ.**
**وَيَأْكُلُ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلَيْهِ: الْأَقْلَ مِنْ كِفَايَتِهِ،
أَوْ أُجْرَتِهِ، مَجَانًاً.**

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ وَالْحَاكِمِ بَعْدَ فَكِ الْحَجْرِ فِي:
النَّفَقَةِ، وَالضَّرُورَةِ، وَالغِبْطَةِ، وَالتَّلْفِ، وَدَفْعِ الْمَالِ.
وَمَا أَسْتَدَانَ الْعَبْدُ لَرِمَ سَيِّدُهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ، وَإِلَّا فَفِي
رَقَبَتِهِ - كَاسْتِيدَاعِهِ، وَأَرْشِ حِنَايَتِهِ، وَقِيمَةِ مُتْلِفِهِ - .



باب الوكالة

تصح بِكُلّ قَوْلٍ يَدْلُّ عَلَى الِإِذْنِ.

وَيَصُحُّ القَبُولُ - عَلَى الْفَوْرِ، وَالْتَّرَاجِيِّ - : بِكُلّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، دَالٌّ عَلَيْهِ.

وَمَنْ لَهُ التَّصْرُفُ فِي شَيْءٍ: فَلَهُ التَّوْكِيلُ وَالتَّوْكُلُ فِيهِ.
وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي كُلّ حَقٍّ آدَمِيٍّ - مِنَ الْعُقُودِ،
وَالْفُسُوخِ، وَالْعِتْقِ، وَالْطَّلاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَتَمَلُّكِ
الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ، وَالْحَشِيشِ، وَنَحْوِهِ - لَا الْظَّهَارِ،
وَاللَّعَانِ، وَالْأَيْمَانِ.

وَفِي كُلّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ - مِنَ الْعِبَادَاتِ،
وَالْحُدُودِ فِي إِثْبَاتِهَا وَأَسْتِيفَائِهَا - .

وَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ
إِلَيْهِ.

وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، تَبْطُلُ: بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا، وَمَوْتِهِ،
وَعَزْلِ الْوَكِيلِ، وَحَجْرِ السَّفِيهِ.

وَمَنْ وُكِلَ فِي بَيْعٍ، أَوْ شِرَاءً: لَمْ يَبْعِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ.

وَلَا يَبْعِعُ بَعْرَضِ، وَلَا نَسَاءِ، وَلَا بِعَيْرِ نَقْدِ الْبَلْدِ.
وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ دُونَ مَا قَدَرَهُ لَهُ، أَوِ اشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ مِمَّا قَدَرَهُ لَهُ: صَحَّ، وَصِمَنَ النَّفْصَ وَالزِّيَادَةَ.

وَإِنْ بَاعَ بِأَزِيدَ، أَوْ قَالَ: بَعْ بِكَذَا مُؤَجَّلًا فَبَاعَ بِهِ حَالًا، أَوْ اشْتَرَ بِكَذَا حَالًا؛ فَاشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلًا، وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا: صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.

* * *

فصلٌ

وَإِنْ أَشْتَرَى مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ : لَزِمَّهُ إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكِّلُهُ ،
فَإِنْ جَهَلَ : رَدَّهُ .

وَوَكِيلُ الْمَبِيعِ يُسَلِّمُهُ ، وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ ،
وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الشَّرَاءِ الثَّمَنَ ، فَلَوْ أَخْرَهُ بِلَا عُذْرٍ وَتَلْفَـ
ضَمِّنَهُ .

وَإِنْ وَكَلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ فَبَاعَ صَحِيحًا ، أَوْ وَكَلَهُ فِي
كُلٍّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، أَوْ شِرَاءٍ مَا شَاءَ ، أَوْ عَيْنًا بِمَا شَاءَ وَلَمْ
يُعَيِّنْ : لَمْ يَصِحَّ .

وَالوَكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ ، وَالعَكْسُ بِالْعَكْسِ .
وَأَقْبِضُ حَقّي مِنْ زَيْدٍ : لَا يَقْبِضُ مِنْ وَرَثَتِهِ ؛ إِلَّا أَنْ
يَقُولَ الَّذِي قِبَلَهُ .

وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلُ الْإِيدَاعِ إِذَا لَمْ يُشْهِدْ .

فَصْلٌ

وَالوَكِيلُ أَمِينٌ - لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَّ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ - ،
 وَيُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِ وَالهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ .
وَمَنْ أَدَعَى وَكَالَّةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرُو : لَمْ
 يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ ، وَلَا الْيَمِينُ إِنْ كَذَّبَهُ .
فَإِنْ دَفَعَهُ ؛ فَأَنْكَرَ زَيْدُ الْوَكَالَةَ : حَلْفَ ، وَضَمِنَهُ عَمْرُو .
وَإِنْ كَانَ المَدْفُوعُ وَدِيعَةً : أَخَذَهَا ، فَإِنْ تَلَفَّتْ : ضَمَّنَ
 أَيَّهُمَا شَاءَ .



باب الشركـة

وَهِيَ : أَجْتِمَاعٌ فِي أُسْتِحْقَاقٍ، أَوْ تَصْرُّفٍ.

وَهِيَ أَنْوَاعٌ :

شَرِكَةُ عِنَانٍ : أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانٌ بِمَا لَيْهُمَا الْمَعْلُومُ - وَلَوْ مُتَفَاقِوْتًا - لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا.

فَيَنْفُذُ تَصْرُّفُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِمَا - بِحُكْمِ الْمِلْكِ فِي نَصِيبِهِ، وَبِالْوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ - .

وَيُشَرِّطُ : أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ الْمَضْرُوبَةِ - وَلَوْ مَعْشُوشَةً يَسِيرًا - .

وَأَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعِّاً مَعْلُومًا ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرِّبْحَ ، أَوْ شَرَطاً لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا ، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً ، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوَبِيْنِ : لَمْ يَصِحَّ ؛ وَكَذَا مُسَاقاَةً ، وَمُزَارَعَةً ، وَمُضَارَبَةً .

وَالوَضِيْعَةُ : عَلَى قَدْرِ الْمَالِ .

وَلَا يُشَرِّطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ ، وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ .

فصلٌ

الثاني : المضاربة لمتجر به ببعض ربحه.

فإن قال : والربح بيننا : فنصفان ، وإن قال : ولني أو لك ثلثة : صحيح ، والباقي للأخر .

وإن اختلفا لمن المشروط : فلعاملي ؛ وكذا مساقاً ، ومزارعة .

ولَا يضارب بمالي لآخر إن أنصر الأول ولم يرض ، فإن فعل : رد حصته في الشركة ، ولَا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما .

وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف ، أو خسر : جبر من الربح قبل قسمته أو تنفيضه .



فصلٌ

الثالث : شركه الوجوه : أن يشتريها في ذمتيهما بجاهمما ، فما ربحا فينهما .

وكل واحد منهما : وكييل صاحبه ، كفيل عنه بالثمن ، والملك بينهما على ما شرطا ، والوضيعة على قدر ملكيهما ، والربح على ما شرطا .

الرابع : شركه الأبدان : أن يشتريها فيما يكتسبان بأبدانهما ، فما تقبله أحدهما من عمل : يلزمهما فعله .

وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحثات . وإن مرض أحدهما : فالكسب بينهما ، وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه : لزمه .

الخامس : شركه المفاوضة : أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركه .

والربح على ما شرطا ، والوضيعة بقدر المال .

فَإِنْ أَدْخَلَا فِيهَا كَسْبًاً، أَوْ غَرَامَةً نَادِرَيْنِ، أَوْ مَا يُلْزَمُ
أَحَدُهُمَا - مِنْ ضَمَانِ غَصْبٍ، وَنَحْوِهِ -: فَسَدَّتْ.

* * *

باب المُساقاة

تصح على شجر له ثمر يُؤكل، وعلى ثمرة موجودة،
وعلى شجر يغرسه ويَعْمَل عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَر: بِجُزْءٍ مِنَ
الثَّمَرَةِ.

وهي عقد جائز، فإن فسخ المالك قبل ظهور
الثَّمَرَةِ: فللعامل الأجرة، وإن فسخها هو: فلا شيء له.

ويلزم العامل: كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ - مِنْ حَرْثٍ،
 وَسُقْيٍ، وَزِبَارٍ، وَتَلْقِيْحٍ، وَتَشْمِيسٍ، وَإِصْلَاحٍ مَوْضِعِهِ،
 وَطُرُقِ الْمَاءِ، وَحَصَادٍ، وَنَحْوِهِ - .

وعلى رب المال: مَا يُصْلِحُهُ - كَسَدٌ حَائِطٌ، وَإِجْرَاءٌ
 الْأَنْهَارِ، وَالدُّولَابِ، وَنَحْوِهِ - .

* * *

فصلٌ

**وَتَصُحُّ الْمُرَأَةُ بِجُزِّهِ مَعْلُومُ النِّسْبَةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ
 الْأَرْضِ، لِرَبِّهَا، أَوْ لِلْعَامِلِ، وَالبَاقِي لِلآخرِ.**
**وَلَا يُشْرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ وَالغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ،
 وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ.**



باب الإِجَارَة

تَصِحُّ بِلَاثَةٍ شُرُوطٍ :

مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ - كَسْكُنَى دَارٍ، وَخِدْمَةٌ آدَمِيٌّ، وَتَعْلِيمٍ
عِلْمٍ -

الثَّانِي : مَعْرِفَةُ الْأَجْرَةِ، وَتَصِحُّ فِي الْأَجِيرِ وَالظُّلْمِ
بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا.

وَإِنْ دَخَلَ حَمَاماً، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ قَصَاراً
أَوْ خَيَاطاً بِلَا عَقْدٍ: صَحَّ بِأَجْرَةِ الْعَادَةِ.

الثَّالِثُ : الإِبَاحَةُ فِي الْعَيْنِ؛ فَلَا تَصِحُّ عَلَى نَفْعِ مُحَرَّمٍ
- كَالزَّنَادِ، وَالرَّزْمِ، وَالغِنَاءِ، وَجَعَلَ دَارِهِ كَنِيسَةً أَوْ لِبَيْعَ
الْخَمْرِ -

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِوَضْعِ أَطْرَافِ خَشِبِهِ عَلَيْهِ.
وَلَا تُؤَجِّرُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.

فصلٌ

وَيُشْتَرِطُ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةُ :

مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيَةٍ، أَوْ صِفَةٍ فِي غَيْرِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا .

وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا - فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلأَكْلِ، وَلَا الشَّمْعِ لِيُشْعَلَهُ، وَلَا حَيَوانَ لِيُاخْذَ لِبَنَهُ؛ إِلَّا فِي الظَّهِيرَةِ . وَنَقْعُ الْبَيْرِ، وَمَاءُ الْأَرْضِ : يَدْخُلُانِ تَبَعًا .-

وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ - فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الْآيْقِ، وَالشَّارِدِ -

وَأَشْتِمَالُ الْعَيْنِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ - فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةِ زَمَنَةِ لِلْحَمْلِ، وَلَا أَرْضٌ لَا تُنْتَ لِلزَّرْعِ -

وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ لِلْمُؤَجَّرِ، أَوْ مَأْدُونًا لَهُ فِيهَا، وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ ضَرَرًا . وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْوَقْفِ.

**فَإِنْ مَاتَ الْمُؤْجِرُ فَأَنْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدِهِ: لَمْ تَنْفِسْخْ،
وَلِلثَّانِي حِصْنَتُهُ مِنَ الْأُجْرَةِ.**

**وَإِنْ آجَرَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا مُدَّةً - وَلَوْ طَوِيلَةً - يَعْلِبُ عَلَى
الظَّنِّ بَقَاءُ الْعَيْنِ فِيهَا: صَحَّ.**

**وَإِنْ أَسْتَأْجِرَهَا لِعَمَلٍ - كَدَابَةٌ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ
مُعَيْنٍ، أَوْ بَقَرٍ لِحَرْثٍ، أَوْ دِيَاسٍ زَرْعٍ، أَوْ مَنْ يَدْلُلُ عَلَى
طَرِيقٍ -: أَشْتُرِطَ مَعْرِفَةً ذَلِكَ وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ.**

**وَلَا تَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ
الْقُرْبَةِ.**

**وَعَلَى الْمُؤْجِرِ كُلُّ مَا يُتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ - كَزِمَامِ
الْجَمَلِ، وَرَاحْلِهِ، وَحِزَامِهِ، وَالشَّدَّ عَلَيْهِ، وَشَدَّ الْأَحْمَالِ
وَالْمَحَامِلِ، وَالرَّفْعِ، وَالْحَطِّ، وَلُزُومِ الْبَعِيرِ، وَمَفَاتِيحِ
الْدَّارِ، وَعِمَارَتِهَا -.**

**فَإِمَّا تَفْرِيغُ الْبَالُوعَةِ وَالْكَنِيفِ: فَيَلْزُمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا
تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً .**

فصلٌ

وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ؛ فَإِنْ آجَرَهُ شَيْئاً وَمَنَعَهُ كُلَّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا: فَلَا شَيْءٌ لَهُ، وَإِنْ بَدَا لِلآخرِ قَبْلَ تَقْضِيهَا: فَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ.

وَتَنْفِسُخُ بِتَلْفِ العَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَمَوْتِ الْمُرْتَضِعِ وَالرَّاكِبِ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ بَدَلًاً، وَأَنْقِلَاعِ ضِرْسٍ، أَوْ بُرْئَةِ، وَنَحْوِهِ.

لَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاقدَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَلَا بِضَيَاعِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ أَكْتَرَى دَارَا فَآنْهَدَمْتُ، أَوْ أَرْضًا لِلزَّرْعِ فَآنْقَطَعَ مَاوِهَا، أَوْ غَرَقْتُ: أَنْفَسَخْتِ الإِجَارَةُ فِي الْبَاقِي.

وَإِنْ وَجَدَ العَيْنَ مَعِيبةً، أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ: فَلَهُ الفَسْخُ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى.

وَلَا يَضْمَنُ أَجْيَرُ خَاصٌ مَا جَنَثْ يَدُهُ خَطاً، وَلَا

حَجَّامٌ وَطِيبٌ وَبَيْطَارٌ لَمْ تَجِنْ أَيْدِيهِمْ إِنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ،
وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ.

وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرَكُ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ
مِنْ حِرْزِهِ أَوْ بِعَيْرِ فِعْلِهِ، وَلَا أُجْرَةُ لَهُ.
وَتَحِبُّ الْأُجْرَةِ بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤْجَلْ، وَتُسْتَحِقُّ بِتَسْلِيمِ
الْعَمَلِ الَّذِي فِي الذَّمَّةِ.

وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ وَفَرَغَتِ الْمُدَّةِ: لَزِمَّهُ
أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

* * *

بَابُ السَّبْقِ

**يَصُحُّ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَالسُّفْنِ،
وَالْمَزَارِيقِ.**

**وَلَا تَصُحُّ بِعَوْضٍ إِلَّا فِي إِبْلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ.
وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْمَرْكُوبَيْنِ، وَاتْحَادِهِمَا، وَالرُّمَاءِ،
وَالْمَسَافَةِ بِقَدْرِ مُعْتَادٍ.**

وَهِيَ جَعَالَةُ - لِكُلِّ وَاحِدٍ فَسْخُهَا - .

وَتَصُحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى مُعَيَّنَيْنِ يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ.



باب العارية

وَهِيَ : إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ، تَبْقَى مَعَ أَسْتِيفَائِهِ.

وَتُبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ؛ إِلَّا الْبُضْعَ، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ، وَأَمَّةً شَابَةً لِغَيْرِ اُمْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ.

وَلَا أَجْرَةً لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا حَتَّى يَسْقُطَ، وَلَا يُرَدُّ إِنْ سَقَطَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَتُضْمِنُ الْعَارِيَّةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَّتْ - وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا -، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا، لَا الْمُؤَجَّرَةُ، وَلَا يُعِيرُهَا.

فَإِنْ تَلَفَّتْ عِنْدَ الثَّانِي : أَسْتَقَرَرَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَعَلَى مُعِيرِهَا أَجْرَتُهَا ، وَيُضْمِنُ أَيْهُمَا شَاءَ.

فَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلثَّوَابِ : لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِذَا قَالَ : أَجَرْتُكَ ، قَالَ : بَلْ أَعْرَتَنِي ، أَوْ بِالْعَكْسِ

- عَقِبَ الْعَقْدِ - : قُبْلَ قَوْلِ مُدَّعِي الإِعَارَةِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ
مُدَّةٍ: قَوْلُ الْمَالِكِ فِي مَاضِيهَا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ.

فَإِنْ قَالَ: أَعْرَتَنِي، أَوْ قَالَ: أَجَرْتَنِي، قَالَ: بَلْ
غَصَبْتَنِي، أَوْ قَالَ: أَعْرَتُكَ، قَالَ: بَلْ أَجَرْتَنِي، وَالبَهِيمَةُ
تَالِفَةُ، أَوْ أَخْتَلَفَا فِي الرَّدِّ: فَقَوْلُ الْمَالِكِ.



كتاب الغضب

وَهُوَ: الأُسْتِيَلَاءُ عَلَى حَقٍّ غَيْرِهِ، قَهْرًا، بِغَيْرِ حَقٍّ، مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ.

وَإِنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنِي، أَوْ خَمْرَ ذِمَّيٍّ : رَدَهُمَا، وَلَا يَرُدُّ جَلْدَ مَيْتَةٍ - وَإِتْلَافُ الْثَّلَاثَةِ: هَدَرٌ - .

وَإِنْ آسْتَوْلَى عَلَى حُرًّ: لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ آسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ: فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ.

وَيَلْزَمُهُ: رُدُّ الْمَعْصُوبِ بِزِيَادَتِهِ - وَإِنْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ - .

وَإِنْ بَنَى فِي الْأَرْضِ، أَوْ غَرَسَ: لَزِمَّهُ الْقَلْعُ، وَأَرْشُ نَقْصِهَا، وَالْتَّسْوِيَةُ، وَالْأُجْرَةُ.

وَلَوْ غَصَبَ جَارِحًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ فَرَسًا؛ فَحَصَّلَ بِذَلِكَ صَيْدًا : فَلِمَا لِكِهِ.

وَإِنْ ضَرَبَ الْمَصْوَغَ، وَنَسَجَ الْغَزْلَ، وَقَصَرَ التَّوْبَ، أَوْ صَبَغَهُ بِغَصْبٍ، وَنَجَرَ الْخَشَبَةَ وَنَحْوَهُ، أَوْ صَارَ الْحَبْ

زَرْعاً، أَوِ الْبَيْضَةُ فَرْخًا، أَوِ النَّوْيُ غَرْسًا: رَدَهُ، وَأَرْشَ نَقْصِهِ، وَلَا شَيْءٌ لِلْغَاصِبِ، وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ.

وَإِنْ خَصَى الرَّقِيقَ: رَدَهُ مَعَ قِيمَتِهِ، وَمَا نَقْصَ بِسِعْرٍ:
لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بِمَرْضٍ عَادَ بِبُرُئَةِ.

وَإِنْ عَادَ بِتَعْلِيمٍ صَنْعَةٍ: ضَمِّنَ النَّقْصَ.

وَإِنْ تَعْلَمَ، أَوْ سَمِّنَ؛ فَرَادَتْ قِيمَتُهُ، ثُمَّ نَسِيَ، أَوْ هُزِيلٌ؛ فَنَقَصَتْ: ضَمِّنَ الْزِيَادَةَ، كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَوَّلِيِّ، وَمِنْ جِنْسِهَا: لَا يُضْمَنُ إِلَّا أَكْثَرَهُمَا.



فصلٌ

وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ - كَرَيْتُ أَوْ حِنْطَةً بِمِثْلِهِما، أَوْ صَبَغَ الشَّوَّبَ، أَوْ لَتَ سَوِيقًا بِدُهْنٍ، أَوْ عَكَسَ - وَلَمْ تَنْقُصِ القيمةُ وَلَمْ تَزِدْ: فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرٍ مِلْكَيْهِما فِيهِ، وَإِنْ نَقَصَتِ القيمةُ: ضَمِنَهَا.

وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةً أَحَدِهِمَا: فَلِصَاحِبِها.
وَلَا يُجْبِرُ مَنْ أَبَى قُلْعَ الصُّبْغِ، وَإِذَا قُلْعَ غَرْسُ الْمُشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ لَا سْتِحْقَاقِ الْأَرْضِ: رَجَعَ عَلَى بَائِعِهَا بِالْغَرَامَةِ.

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَصْبِهِ: فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ، أَوْ رَهَنَهُ، أَوْ أَوْدَعَهُ، أَوْ آجَرَهُ إِيَاهُ: لَمْ يَبِرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ - وَيَبِرَأُ بِإِعْارَتِهِ - .

وَمَا تَلْفَ، أَوْ تَعَيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ: غَرِمٌ مِثْلُهُ إِذَا، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ يَوْمَ تَعَذَّرَ.

وَيَضْمَنُ غَيْرَ الْمِثْلِيِّ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِّهِ.
وَإِنْ تَخْمَرْ عَصِيرُ : فَالْمِثْلُ، فَإِنْ أَنْقَلَبَ خَلَّاً : رَدَّ مَعَهُ
 نَقْصَ قِيمَةِ عَصِيرِهِ.

* * *

فصلٌ

وَنَصْرَفَاتُ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةِ : بَاطِلَةٌ.

وَالْقَوْلُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ ، أَوْ قَدْرِهِ ، أَوْ صَنْعَتِهِ : قَوْلُهُ ؛ وَفِي رَدِّهِ وَعَدَمِ عَيْنِهِ : قَوْلُ رَبِّهِ ؛ وَإِنْ جَهَلَ رَبَّهُ : تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضِيمُونًا .

وَمَنْ أَتَلَفَ مُحْتَرَمًا ، أَوْ فَتَحَ قَفَصًا ، أَوْ بَابًا ، أَوْ حَلَّ وِكَاءً أَوْ رِبَاطًا أَوْ قَيْدًا فَذَهَبَ مَا فِيهِ ، أَوْ أَتَلَفَ شَيْئًا ، وَنَحْوُهُ : ضَمِينَهُ .

وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَقَرْتُ : ضَمِينَ - كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ ، أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ -

وَمَا أَتَلَفَتِ الْبَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ لَيْلًا : ضَمِينَ صَاحِبُهَا ، وَعَكْسُهُ النَّهَارُ ؛ إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبِ مَا تُتْلِفُهُ عَادَةً .

وَإِنْ كَانَتِ بِيَدِ رَاكِبٍ ، أَوْ قَائِدٍ ، أَوْ سَائِقٍ : ضَمِينَ جِنَائِتَهَا بِمُقْدَمِهَا ، لَا بِمُؤَخِّرِهَا ، وَبَاقِي جِنَائِتَهَا : هَدْرٌ

- كَقُتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ، وَكَسْرِ مِزْمَارٍ وَصَلَبٍ وَآئِيَةٍ ذَهَبٍ
وَفِضَّةٍ، وَآئِيَةٍ حَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ - .



باب الشفعة

وَهِيَ : أُسْتِحْقَاقُ انتِزاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، مِمَّنِ انتَقَلَ إِلَيْهِ، بِعِوضٍ مَالِيٍّ، بِشَمَنِهِ الَّذِي أُسْتَقَرَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ انتَقَلَ بِغَيْرِ عِوضٍ، أَوْ كَانَ عِوضُهُ صَدَاقًا، أَوْ خُلْعًا، أَوْ صُلْحًا عَنْ دَمِ عَمْدٍ: فَلَا شُفْعَةً.

وَيَحْرُمُ التَّحِيلُ لِإِسْقاطِهَا.

وَتَثْبِتُ لِشَرِيكٍ فِي أَرْضٍ تَحِبُّ قِسْمَتُهَا - وَيَتَبَعُهَا الغِرَاسُ وَالْبَنَاءُ، لَا الشَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ - فَلَا شُفْعَةً لِجَارٍ.

وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ وَقْتَ عِلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِذَا بِلَا عُذْرٍ: بَطَلَتْ.

وَإِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: بِعْنِي، أَوْ صَالِحْنِي، أَوْ كَذَبَ الْعَدْلَ، أَوْ طَلَبَ أَخْذَ الْبَعْضِ: سَقَطَتْ.

وَالشُّفْعَةُ لِاثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقِيقِهِمَا، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا: أَخْذَ الْآخَرُ الْكُلَّ، أَوْ تَرَكَ.

وَإِنْ أَشْتَرَى أَثْنَانِ حَقًّا وَاحِدِينَ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ أَشْتَرَى وَاحِدُ شِقْصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً: فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا.

وَإِنْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيْفًا، أَوْ تَلْفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ السِّقْصِ بِحِصْتِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَلَا شُفْعَةً بِشَرِكَةٍ وَقُفِّ، وَلَا فِي غَيْرِ مِلْكٍ سَابِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

* * *

فصلٌ

وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ بِوَقْفِهِ، أَوْ هِبَتِهِ، أَوْ رَهْنِهِ - لَا
بِوَصِيَّةٍ - : سَقَطَتِ السُّفْعَةُ؛ وَبِسَعِيْعٍ : فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ الْبَيْعَيْنِ.
وَلِلْمُشْتَرِي : الْغَلَةُ، وَالنَّمَاءُ الْمُنْفَصِلُ، وَالزَّرْعُ،
وَالثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ.

فَإِنْ بَنَى، أَوْ غَرَسَ : فَلِلشَّفِيعِ تَمَلُّكُهُ بِقِيمَتِهِ، وَقَلْعُهُ،
وَيَعْرُمُ نَقْصَهُ، وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِلَا ضَرَرٍ.

وَإِنْ ماتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الْطَّلَبِ : بَطَلَتْ، وَبَعْدُهُ : لِوارِثِهِ.

وَيَأْخُذُهُ بِكُلِّ الشَّمَنِ، **فَإِنْ** عَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ : سَقَطَتِ
شُفَعَتُهُ، وَالْمُؤَجَّلُ : يَأْخُذُهُ الْمَلِيِّءُ بِهِ، وَضِدُّهُ : بِكَفِيلٍ
مَلِيِّءٍ.

وَيُقْبَلُ فِي الْخُلْفِ مَعَ عَدَمِ الْبَيْنَةِ : قَوْلُ المُشْتَرِي.

فَإِنْ قَالَ : أَشْتَرَيْتُهُ بِالْأَلْفِ : أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ - وَلَوْ أَثْبَتَ
الْبَائِعُ أَكْثَرَ - .

وَإِنْ أَكَرَ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ، وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي : وَجَبَتْ .
وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ : عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَعُهْدَةُ الْمُشْتَرِي :
عَلَى الْبَائِعِ.

* * *

باب الوديعة

إِذَا تَلَقْتُ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ: لَمْ يَضْمِنْ.

وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا، فَإِنْ عَيْنَهُ صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ: ضَمِنَ، وَبِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ: فَلَا.

وَإِنْ قَطَعَ الْعَلَفَ عَنِ الدَّابَّةِ بِغَيْرِ قَوْلٍ صَاحِبُهَا:
ضَمِنَ.

وَإِنْ عَيْنَ جَيْبَهُ فَتَرَكَهَا فِي كُمْمَهِ أَوْ يَدِهِ: ضَمِنَ،
وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ، أَوْ مَالَ رَبِّهَا: لَمْ
يَضْمِنْ، وَعَكْسُهُ الْأَجْنَبِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَا يُطَالَبَانِ إِنْ
جَهِلًا.

وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ، أَوْ سَفَرٌ: رَدَهَا عَلَى رَبِّهَا، فَإِنْ
غَابَ: حَمَلَهَا إِنْ كَانَ أَحْرَزَ، وَإِلَّا أَوْدَعَهَا ثِقَةً.

وَمِنْ أُودِعَ دَابَّةً فَرَكَبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا، أَوْ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ، أَوْ دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مُحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ رَفَعَ الْخَتْمَ وَنَحْوُهُ عَنْهَا، أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمِّزٍ، فَضَاعَ الْكُلُّ: ضَمِنَ.



فصلٌ

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُوْدَعِ فِي : رَدَّهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ
بِإِذْنِهِ، وَتَأْفِهَا، وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ.

فَإِنْ قَالَ : لَمْ تُودِعْنِي ، ثُمَّ ثَبَّتَ بِبَيْنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ ، ثُمَّ
أَدَعَى رَدًا أَوْ تَلْفًا سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ : لَمْ يُقْبِلَا - وَلَوْ بِبَيْنَةٍ -؛
بَلْ فِي قَوْلِهِ : مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ وَنَحْوُهُ ، أَوْ بَعْدَهُ بِهَا .

فَإِنْ أَدَعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ مُورِثِهِ : لَمْ يُقْبَلُ إِلَّا
بِبَيْنَةٍ .

فَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الْوَدِيعَيْنِ نَصِيبَهُ مِنْ مَكِيلٍ ، أَوْ مَوْزُونٍ
يَنْقَسِمُ : أَخَذَهُ .

وَلِلْمُسْتَوْدَعِ ، وَالْمُضَارِبِ ، وَالْمُرْتَهِنِ ، وَالْمُسْتَأْجِرِ :
مُطَالَبَةُ غَاصِبِ الْعَيْنِ .



باب إحياء الموات

وهي: الأرض المُنفَكَة عن الاختصاصات، وملك

معصوم.

فمن أحياها: ملكها - من مسلم وكافر، بإذن الإمام وعده، في دار الإسلام وغيرها، والعنة كغيرها - .

ويملك بالإحياء: ما قرب من عامر؛ إن لم يتعلّق بصلة حتيه.

ومن أحاط مواتاً، أو حفر فيه بئراً فوصل إلى الماء، أو أجرأه إليه من عين ونحوها، أو حبسه عنه ليزرع: فقد أحياه.

ويملك حريم البئر العاديّة: خمسين ذراعاً من كل جانبي، وحريم البدية: نصفها.

وللإمام: إقطاع موات لمن يحييه - ولا يملك -، وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس - ويكون أحق بجلوسها - .

وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ : لِمَنْ سَبَقَ الْجُلُوسُ مَا بَقِيَ قُمَاشُهُ
فِيهَا - وَإِنْ طَالَ - ، وَإِنْ سَبَقَ أُثْنَانِ : أَقْتَرَعاً.

وَلِمَنْ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ : السَّقِيُّ ، وَحَبْسُ الْمَاءِ
إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ.

وَلِلِّامِ - دُونَ غَيْرِهِ - : حَمَى مَرْعَى لِدَوَابٍ
الْمُسْلِمِينَ ؛ مَا لَمْ يَضْرُهُمْ .

* * *

باب الجَعَالَةِ

وَهِيَ: أَنْ يَجْعَلَ شَيْئاً مَعْلُوماً، لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَالاً مَعْلُوماً أَوْ مَجْهُولاً، مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً - كَرَدٌ عَبْدٌ، وَلُقْطَةٌ، وَخِيَاطَةٌ، وَبَنَاءٍ حَائِطٌ - .

فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ: أَسْتَحْقَهُ، وَالْجَمَاعَةُ يَقْتَسِمُونَهُ، وَفِي آثَائِهِ: يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ.

وَلِكُلٌّ فَسْخُهَا، فَمِنَ الْعَالِمِ لَا يَسْتَحِقُ شَيْئاً، وَمِنَ الْجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ: لِلْعَالِمِ أَجْرَةُ عَمَلِهِ، وَمَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي أَصْلِهِ أَوْ قَدْرِهِ: يُقْبَلُ قَوْلُ الْجَاعِلِ.

وَمَنْ رَدَ لُقْطَةً، أَوْ ضَالَّةً، أَوْ عَمِيلَ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِغَيْرِ جُعْلٍ: لَمْ يَسْتَحِقْ عَوْضًا؛ إِلَّا دِينَارًا أَوْ آثَنْيَ عَشَرَ دِرْهَمًا عَنْ رَدِ الْآيْقِ، وَيَرْجُعُ بِنَفْقَتِهِ أَيْضًا.

* * *

باب اللقطة

وَهِيَ: مَالٌ أَوْ مُخْتَصٌ، ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ، وَتَتَبَعُهُ هِمَّةٌ
أُوسَاطِ النَّاسِ.

فَأَمَّا الرَّغِيفُ وَالسَّوْطُ وَنَحْوُهُمَا:

وَمَا أَمْتَنَعَ مِنْ سَبْعٍ صَغِيرٍ - كَثُورٌ، وَجَمَلٌ،
وَنَحْوِهِمَا -: حَرْمَ أَخْذُهُ.

وَلَهُ الْتِقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَيَوانٍ وَغَيْرِهِ، إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ
عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ كَعَاصِبٍ.

وَيُعْرَفُ الْجَمِيعُ بِالنِّدَاءِ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ - غَيْرِ
الْمَسَاجِدِ - حَوْلًا، وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ حُكْمًا، لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ
فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا: لَزِمٌ
دَفْعُهَا إِلَيْهِ.

وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ: يُعْرَفُ لِقُطَطِهِمَا وَلِيُّهُمَا.

**وَمَنْ تَرَكَ حَيَّا نَأْلَهُ بِفَلَةٍ لِأَنْقِطَاعِهِ، أَوْ عَجَزَ رَبُّهُ عَنْهُ:
مَلَكُهُ آخِذُهُ.**

وَمَنْ أَخِذَ نَعْلَهُ وَنَحْوُهُ، وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ: فَلُقْطَةُ.

* * *

باب اللَّقِيطِ

وَهُوَ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبَهُ، وَلَا رِفْهٌ، نُبَذَ أَوْ ضَلَّ.

وَأَحَدُهُ: فَرْضٌ كِفَایَةٍ.

وَهُوَ حُرٌّ، وَمَا وُجِدَ مَعَهُ، أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًا، أَوْ مَدْفُونًا طَرِيًّا، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ - كَحَيَوانٍ وَغَيْرِهِ -، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ، يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَخَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ الْأَمِينِ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ، وَمِيرَاثُهُ وَدِيَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَوَلِيهُ فِي الْعَمْدِ الْإِمَامُ: يُؤْخِرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْدِيَةِ.

وَإِنْ أَكَرَّ رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ ذَاتُ زَوْجٍ، أَوْ مُسْلِمٌ، أَوْ كَافِرٌ أَنَّهُ وَلَدُهُ: لَحِقَ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ.

وَلَا يَتَبَعُ الْكَافِرَ فِي دِينِهِ؛ إِلَّا بِيَسِّنَةٍ تَشَهُّدُ أَنَّهُ وُلْدَ عَلَى فِرَاسَيْهِ.

وَإِنْ أَعْتَرَفَ بِالرُّقُّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ: لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

وَإِنْ أَدَعَاهُ جَمَاعَةً: قُدْمَ ذُو الْبَيْنَةِ، وَإِلَّا فَبِمَنْ أَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ.



كتاب الوقف

وَهُوَ : تخيّسُ الأصلِ، وَتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ.

وَيَصُحُّ : بِالْقَوْلِ، وَبِالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ - كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَأَذْنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذْنَ فِي الدَّفْنِ فِيهَا - .

وَصَرِيقُهُ : وَقَفْتُ، وَحَبَّسْتُ، وَسَبَّلْتُ.

وَكِنَائِيَّهُ : تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمْتُ، وَأَبَدْتُ، فَتُشَرِّطُ النِّيَّةُ مَعَ الْكِنَائِيَّةِ، أَوْ أَقْتِرَانُ أَحَدِ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ، أَوْ حُكْمِ الْوَقْفِ.

وَيُشَرِّطُ فِيهِ : الْمَنْفَعَةُ دَائِمًا، مِنْ مُعَيْنٍ، يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ - كَعَقَارٍ، وَحَيَوانٍ، وَنَحْوِهِمَا - .

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍ - كَالْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِيرِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْأَقْارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذُمِّيٍّ - غَيْرَ حَرْبِيٍّ، وَكِنِيسَةٍ، وَنَسْخَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ.

وَكَذَا الْوَصِيَّةُ، وَالْوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَيُشْرِطُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ: أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيْنٍ يَمْلِكُ - لَا مَلِكٌ، وَحَيَوانٌ، وَقَبْرٌ، وَحَمْلٌ - لَا قَبْوُلٌ، وَلَا إِخْرَاجٌ عَنْ يَدِهِ.

* * *

فصلٌ

وَيُحِبُّ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ فِي : جَمْعٍ، وَتَقْدِيمٍ،
وَضِدٌ ذَلِكَ، وَأَعْتِبَارٍ وَصْفٍ وَعَدَمِهِ، وَالْتَّرْتِيبِ، وَنَظَرٍ،
وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ : أُسْتَوَى الْغَنِيَّ وَالْذَّكْرُ،
وَضِدُّهُمَا، وَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَى
الْمَسَاكِينِ : فَهُوَ لِوَلَدِهِ الْذُكُورِ وَالْإِنَاثِ بِالسُّوَيْةِ، ثُمَّ وَلَدِ
بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ : عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ وَذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ.

وَلَوْ قَالَ : عَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ : أَخْتَصَّ
بِذُكُورِهِمْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً فَيَدْخُلَ النِّسَاءُ، دُونَ
أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَالْقَرَابَةُ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَقَوْمُهُ : يَشْمَلُ الْذَّكَرَ وَالْأُنْثَى
مِنْ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَيِّهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَيِّهِ.

وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةً تَقْتَضِي إِرَادَةَ الْإِنَاثِ، أَوْ حِرْمَانَهُنَّ: عُمِلَ بِهَا.

وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَضُرُهُمْ: وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالْتَّسَاوِي، وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ.



فصلٌ

**وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ - لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ -، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا
 أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ، وَيُضْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ - وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ
 وَآلَّهُ - وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ: جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ
 وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.**



باب الهبة، والعطية

وَهِيَ : التَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ، الْمَعْلُومُ، الْمَوْجُودُ فِي حَيَاةِهِ، غَيْرُهُ.

فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عِوَضًا مَعْلُومًا : فَبَيْعٌ، وَلَا يَصِحُّ مَجْهُولًا ؛ إِلَّا مَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ.

وَتَنْعِقِدُ : بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَالْمُعَاطَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا.

وَتَلْزِمُ بِالْقَبْضِ بِإِدْنِ وَاهِبٍ ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَهِبٍ، وَوَارِثُ الرَّاهِبِ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَمَنْ أَبْرَأَ عَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بِلْفَظِ الإِحْلَالِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ الْهَبَةِ، وَنَحْوُهَا : بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ.

وَتَجُوزُ هِبَةُ كُلِّ عَيْنٍ تُبَاعُ، وَكُلِّ يُفْتَنَى.



فصلٌ

يَحِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةٍ أَوْ لَا دِهْ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ .
فَإِنْ فَضَلَ بَعْضَهُمْ : سَوَى بِرْجُوعٍ أَوْ زِيَادَةً ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ : ثَبَتَ.

وَلَا يَجُوزُ لِواهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ الْلَّازِمَةِ إِلَّا الأَبَ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ .

فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ - وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ - بِبَيْعٍ ، أَوْ عِتْقٍ ، أَوْ إِبْرَاءٍ ، أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ ، أَوْ تَمَلُّكِهِ بِقَوْلٍ ، أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبِرٍ - : لَمْ يَصِحَّ ، بَلْ بَعْدَهُ .

وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَالَبَةً أَبِيهِ بِدِينٍ وَنَحْوِهِ ؛ إِلَّا نَفَقَتِهِ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِهَا ، وَحَبْسَهُ عَلَيْها .



فَصْلٌ فِي تَصْرِفَاتِ الْمَرِيضِ

مَنْ مَرَضَهُ غَيْرُ مَخْوَفٍ - كَوَاجِعٍ ضِرْسٍ وَعَيْنٍ،
وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ - فَتَصْرِفُهُ لَا زَمْ كَالصَّحِيحِ، وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ مَخْوَفًا - كِبِرْسَامٍ، وَذَاتِ جَنْبٍ، وَوَجْعٍ
قَلْبٍ، وَدَوَامٍ قِيَامٍ، أَوْ رُعَافٍ، وَأَوَّلِ فَالِيجٍ، وَآخِرِ سِلٍّ،
وَالْحُمَى الْمُطْبِقَةُ، وَالرِّبْعِ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانٍ مُسْلِمَانٍ
عَذْلَانٍ إِنَّهُ مَخْوَفٌ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاغُونُ بِبَلْدِهِ، وَمَنْ
أَخْذَهَا الْطَّلْقُ - لَا يَلْزُمُ تَبَرُّعُهُ لِوارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا
فَوْقَ الثُّلُثِ؛ إِلَّا بِإِجَازَةِ الورَاثَةِ لَهَا إِذَا مَاتَ مِنْهُ. وَإِنْ
عُوفِيَ : فَكَصَحِيحٍ.

وَمَنْ أَمْتَدَ مَرَضُهُ - بِجُذَامٍ، أَوْ سِلٍّ، أَوْ فَالِيجٍ - وَلَمْ
يَقْطَعْهُ بِفَرَاشٍ : فَمَنْ كُلٌّ مَالِهِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

وَيُعَتَّرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَيُسَوَّى بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَيَبْدأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ
فِيهَا، وَيُعْتَبَرُ الْقَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ إِذَاً
وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.



كتاب الوصايا

يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا - وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ - : أَنْ يُوصِي
بِالْخُمُسِ ، وَلَا تَجُوزُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنِيٍّ ، وَلَا
لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ ؛ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ لَهُمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَتَصِحُّ
تَنْفِيذًا .

وَتُنْكِرُهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ .

وَتَجُوزُ بِالْكُلِّ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ .

وَإِنْ لَمْ يَفِ الْثُّلُثُ بِالْوَصَايَا : فَالنَّقْصُ بِالْقِسْطِ .

وَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ :
صَحَّتْ ؛ وَالعَكْسُ بِالْعَكْسِ .

وَيُعْتَبَرُ قَبْولُ الْمُوْصَى لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ - وَإِنْ طَالَ - لَا

قَبْلَهُ ، وَيَبْتُتُ الْمِلْكُ بِهِ عَقِبَ الْمَوْتِ .

وَمَنْ قَبِيلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا : لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ .

وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ .

وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدُ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرِو، فَقَدِمَ فِي حَيَاةِهِ: فَلَهُ؛ وَبَعْدَهَا: لِعَمْرِو.

وَيُخْرُجُ الْوَاجِبُ كُلُّهُ - مِنْ دِينِ، وَحَجَّ، وَغَيْرِهِ - مِنْ كُلِّ مَا لِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِّي بِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَدُوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي: بُدَئَ بِهِ، فَإِنْ بَقَى مِنْهُ شَيْءٌ: أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ، وَإِلَّا سَقَطَ.

* * *

باب الموصى له

تَصْحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمْلُكُهُ، وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعِ - كُثُلِيَّهُ -
وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ وَيَاخُذُ الْفَاضِلَ، وَبِمِئَةٍ أَوْ مُعَيْنٍ : لَا
يَصِحُّ لَهُ.

وَتَصْحُّ بِحَمْلٍ ، وَلِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ قَبْلَهَا.

وَإِذَا أَوْصَى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِالْفِي :
صُرِفَ مِنْ ثُلُثِهِ مُؤْنَةً حِجَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى تَنْفَدَ.

وَلَا تَصْحُّ لِمَلَكٍ ، وَبِهِيمَةٍ ، وَمَيْتٍ .

فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيْتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ : فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ ، وَإِنْ
جَهَلَ : فَالنَّصْفُ.

وَإِنْ وَصَّى بِمَالِهِ لِابْنِيْهِ وَأَجْنَبِيْ فَرَدًا وَصِيَّتَهُ : فَلَهُ
الْتُّسْعُ.



باب الموصى به

تَصْحُّ بِمَا يَعْجِزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ - كَآبِقٌ، وَطَيْرٌ فِي هَوَاءٍ -،
وَبِالْمَعْدُومِ - كَمَا يَحْمِلُ حَيَوانٌ وَشَجَرَةٌ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً
مُعْيَنةً - .

فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ : بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ.
وَتَصْحُّ بِكُلِّ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، وَبِزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ، وَلِهِ
ثُلُثُهُمَا - وَلَوْ كَثُرَ الْمَالُ - إِنْ لَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةُ .
وَتَصْحُّ بِمَجْهُولٍ - كَعَبْدٍ، وَشَاءٍ - .

وَيُعْطَى مَا يَقْعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ الْعُرْفِيُّ .
وَإِذَا وَصَّى بِثُلُثِهِ فَأَسْتَحْدَثَ مَالًاً - وَلَوْ دِيَةً - : دَخَلَ
فِي الْوَصِيَّةِ .

وَمَنْ أَوْصَيَ لَهُ بِمُعَيْنٍ فَتَلِفَ : بَطَلَتْ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ
كُلُّهُ غَيْرَهُ : فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ، إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ
الْحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ .

باب الوصيّة بالأنصياء، والأجزاء

إِذَا وَصَى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٌ مُعَيْنٌ : فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسَأَةِ.

فَإِذَا وَصَى بِمِثْلِ نَصِيبٍ أَبْنِيهِ، وَلَهُ أَبْنَانٌ : فَلَهُ التُّلُّ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً : فَلَهُ الرُّبُعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بَنْتٌ : فَلَهُ التُّسْعَانِ.

وَإِنْ وَصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبٍ أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ : كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لَا قَلِيلٌ مِنْ نَصِيبًا - فَمَعَ أَبْنٍ وَبَنْتٍ : رُبُعُ، وَمَعَ زَوْجَةٍ وَأَبْنٍ : تُسْعٌ - .

وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ : لَهُ سُدُسٌ.

وَبِشَنِيءٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حَظًّا : أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.



باب الموصى إليه

تصح وصيّة المسلم إلى: كُلّ مُسْلِمٍ، مُكَلِّفٍ، عَدْلٌ، رَشِيدٌ - وَلَوْ عَبْدًا، وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ - .

وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو، ولم يعزل زيداً: أشتراكاً، ولا ينفرد أحد هما بتصريف لم يجعله له.

ولَا تصح وصيّة؛ إلا في تصرف معلوم، يملكه الموصي - كقضاء دينه، وتفرقة ثلثه، والناظر لصغاره - .

ولَا تصح بما لا يملكه الموصي - كوصية المرأة بالناظر في حق أولادها الأصاغر، ونحو ذلك - .

ومن وصي في شيء: لم يصر وصيّاً في غيره.

وإن ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصي: لم يضمّنْ.

وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت: لم يحل له، ولا لولده.

وَمَنْ مَا تِبْيَانٍ لَا حَاكِمٌ فِيهِ، وَلَا وَصِيٌّ : حَازَ
بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَرِكَتُهُ، وَعَمِلَ الْأَصْلَحَ فِيهَا
مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ.



كتاب الفرائض

وَهِيَ: العِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ.

أَسْبَابُ الْإِرْثِ: رَحْمٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ.

وَالوَرَاثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَرَحْمٌ.

فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةُ: الرَّزْوَجَانِ، وَالْأَبْوَانِ، وَالْجَدُّ،
وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْأَبْنِ، وَالْأَخْوَاتُ مِنْ كُلِّ
جِهَةٍ، وَالإخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ.

فَلِلَّزَوْجِ: النِّصْفُ، وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أُوْلَئِكُنَّ - وَإِنْ
نَزَلَ -: الرُّؤُوفُ.

وَلِلَّزَوْجِ فَأَكْثَرُ: نِصْفُ حَالَيْهِ فِيهِمَا.

وَلِكُلِّ مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِ: السُّدُسُ بِالْفَرْضِ مَعَ ذُكُورِ
الوَلَدِ أُوْلَئِكُنَّ، وَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الولَدِ
وَوَلَدِ الْأَبْنِ، وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ إِنَاثِهِمَا.

فصلٌ

وَالْجَدُّ لِأَبٍ - وَإِنْ عَلَا - مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبِّ : كَأَخِ
مِنْهُمْ.

فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ : أُعْطِيهُ.
وَمَعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدِهِ : الْأَحْظُ - مِنَ الْمُقَاسِمَةِ، أَوْ
ثُلُثِ مَا بَقِيَ، أَوْ سُدُسِ الْكُلِّ -
فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سَوَى السُّدُسِ : أُعْطِيهُ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ؛
إِلَّا فِي «الْأَكْدَرِيَّةِ».

وَلَا يَعُولُ وَلَا يُفْرَضُ لِأَخْتٍ مَعْهُ إِلَّا بِهَا.
وَوَلَدُ الْأَبِ إِذَا أَنْفَرَدُوا مَعْهُ : كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ، فَإِنْ
أَجْتَمَعُوا فَقَاسِمُوهُ : أَخَذَ عَصَبَةً وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ
الْأَبِ، وَأَنْشَاهُمْ فَقَطْ تَمَامَ فَرْضِهَا، وَمَا بَقِيَ لَوَلَدِ الْأَبِ.



فصلٌ

وَلِلّام: السُّدُسُ مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ، أَوْ وَلَدِ أَبْنِي، أَوِ اثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخْوَاتٍ، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ.

وَالسُّدُسُ مَعَ زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ، وَالرُّبُعُ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ، وَلِلّامُ بِمِثْلَاهُمَا.



فصلٌ

**تَرِثُ أُمُّ الْأَمْ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ أَبِ الْأَبِ - وَإِنْ عَلَوْنَ
أُمُومَةً - : السُّدُسَ، فَإِنْ تَحَاذِينَ : فَبَيْنَهُنَّ، وَمَنْ قَرُبَتْ :**
فَلَهَا وَحْدَهَا.

وَتَرِثُ أُمُّ الْأَبِ وَالْجَدُّ مَعَهُمَا - كَالْعَمِّ - .

وَتَرِثُ الْجَدَّةُ بِقَرَابَتِينِ : ثُلُثَي السُّدُسِ.

**فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ فَجَدَّتُهُ : أُمُّ أُمٌّ أُمُّ وَلَدِهِمَا، وَأُمُّ
أُمٌّ أَبِيهِ.**

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ فَجَدَّتُهُ : أُمُّ أُمٌّ أُمُّ، وَأُمُّ أَبِيهِ أَبِيهِ.



فصلٌ

والنصفُ: فَرِضْ بِنْتٌ وَحْدَهَا، ثُمَّ لِبِنْتٍ أُبْنٍ
وَحْدَهَا، ثُمَّ لِأُخْتٍ لِأَبْوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ وَحْدَهَا.

والثلثانُ: لِثَنْتَيْنِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَكْثَرَ، إِذَا لَمْ يُعَصِّبَنَّ
بِذَكْرِ.

والسدسُ: لِبِنْتٍ أُبْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ، وَلِأُخْتٍ فَأَكْثَرَ
لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبْوَيْنِ، مَعَ عَدَمِ مُعَصِّبٍ فِيهِمَا.

فِإِنْ أَسْتَكْمَلَ التُّلْثَيْنِ بَنَاتٌ، أَوْ هُمَا: سَقَطَ مَنْ
دُونَهُنَّ، إِنْ لَمْ يُعَصِّبُهُنَّ ذَكْرٌ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ.

وَكَذَا الْأَخْوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَ أَخْوَاتِ الْأَبْوَيْنِ، إِنْ لَمْ
يُعَصِّبُهُنَّ أَخْوَهُنَّ.

وَالأخْتُ فَأَكْثَرُ: تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ
البِنْتِ فَأَزِيدَ.

ولِلذَّكَرِ أَوِ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ: السُّدُسُ، وَلَا ثَنْتَيْنِ
فَأَزِيدَ: التُّلْثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

فَصْلٌ فِي الْحِجْبِ

تَسْقُطُ الْأَجْدَادُ: بِالْأَبِ، وَالْأَبْعَدُ: بِالْأَقْرَبِ.

وَالْجَدَاتُ: بِالْأُمِّ.

وَوَلَدُ الْأَبْنِ: بِالْأَبْنِ.

وَوَلَدُ الْأَبْوَيْنِ: بِابْنِ، وَابْنِ ابْنِ، وَأَبِ.

وَوَلَدُ الْأَبِ: بِهِمْ، وَبِالْأَخِ لِأَبْوَيْنِ.

وَوَلَدُ الْأُمِّ: بِالْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْأَبْنِ، وَبِالْأَبِ وَأَبِيهِ،

وَيَسْقُطُ بِهِ: كُلُّ أَبْنِ أَخِ، وَعَمٌّ.

* * *

باب العصبات

وَهُمْ : كُلُّ مَنْ لَوْ أَنْفَرَدَ أَخْذَ الْمَالَ بِجَهَةٍ وَاحِدَةٍ ،
وَمَعَ ذِي فَرْضٍ يَاخُذُ مَا بَقِيَ .

فَأَقْرَبُهُمْ : أَبُنْ ، ثُمَّ أَبْنُهُ - وَإِنْ نَزَلَ -

ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ - وَإِنْ عَلَا - مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ
أَوْ لِأَبٍ .

ثُمَّ هُمَا ، ثُمَّ بَنُوهُمَا أَبْدًا .

ثُمَّ عَمٌ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ .

ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ ،

ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ .

لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ وَلَوْ نَزَلُوا
- فَأَخُ لِأَبٍ : أَوْلَى مِنْ عَمٌ وَأَبْنِهِ ، وَأَبْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ . وَأَبْنُ
أَخٍ لِأَبٍ : أَوْلَى مِنْ أَبْنِ أَبِنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ - .

وَمَعَ الْأَسْتَوَاءِ : يُقْدَمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ .

فَإِنْ عَدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ : وَرِثَ الْمُعْتَقُ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ .

فصلٌ

يَرُثُ الْأَبْنُ وَأَبْنُهُ، وَالْأَخُ لِأَبْوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ
مِثْلِيهَا.

وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرُهُمْ: لَا تَرُثُ أُخْتَهُ مَعَهُ شَيْئًا.

وَأَبْنَا عَمًّا أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأَمْ، أَوْ زَوْجٌ: لَهُ فَرْضُهُ،
وَالبَاقِي لَهُمَا.

وَيُبَدِّأُ بِالْفُرْوضِ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَيَسْقُطُونَ
بِ『الْحِمَارِيَّةِ』.



باب أصول المسائل

الفرض ستة: نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس.

والأصول سبعة:

فنصفان، أو نصف وما بقي: من آثين.

وثلثان، أو ثلث وما بقي، أو هما: من ثلاثة.

وربع، أو ثمن وما بقي، أو مع النصف: من أربعة،
ومن ثمانيه.

فهذه أربعة لا تعلو.

**والنصف مع الثلثين أو الثلث أو السادس، أو هو
وما بقي:** من ستة، وتعول إلى عشرة شفعاً ووترأ.

والربع مع الثلثين أو الثلث أو السادس: من
اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر وترأ.

وَالثُّمُنُ مَعَ سُدْسٍ أَوْ ثُلَيْثِينَ : مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ،
وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ .

وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةً : رُدَّ عَلَى كُلِّ
فَرْضٍ بِقَدْرِهِ، غَيْرَ الرَّزْوَجَيْنِ .

* * *

بَابُ التَّصْحِيحِ، وَالْمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

إِذَا أَنْكَسَ سَهْمٌ فَرِيقٌ عَلَيْهِمْ : ضَرَبَتْ عَدَدُهُمْ إِنْ بَايَنَ سِهَامَهُمْ، أَوْ وَفْقَهُ إِنْ وَافَقَهُ بِجُزْءٍ - كَثُلِثٌ وَنَحْوُهِ - فِي أَصْلِ الْمَسَالَةِ، وَعَوْلَهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ : صَحَّتْ مِنْهُ، وَيَصِيرُ لِلْوَاحِدِ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ أَوْ وَفْقَهُ .



فصلٌ

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقْسِمْ تِرْكَتُهُ حَتَّىٰ مَاتَ بَعْضُ

وَرَثَتِهِ :

فَإِنْ وَرِثُوهُ كَالْأَوَّلِ - كَإِحْوَةٍ - : فَاقْسِمُهَا عَلَىٰ مَنْ بَقِيَ .
وَإِنْ كَانَ وَرَثَةً كُلُّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ - كَإِحْوَةٍ لَهُمْ
بَنُونَ - : فَصَحِّحِ الْأُولَى ، وَأَقْسِمْ سَهْمَ كُلُّ مَيِّتٍ عَلَىٰ
مَسَالِتِهِ ، وَصَحِّحِ الْمُنْكَسِرَ - كَمَا سَبَقَ - .

وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِي كَالْأَوَّلِ : صَحَّتِ الْأُولَى ،
وَقَسَمْتِ سَهْمَ الثَّانِي عَلَىٰ وَرَثَتِهِ ، فَإِنْ أَنْقَسَمَتْ : صَحَّتَا
مِنْ أَصْلِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ : ضَرَبَتْ كُلُّ الثَّانِيَةِ أَوْ وَفْقَهَا
لِلسَّهَامِ فِي الْأُولَى .

وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا : فَاضْرِبِهُ فِيمَا ضَرَبَتْهُ فِيهَا .
وَمَنْ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ : فَاضْرِبِهُ فِيمَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ أَوْ
وَفْقِهٌ ؛ فَهُوَ لَهُ .

وَتَعْمَلُ فِي التَّالِيٍ فَأَكْثَرَ : عَمَلَكَ فِي الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ .

فصلٌ

إِنْ أَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمٍ كُلّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ:
فَلَهُ مِنَ التَّرَكَةِ كَنِسْبَتِهِ.



باب ذوي الأرحام

يُرِثُونَ بِالْتَّنْزِيلِ، الذَّكْرُ وَالْأَنْثَى سَوَاءٌ.

فَوَلَدُ الْبَنَاتِ، وَوَلَدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ، وَوَلَدُ الْأَخْوَاتِ

كَمَّهَا تِهَنَّ.

وَبَنَاتُ الْإِخْرَةِ وَالْأَعْمَامِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَبَنَاتُ

بَنِيهِمْ، وَوَلَدُ الْإِخْرَةِ لِأُمٍّ: كَآبَائِهِمْ.

وَالْأَخْوَالُ، وَالخَالَاتُ، وَأَبُو الْأُمَّ: كَالْأُمَّ.

وَالْعَمَاتُ، وَالْعَمُ لِأُمٍّ: كَالْأَبِ.

وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا

- كَأُمٍّ أَبِي أُمٍّ -، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ - كَأُمٍّ أَبِ الْجَدِّ -.

وَأَبُو أُمٍّ أَبٍ، وَأَبُو أُمٍّ أَمٍّ وَأَخْوَاهُمَا، وَأَخْتَاهُمَا: بِمُنْزِلَتِهِمْ.

فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ.

فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةً بِوَارِثٍ، وَأَسْتَوْثٌ مُنْزِلُتُهُمْ مِنْهُ بِلَا

سَبْقٍ - كَأَوْلَادِهِ -: فَنَصِيبُهُ لَهُمْ - فَابْنٌ وَبِنْتٌ أَخْتٍ، مَعَ

بِنْتٌ أُخْتٍ أُخْرَى: لِهُذِهِ حَقٌّ أُمُّهَا، وَلَلْأُولَائِينَ حَقٌّ
أُمُّهُمَا - .

وَإِنْ أَخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ: جَعَلْتَهُمْ كَمَيْتٍ أَقْسَمُوا إِرْثَهُ.
فَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَثَلَاثَ عَمَاتٍ
مُتَفَرِّقَاتٍ: فَالثُّلُثُ لِلْخَالَاتِ أَحْمَاسًاً، وَالثُّلُثَانِ لِلْعَمَاتِ
أَحْمَاسًاً، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَفِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقَينَ: لِذِي الْأُمُّ السُّدُسُ،
وَالبَاقي لِذِي الْأَبَوَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبُو أُمٌّ: أَسْقَطَهُمْ.

وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتٍ عُمُومَةٌ مُتَفَرِّقَينَ: الْمَالُ لِلَّتِي
لِلْأَبَوَيْنِ.

وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ: قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدْلَى
بِهِمْ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ: أَخَذَهُ الْمُدْلِي بِهِ، وَإِنْ سَقَطَ
بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ: عَمِلْتَ بِهِ.

وَالِحَهَاتُ: أُبُوَّةُ، وَأُمُومَةُ، وَبُنُوَّةُ.

باب ميراث الحمل، والخنزى المشكّل

مَنْ خَلَفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ: وُقْفٌ لِلْحَمْلِ الْأَكْثَرِ مِنْ إِرْثٍ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيْنِ.

فَإِذَا وُلِدَ: أَخَذَ حَقَّهُ، وَمَا بَقِيَ: فَهُوَ لِمُسْتَحْقِهِ.
وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ: يَأْخُذُ إِرْثَهُ - كَالْجَدَّةِ -، وَمَنْ يَنْقُصُهُ شَيْئًا: الْيَقِينَ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ: لَمْ يُعْطِ شَيْئًا.

وَيَرِثُ وَيُورِثُ: إِنِّي أُسْتَهَلَّ صَارِخًا، أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَكَى، أَوْ رَضَعَ، أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمْنُ التَّنَفُّسِ، أَوْ وُجِدَ دَلِيلٌ حَيَاتِهِ - غَيْرَ حَرَكَةٍ وَأَخْتِلَاجٍ -.

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَأُسْتَهَلَّ، ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ: لَمْ يَرِثْ.
وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهَلُ مِنَ التَّوَآمِينِ وَأَخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا: تَعَيَّنَ بِقُرْعَةٍ.

وَالخُنْزى المُشكّلُ: يَرِثُ نِصْفَ مِيراثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيراثِ أُنْثى.

باب ميراث المفقود

مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ بِأَسْرٍ، أَوْ سَفَرَ عَالِبُهُ السَّلَامَةُ
- كَتِجَارَةٍ - : انتَظَرَ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلْدَهُ.

وَإِنْ كَانَ عَالِبُهُ الْهَلَاكَ - كَمَنْ غَرَقَ فِي مَرْكَبٍ، فَسَلِمَ
قَوْمٌ دُونَ قَوْمًا، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ
مُهْلِكَةٍ - : انتَظَرَ بِهِ تَمَامًا أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ، ثُمَّ يُقْسَمُ
مَالُهُ فِيهِمَا.

فَإِنْ مَاتَ مُورِثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرْبِصِ : أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذَا
الْيَقِينَ، وَوُقِفَ مَا بَقِيَ.

فَإِنْ قَدِمَ : أَخَذَ نَصِيبَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ : فَحُكْمُهُ حُكْمُ
مَالِهِ.

وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَضْطَلُّهُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ
الْمَفْقُودِ، فَيَقْتَسِمُونَهُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثًا - كَأَخْوَيْنِ لِأَبٍ - بِهَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ،
أَوْ غُرْبَةً، أَوْ نَارٍ، وَجُهِلَ السَّابِقُ بِالْمَوْتِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا
فِيهِ: وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ، دُونَ مَا
وَرِثَهُ مِنْهُ.



باب ميراث أهل المثل

**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا بِالوَلَاءِ، وَلَا الْكَافِرُ
الْمُسْلِمَ إِلَّا بِالوَلَاءِ.**

وَيَتَوَارَثُ الْحَرِبِيُّ، وَالْذُمِّيُّ، وَالْمُسْتَأْنِدُونَ.

وَأَهْلُ الذَّمَّةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتِّفاقِ أَدِيَانِهِمْ لَا
مَعَ اخْتِلَافِهَا، وَهُمْ مِلْلُ شَتَّى.

وَالْمُرْتَدُ: لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ: فَمَا لَهُ
فِيهِ عُرُورٌ.

وَيَرِثُ الْمَجُوسِيُّ بِقَرَابَتِينِ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكُمُوا
إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ.

وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطْأُ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ بِشُبُهَةِ
وَلَا إِرْثٌ بِنِكَاحٍ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَلَا بِعَقْدٍ لَا يُقْرَأُ
عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ.

باب ميراث المطلقة

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتُهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضٌ غَيْرِ مَخُوفٍ
وَمَاتَ بِهِ، أَوْ مَخُوفٌ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ: لَمْ يَتَوَارَثَا؛ بَلْ فِي
طَلاقٍ رَجُعِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ.

وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ، مُتَهَمًا بِقَصْدٍ
حِرْمَانِهَا، أَوْ عَلَقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى
فِعْلٍ لَهُ فَقَعَلُهُ فِي مَرَضِهِ، وَنَحْوِهِ: لَمْ يَرِثَا، وَتَرِثُهُ فِي
العِدَّةِ وَبَعْدَهَا، مَا لَمْ تَنْزَوَّجْ.



باب الإقرار بمشاركة في الميراث

إِذَا أَقْرَرَ كُلُّ الورثة - وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ - بِوَارِثٍ لِلمَيِّتِ فَصَدَّقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، وَالْمُقْرَرُ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ : ثَبَّتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ.

وَإِنْ أَقْرَرَ أَحَدُ أَبْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ : فَلَهُ ثُلُثُ مَا يَيْدِهِ .
وَإِنْ أَقْرَرَ بِأَخْتِهِ : فَلَهَا خُمُسُهُ .



باب ميراث القاتل، والمبعض، والولاء

من انفرد بقتل موروثه، أو شارك فيه مباشرةً، أو سبباً بلا حق: لم يرثه إن لزمه قود، أو دية، أو كفاره - والمكلف، وغيره سواء -. .

وإن قتل بحق - قود، أو حدد، أو كفر، أو بغي، أو صيالة، أو حرابة، أو شهادة وارثه، أو قتل العادل الباغي، وعكسه -: ورثه.
ولا يرث الرقيق، ولا يورث.

ويirth من بعضه حرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

ومن أعتق عبداً: فله عليه الولاء، وإن اختلف دينهما.

ولا يرث النساء بالولاء إلا من اعتقهن، أو أعتق منْ أعتقنه.



كتاب العِنْق

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقَرَبِ.

وَيُسْتَحْبِطُ عِنْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ العِنْقِ بِمَوْتٍ - وَهُوَ التَّدْبِيرُ - .



بَابُ الْكِتَابَةِ

وَهِيَ : بَيْعٌ عَبْدِهِ نَفْسَهُ، بِمَا لِهِ مُؤَجَّلٌ فِي ذِمَّتِهِ.

وَتُسَنُّ مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ.

وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ، وَمُشْتَرِيهِ يَقُولُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ.

فَإِنْ أَدَّى : عَقَّ، وَوَلَّ وَهُ لَهُ، وَإِنْ عَجَزَ : عَادَ قِنَّاً.

* * *

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِذَا أَوْلَدَ حُرُّ أَمَّتَهُ، أَوْ أَمَّةً لَهُ وَلَغِيرِهِ، أَوْ أَمَّةَ وَلَدِهِ،
خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا - حَيَاً وُلْدًا، أَوْ مَيِّتًا - قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ
الإِنْسَانِ - لَا مُضْعَةٌ، أَوْ جِسْمٌ بِلَا تَخْطِيطٍ - : صَارَتْ أُمُّ
وَلَدِ لَهُ، تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ.

وَأَحْكَامُ أُمٌّ الْوَلِدِ: أَحْكَامُ الْأَمَّةِ - مِنْ وَطْءٍ،
وَخِدْمَةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَنَحْوِهِ - .

لَا فِي نَقْلِ الْمِلْكِ فِي رَقَبَتِهَا، وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ
- كَوْفَقٍ، وَبَيْعٍ، وَرَهْنٍ، وَنَحْوِهِ - .



كتاب النكاح

وَهُوَ سَنَةٌ، وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ الْعِبَادَةِ.

وَيَحْبُّ عَلَى مَنْ خَافَ الزِّنَا بِتَرْكِهِ.

وَيَسْنُ نِكَاحٌ وَاحِدَةٌ، دِينَةٌ، أَجْنَبَيَّةٌ، بِكْرٌ، وَلُوْدٍ.

وَلَهُ نَظْرٌ وَجْهَهَا مِرَارًاً، بِلَا خَلْوَةٍ.

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَدِ مِنْ وَفَاءِ، وَالْمُبَانَةِ
- دون التعریض -

وَبِيَاحَانٍ لِمَنْ أَبَانَهَا بِدُونِ الثَّلَاثَةِ - كَرْجُعيَّةٍ -. .

وَيَحْرُمَانٍ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ زَوْجِها.

وَالتَّغْرِيفُ: إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ؛ وَتُجِيبُهُ: مَا
يُرَغَّبُ عَنْكَ، وَنَحْوُهُمَا.

فَإِنْ أَجَابَ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ، أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ
لِمُسْلِمٍ: حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا.

وَإِنْ رُدَّ، أَوْ أَذِنَ، أَوْ جُهِلَتِ الْحَالُ: جَازَ.

وَيُسَئَنُ العَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً، بِخُطْبَةِ أُبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.



فصلٌ

وَأَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ،
وَالإِيجَابُ، وَالقَبُولُ.

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظٍ: زَوَّجْتُ، أَوْ
أَنْكَحْتُ، وَقِيلْتُ هَذَا النَّكَاحُ، أَوْ تَزَوَّجْتُها، أَوْ تَرَزَّوْجْتُ،
أَوْ قِيلْتُ.

وَمَنْ جَهَلَهُمَا: لَمْ يَلْزِمْهُ تَعْلُمُهُمَا، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا
الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ.

فَإِنْ تَقْدَمَ القَبُولُ: لَمْ يَصِحَّ

وَإِنْ تَأْخُرَ عَنِ الإِيجَابِ: صَحَّ مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ
وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ.

وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ: بَطَلَ.

فصلٌ

وَلَهُ شُرُوطٌ :

أَحَدُهَا : تَعْيِينُ الزَّوْجِينَ.

فَإِنْ أَشَارَ الولِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ، أَوْ سَمَّاها، أَوْ وَصَفَهَا
بِمَا تَتَمَيَّزُ، أَوْ قَالَ : زَوْجُكَ بِنْتِي، وَلَهُ وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرَ:
صَحَّ.



فصلٌ

الثاني: رضاهمَا؛ إِلَّا البَالِغُ المَعْتُوهُ، وَالْمَجْنُونَةُ،
وَالصَّغِيرُ، وَالْبِكْرُ وَلَوْ مُكَلَّفٌ - لَا الشَّيْبَ -، فَإِنَّ الْأَبَ
وَوَصِيهُ فِي النَّكَاحِ: يُرْزُقُهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ - كَالسَّيِّدِ مَعَ
إِمَائِهِ، وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ -.

وَلَا يُرْزُقُ بَاقِي الْأَوْلَيَاءِ صَغِيرَةً دُونَ تِسْعَ، وَلَا
صَغِيرًا، وَلَا كَبِيرَةً عَاقِلَةً، وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ: إِلَّا بِإِذْنِهِمَا
- وَهُوَ صُمَاتُ الْبِكْرِ، وَنُطْقُ الشَّيْبِ -.



فصلٌ

الثالث: الولي.

وَشُرُوطُهُ: التَّكْلِيفُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالْحُرْيَّةُ، وَالرُّشْدُ
فِي الْعَقْدِ، وَاتِّفَاقُ الدِّينِ - سَوْى مَا يُذَكَّرُ -، وَالْعَدْلَةُ.

فَلَا تُزِوِّجْ أَمْرَأَةً نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا.

وَيُقَدَّمُ أَبُو الْمَرَأَةِ فِي إِنْكَاجِهَا، ثُمَّ وَصِيهُ فِيهِ، ثُمَّ
جَدُّهَا لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا.

ثُمَّ أَبْنَهَا، ثُمَّ بُنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا.

ثُمَّ أَخْوَهَا لِأَبْوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بُنُوْهُمَا كَذَلِكَ.

ثُمَّ عَمَّهَا لِأَبْوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بُنُوْهُمَا كَذَلِكَ.

ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةً نَسَبٍ - كَالإِرْثِ - .

ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعَمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًاً.

ثُمَّ وَلَاءُ، ثُمَّ السُّلْطَانُ.

فَإِنْ عَضَلَ الأَقْرَبُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، أَوْ غَابَ غَيْبَةً
مُنْقَطِعَةً لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ: زَوْجُ الْأَبْعَدُ.
وَإِنْ زَوْجُ الْأَبْعَدُ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ: لَمْ يَصِحَّ.

* * *

فصلٌ

الرَّابِعُ : الشَّهَادَةُ.

فَلَا يَصُحُّ؛ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، عَدْلَيْنِ، ذَكَرَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، نَاطِقَيْنِ.

وَلَيْسَتِ الْكَفَاءَةُ وَهِيَ : دِينُ، وَمَنْصِبٌ - وَهُوَ النَّسْبُ، وَالْحُرْيَةُ - شَرْطًا في صِحَّتِهِ.

فَلَوْ زَوَّجَ الْأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ، أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ، فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْأُولَيَاءِ: الفَسْخُ.



باب المحرمات في النكاح

تَحْرُمُ أَبَدًا: الْأُمُّ وَكُلُّ جَدَّهُ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبَنْتُ وَبِنْتُ الْأَبْنِ وَبِنْتَاهُمَا مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَإِنْ سَفَلْتُ، وَكُلُّ أُخْتٍ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ أُبْنَتِهَا، وَبِنْتُ كُلٍّ أَخٍ وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ أُبْنِهِ وَبِنْتُهَا وَإِنْ سَفَلْتُ، وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا، وَالْمُلَائِكَةُ عَلَى الْمُلَائِكَةِ.

وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسْبِ؛ إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ وَأُخْتَ أُبْنِهِ.

وَيَحْرُمُ بِالْعَقْدِ: زَوْجَةُ أَبِيهِ وَكُلُّ جَدٍّ، وَزَوْجَةُ أُبْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ - دُونَ بَنَاتِهِنَّ، وَأُمَّهَاتِهِنَّ -.

وَتَحْرُمُ أُمُّ زَوْجِهِ وَجَدَاتُهَا بِالْعَقْدِ، وَبِنْتُهَا وَبَنَاتُ أُولَادِهَا: بِالدُّخُولِ.

فَإِنْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ، أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْخُلُوَةِ: أُبْحِنَ.

فصلٌ

وَيَحْرُمُ إِلَى أَمْدٍ: أَخْتُ مُعْتَدِّيهِ، وَأَخْتُ زَوْجِهِ،
وَبِنْتَاهُمَا، وَعَمَّاتَاهُمَا، وَخَالَاتَاهُمَا.

فِإِنْ طَلَقْتُ وَفَرَغْتِ الْعِدَّةُ: أُبِحْنَ.

فِإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا: بَطَلًا.

فِإِنْ تَأْخَرَ أَحَدُهُمَا، أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى - وَهِيَ
بَائِنُ، أَوْ رَجْعِيَّةً - : بَطَلًا.

وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ وَالْمُسْتَبَرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالزَّانِيَةُ حَتَّى
تَتُوبَ وَتَنْقَضِي عِدَّتَهَا، وَمُطْلَقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ
غَيْرُهُ، وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ.

وَلَا يُنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً، وَلَا مُسْلِمٌ - وَلَوْ عَبْدًا -
كَافِرَةً؛ إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً.

وَلَا يُنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَّتَ
الْعُرُوفَةِ لِحَاجَةِ الْمُعْتَدَّةِ، أَوِ الْخِدْمَةِ، وَيَعْجِزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ
وَثَمَنِ أَمَةٍ.

وَلَا يَنْكِحُ عَبْدًا سَيِّدَهُ، وَلَا سَيِّدًا أَمْتَهُ.

**وَلِلْحُرُّ نِكَاحٌ أَمَةٌ أَبِيهِ، دُونَ أَمَةٍ أَبْنِيهِ، وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ
نِكَاحٌ عَبْدٌ وَلَدِهَا.**

**وَإِنْ أُشْتَرَى أَحَدُ الرَّزْوَجَيْنِ، أَوْ وَلَدُهُ الْحُرُّ، أَوْ
مُكَاتَبُهُ، الرَّزْوَجُ الْآخَرُ أَوْ بَعْضُهُ: أَنْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا.**

**وَمَنْ حَرُمَ وَطُوْهَا بِعَقْدٍ: حَرُمٌ بِمِلْكٍ يَمِينٍ؛ إِلَّا أَمَةٌ
كَتَابِيَّةً.**

**وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ: صَحٌّ فِيمَنْ
تَحِلُّ.**

وَلَا يَصِحُّ نِكَاحٌ خُتْنَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيْنٍ أَمْرِهِ.



باب الشروط، والعيوب في النكاح

إِذَا شَرَطْتُ طَلاقَ ضَرِّهَا ، أَوْ لَا يَتَسَرَّى ، وَلَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا ، أَوْ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلِدِهَا ، أَوْ شَرَطْتُ نَقْدًا مُعَيَّنًا ، أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا : صَحَّ ، فَإِنْ خَالَفَهُ : فَلَهَا الْفَسْخُ .

وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلِيَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ وَلِيَتَهُ ، فَفَعَالًا وَلَا مَهْرًا : بَطَلَ النِّكَاحُانِ ، فَإِنْ سُمِّيَ لَهُمَا مَهْرٌ : صَحَّ .
وَإِنْ تَرَوَجَهَا بِشَرْطٍ أَنَّهُ مَتَى حَلَّهَا لِلأَوَّلِ طَلَقَهَا ، أَوْ نَوَاهُ بِلَا شَرْطٍ ، أَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ ، أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا ، أَوْ إِذَا جَاءَ غَدُّ فَطَلَقَهَا ، أَوْ وَقَتَ بِمُدَّةٍ : بَطَلَ الْكُلُّ .

* * *

فصلٌ

وَإِنْ شَرَطَ أَلَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ لَا نَفَقَةً، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقْلَ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ شَرَطَ فِيهِ خِيَارًا، أَوْ إِنْ جَاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتٍ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحٌ بَيْنَهُمَا: بَطَلَ الشَّرْطُ، وَصَحَّ النِّكَاحُ.

وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَيَانٌ كِتَابِيَّةً، أَوْ شَرَطَهَا بِكُرُّاً، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ نَسِيبَةً، أَوْ نَفَقَ عَيْبٌ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ، فَبَيَانٌ بِخَلَافِهِ: فَلَهُ الْفَسْخُ.

وَإِنْ عَتَقْتَ تَحْتَ حُرًّ: فَلَا خِيَارٌ لَهَا؛ بَلْ تَحْتَ عَبْدٍ.



فصلٌ

**وَمَنْ وَجَدْتُ زَوْجَهَا مَجْبُوباً، أَوْ بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطْأَءُ
بِهِ: فَلَهَا الفَسْخُ.**

**وَإِنْ ثَبَّتْ عِنْتُهُ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ: أُجْلَأَ
سَنَةً مُنْذُ تَحَاكُمِهِ، فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا، وَإِلَّا فَلَهَا الفَسْخُ.
وَإِنْ أُعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا: فَلَيْسَ بِعِنْيَنِّي، وَلَوْ قَالَتْ فِي
وَقْتٍ: رَضِيتُ بِهِ عِنْيَنِّي: سَقَطَ خِيَارُهَا أَبْدًا.**



فصلٌ

وَالرَّتْقُ، وَالقرَنُ، وَالعَفْلُ، وَالفَتْقُ، وَأَسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ
 وَنَجْوٍ، وَقُرُوحٌ سَيَالَةٌ فِي فَرْجٍ، وَبَاسُورٌ، وَنَاصُورٌ،
 وَخِصَاءٌ، وَسِلٌّ، وَوِجَاءٌ، وَكَوْنٌ أَحَدِهِمَا خُنْشَى وَاضِحًا،
 وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً، وَبَرَصٌ، وَجُذَامٌ: يَثْبُتُ بِكُلٍّ وَاجِدٍ
 مِنْهَا الْفَسْخُ - وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ، أَوْ كَانَ بِالآخِرِ عِيْبٌ
 مِثْلُهُ - .

وَمَنْ رَضِيَ بِالْعِيْبِ، أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ:
 فَلَا خِيَارٌ لَهُ.

وَلَا يَتَمَّ فَسْخُ أَحَدِهِمَا؛ إِلَّا بِحَاكِمٍ.

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا مَهْرٌ، وَبَعْدَهُ: لَهَا
 الْمُسَمَّى يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَارِ - إِنْ وُجِدَ - .

وَالصَّغِيرَةُ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالْأَمَةُ: لَا تُزَوَّجُ وَاحِدَةٌ
 مِنْهُنَّ بِمَعِيْبٍ.

فَإِنْ رَضِيَتِ الْكَبِيرَةُ مَجْبُوْبًا، أَوْ عِنْيَنَا: لَمْ تُمْنَعْ؛ بَلْ
مِنْ مَجْنُونٍ، وَمَجْذُومٍ، وَأَبْرَصَ.
وَمَتَى عَلِمْتِ الْعَيْبَ، أَوْ حَدَثَ بِهِ: لَمْ يُجْبِرْهَا وَلِيُّهَا
عَلَى فَسْخِهِ.



بابِ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

حُكْمُهُ: كِنَّاكَاحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَقَرُونَ عَلَى فَاسِدِهِ: إِذَا أَعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا.

فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ: عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا.

وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ - وَالمرأةُ تُبَاحُ إِذَا - : أَقِرَّا.

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يُجُوزُ ابْتِداءُ نِكَاحِهَا: فُرُقٌ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ وَطَئَ حَرْبِيًّا حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا، وَقَدِ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا: أَقِرَّا، وَإِلَّا فُسْخَ.

وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحًا: أَخْدَتْهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَقَبَضَتْهُ: أَسْتَقَرَّ.

وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَلَمْ يُسَمَّ: فُرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

فصلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ الرَّزْوَجَانِ مَعًاً، أَوْ زَوْجٍ كِتَابِيَّةً: بَقِيَ نِكَاحُهُمَا.

فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ، أَوْ أَحَدُ الرَّزْوَجَيْنِ - غَيْرِ الْكِتَابِيَّيْنِ - قَبْلَ الدُّخُولِ: بَطَلَ.

فَإِنْ سَبَقَتْهُ: فَلَا مَهْرَ.

وَإِنْ سَبَقَهَا: فَلَهَا نِصْفُهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ: وُقْفَ الْأَمْرُ عَلَى أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ فِيهَا: دَامَ النِّكَاحُ، وَإِلَّا بَانَ فَسْخُهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ.

وَإِنْ كَفَرَا، أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ: وُقْفَ الْأَمْرُ عَلَى أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَقَبْلَهُ: يَبْطُلُ.

باب الصداق

يُسْنُ تَحْفِيفُهُ، وَتَسْمِيهُ فِي الْعَقْدِ: مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ^١
إِلَى خَمْسِ مِائَةٍ.

وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا، أَوْ أَجْرَةً: صَحَّ مَهْرًا، وَإِنْ قَلَّ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ: لَمْ يَصِحَّ؛ بَلْ فِيقٌ وَأَدَبٌ
وَشِعْرٌ مُبَاحٌ مَعْلُومٌ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلاقَ ضَرَّتِهَا: لَمْ يَصِحَّ، وَلَهَا مَهْرٌ
مِثْلُهَا.

وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى: وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.



فصلٌ

وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا، وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا : وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَعَلَى إِنْ كَانَتْ لِي زَوْجَةٌ بِالْعَيْنِينِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ بِالْفِي صِحٌّ بِالْمُسَمَّى.

وَإِذَا أُبْجِلَ الصَّدَاقُ، أَوْ بَعْضُهُ : صَحٌّ، فَإِنْ عَيَّنَ أَجَلًا، وَإِلَّا فَمَحِلُّهُ الْفُرْقَةُ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَا لَا مَغْصُوبًاً، أَوْ خِنْزِيرًاً، وَنَحْوَهُ : وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَإِنْ وَجَدَتِ الْمُبَاخَ مَعِيًّا : خُيُّرُثْ بَيْنَ أَرْشِيهِ، وَقِيمَتِهِ.
وَإِنْ تَرَزَّوْجَهَا عَلَى أَلْفِ لَهَا وَأَلْفِ لَأْبِيهَا : صَحَّتِ التَّسْمِيَّةُ.

فَلَوْ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الْقَبْضِ : رَجَعَ بِالْأَلْفِ وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا؛ وَلَوْ شُرِطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ :
فَكُلُّ الْمُسَمَّى لَهَا.

وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ - وَلَوْ شَيْبًاً - بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا: صَحَّ
- وَإِنْ كَرِهْتَ - .

وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيٌّ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا: صَحَّ، وَإِنْ لَمْ
تَأْذِنْ: فَمَهْرُ الْمِثْلِ .

وَإِنْ زَوَّجَ أَبْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ أَكْثَرَ: صَحَّ فِي
ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا: لَمْ يَضْمِنْهُ الْأَبُ .

* * *

فصلٌ

وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ صداقَهَا بِالعَقْدِ، وَلَهَا نَمَاءُ الْمُعَيْنِ قَبْلَ
قَبْضِهِ، وَصَدْرُهُ بِضِدِّهِ، وَإِنْ تَلِفَ: فَمِنْ ضَمَانِهَا؛ إِلَّا أَنْ
يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضُهُ: فَيَضْمَنُ.

وَلَهَا التَّصْرِيفُ فِيهِ، وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ.
وَإِنْ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوِ الْخَلوَةِ: فَلَهُ نِصْفُهُ حُكْمًا
دُونَ نَمَائِهِ الْمُنْفَصِلِ؛ وَفِي الْمُتَّصِلِ: لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ بِدُونِ
نَمَائِهِ.

وَإِنْ أَخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي: قَدْرِ الصَّدَاقِ،
أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ: فَقَوْلُهُ؛ وَقَوْلُهَا: فِي قَبْضِهِ.



فصلٌ

يَصُحُّ تَفْوِيضُ الْبُضْعِ - بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ أُبْنَتَهُ
الْمُجْبَرَةَ، أَوْ تَأْذَنَ امْرَأَةً لِوَلِيْهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ - .

وَتَفْوِيضُ الْمَهْرِ : بِأَنْ يُزَوِّجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا ،
أَوْ أَجْنَبِيًّا : فَلَهَا مَهْرٌ الْمِثْلُ بِالْعَقْدِ، وَيَفْرُضُهُ الْحَاكِمُ بِقَدْرِهِ
بِطَلَّهَا .

وَإِنْ تَرَاضَيَا قَبْلَهُ عَلَى مَفْرُوضٍ : جَازَ.

وَيَصُحُّ إِبْرَاؤُهَا مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ قَبْلَ فَرْضِهِ .

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا قَبْلَ الْإِصَابَةِ وَالْفَرْضِ : وَرَثَهُ
الآخَرُ، وَلَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا .

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ : فَلَهَا الْمُتَّعَةُ بِقَدْرِ يُسْرِ
رِزْوِهَا وَعُسْرِهِ، وَيَسْتَقْرُرُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْدُخُولِ .

وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ : فَلَا مُتَّعَةً .

وَإِذَا أَفْتَرَقا فِي الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخُلْوَةِ: فَلَا مَهْرًا، وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا: يَجِبُ المُسَمَّى.

وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ: لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنَأْ كُرْهَا، وَلَا يَجِبُ مَعَهُ أَرْشُ بَكَارَةً.

وَلِلْمَرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَ.

فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا: فَلَيْسَ لَهَا مَنْعٌ.

فَإِنْ أَغْسَرَ بِالْمَهْرِ الْحَالَ: فَلَهَا الفَسْخُ - وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ -، وَلَا يَفْسَخُهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

* * *

بَابُ وَلِيمَةِ الْعَرْسِ

تُسَنْ وَلَوْ بِشَاءٍ فَأَقْلَ.

وَتَحِبُّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ : إِجَابَةُ مُسْلِمٍ، يَحْرُمُ هَجْرُهُ
إِلَيْهَا ، إِنْ عَيْنَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ.

فَإِنْ دَعَا الْجَفَلَى ، أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، أَوْ دَعَاهُ
ذِمَّى : كُرِهَتِ الْإِجَابَةُ.

وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ : دَعَا وَانْصَرَفَ ، وَالْمُتَنَفِّلُ : يُفْطَرُ
إِنْ جَبَرَ ؛ وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ.

وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِدْنٍ ، أَوْ قَرِينَةً.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَرًا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ : حَضَرَ
وَغَيْرَ ، وَإِلَّا أَبَى.

وَإِنْ حَضَرَ ثُمَّ عَلِمَ : أَزَالَهُ ، فَإِنْ دَامَ لِعَجْزِهِ : أَنْصَرَفَ.

وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرِهِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ : خُيُّرٌ.

وَيُكْرَهُ النِّسَارُ وَالْتِقَاطُهُ، وَمَنْ أَخَذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي
حِجْرِهِ : فَلَهُ.

وَيُسَنُ إعلان النكاح، والدُّفُّ فيه لِلنِّسَاءِ.

* * *

باب عشرة النساء

يُلزِمُ الرَّوْجِينِ العَشْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ.
وَيَحْرُمُ مَطْلُوكُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يُلْزِمُهُ لِلآخرِ، وَالتَّكْرُهُ
 لِبَذْلِهِ.

وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ: لَزِمَ تَسْلِيمُ الْحُرَّةِ الَّتِي يُوْطَأُ مِثْلُهَا فِي
 بَيْتِ الزَّوْجِ إِنْ طَلَبَهُ، وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَاهَا.
وَإِذَا أَسْتَمْهَلَ أَحَدُهُمَا: أَمْهَلَ الْعَادَةَ وُجُوبًا - لَا
 لِعَمَلِ جَهَازٍ -.

وَيَحِبُّ تَسْلِيمُ الْأَمَمَةِ لِيَلَالًا فَقَطْ.
وَبُيَاسِرُهَا مَا لَمْ يَضُرَّ، أَوْ يَشْعَلْهَا عَنْ فَرْضٍ.
وَلَهُ السَّفَرُ بِالْحُرَّةِ، مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ.
وَيَحْرُمُ وَطْوُهَا فِي: الْحَيْضِ، وَالدُّبُرِ.
وَلَهُ إِجْبَارُهَا - وَلَوْ ذَمِيَّةً - عَلَى: غُسلِ حَيْضٍ،
 وَنَجَاسَةٍ، وَأَحْذِنَ مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا
 تُجْبَرُ الذَّمِيَّةُ عَلَى غُسلِ الجَنَابَةِ.

فصلٌ

وَيَلْرَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي الْبَاقِي.

وَيَلْرَمُهُ الْوَطْءُ - إِنْ قَدَرَ - : كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً.

وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا، وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ، وَقَدَرَ: لَزِمَّهُ.

فَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا: فُرُّقَ بَيْنَهُمَا بِظَلَّهَا.

وَتُسَنُّ التَّسْمِيَّةُ عِنْدَ الْوَطْءِ، وَقَوْلُ الْوَارِدِ.

وَتُنْكِرُهُ كُثْرَةُ الْكَلَامِ، وَالنَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا، وَالْوَطْءُ بِمَرْأَى أَحَدٍ، وَالتَّحَدُّثُ بِهِ.

وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتِيهِ فِي مَسْكِنٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَا هُمَا.

وَلَهُ مَنْعِها الْخُرُوجُ مِنْ مَنْزِلِهِ.

وَيُسْتَحِبُّ بِإِذْنِهِ إِنْ تَمَرَّضَ مَحْرُمَهَا، وَتَسْهَدُ جِنَازَتَهُ.

وَلَهُ مَنْعِها مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا، وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا لِضَرُورَتِهِ.

فصلٌ

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِي بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ - لَا فِي الْوَطْءِ - .

وَعِمَادُهُ اللَّيلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ نَهَارًا، وَالعَكْسُ بِالْعَكْسِ.
وَيَقْسِمُ لِحَائِضٍ، وَنُفَسَاءَ، وَمَرِيضَةً، وَمَعِيبةً،
وَمَجْنُونَةً مَأْمُونَةً، وَغَيْرَهَا.

وَإِنْ سَافَرْتِ بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ، أَوِ الْمَيِّتُ عِنْدَهُ فِي فِرَاسِهِ: فَلَا قَسْمَ لَهَا،
وَلَا نَفَقَةً.

وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَرِهَا بِإِذْنِهِ، أَوْ لَهُ فَجَعَلَهُ لِأُخْرَى: جَازَ، فَإِنْ رَجَعْتِ: قَسْمٌ لَهَا مُسْتَقْبَلًا.
وَلَا قَسْمٌ لِإِمَائِهِ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ؛ بَلْ يَطْأُ مَنْ شَاءَ،
مَتَّى شَاءَ.

وَإِنْ تَزَوَّجْ بِكُرَاً: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ دَارَ، وَثَيَّبَاً
ثَلَاثًا، وَإِنْ أَحَبَّتْ سَبْعًا: فَعَلَ وَقْصَاهُنَّ لِلْبَوَاقيِ.

فصلٌ

النُّسُورُ: مَعْصِيَتُهَا إِيَاهُ فِيمَا يَحِبُّ عَلَيْهَا .
فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُهُ - بِأَلَّا تُجِيبُهُ إِلَى الْأَسْتِمْتَاعِ ، أَوْ
 تُجِيبُهُ مُتَبَرِّمًا ، أَوْ مُتَكَرِّهًا - : وَعَظَهَا .

فَإِنْ أَصَرَّ : هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ ، وَفِي
 الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

فَإِنْ أَصَرَّ : ضَرَبَهَا غَيْرَ مُبَرِّحٍ .

* * *

باب الخلع

مَنْ صَحَّ تَبْرُعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ : صَحَّ بَذْلُهُ لِعَوَاضِيهِ .
فَإِذَا كَرِهْتُ خُلُقَ زَوْجَهَا ، أَوْ خَلْقَهُ ، أَوْ نَقْصَ دِينِهِ ،
 أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ : أَبِيَحَ الْخُلُعُ ، وَإِلَّا كُرْهَةُ ، وَوَقْعَهُ .
فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِلَا فِتْدَاءِ يَهُ - وَلَمْ يَكُنْ لِزِنَاهَا ، أَوْ
 نُشُوزُهَا ، أَوْ تَرْكُهَا فَرْضًا - فَفَعَلَتْ ، أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةُ ،
 وَالْمَجْنُونَةُ ، وَالسَّفِيَّهُةُ ، وَالْأَمَّةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا : لَمْ
 يَصِحَّ ، وَوَقَعَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِهِ ، أَوْ نِيَّتِهِ .



فصلٌ

والخلع بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلاقِ، أَوْ كِنَائِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ: طَلاقٌ بِائِنُ.

وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الْخُلْمِ، أَوِ الْفَسْخِ، أَوِ الْفِدَاءِ، وَلَمْ يُنْوِ طَلاقًا: كَانَ فَسْخًا - لَا يُنْقُصُ عَدَدَ الطَّلاقِ - .

وَلَا يَقْعُ بِمُعْتَدَدٍ مِنْ خُلْمٍ: طَلاقٌ - وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ - .

وَلَا يَصِحُّ شُرُطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ.

وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَوْ بِمُحَرَّمٍ: لَمْ يَصِحَّ.
وَيَقَعُ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا: إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلاقِ، أَوْ نِيَّتِهِ.

وَمَا صَحَّ مَهْرًا: صَحَّ الْخُلْمُ بِهِ، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا.

وَإِنْ خَالَعْتُ حَامِلٌ بِنَفْقَةِ عِدَّتِهَا: صَحَّ.

وَيَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ - فَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى حَمْلِ شَجَرَتِهَا، أَوْ أَمْتَهَا، أَوْ مَا فِي يَدِهَا أَوْ مَا فِي بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ - : صَحَّ الْخُلْمُ بِهِ.

وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ وَالْمَتَاعِ وَالْعَبْدِ: أَقْلُّ مُسَمَّاهُ،
وَعَدَمِ الدَّرَاهِمِ: ثَلَاثَةٌ.

* * *

فصلٌ

وَإِذَا قَالَ: مَتَى ، أَوْ إِذَا ، أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلَقْتُ بِعَطِيَّتِهِ - وَإِنْ تَرَاهُ -. **وَإِنْ قَالَتِ:** أَخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ ، أَوْ بِأَلْفٍ ، فَفَعَلَ: بَانْتُ ، وَأَسْتَحْقَقَهَا.

وَطَلَقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ ، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا: أَسْتَحْقَقَهَا ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ؛ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ . **وَلَيْسَ** لِلْأَبِ خُلْمُ زَوْجَةِ أُبْنِيهِ الصَّغِيرِ ، وَلَا طَلَاقُهَا ، وَلَا خُلْمُ أُبْنِيَّ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا. **وَلَا** يُسْقِطُ الْخُلْمُ غَيْرَهُ مِنَ الْحُقُوقِ. **وَإِنْ** عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ ، ثُمَّ أَبَانَهَا ، فَوُجِدَتْ ، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ: طَلَقْتُ ، وَإِلَّا فَلَا.



كتاب الطلاق

يُبَاخُ لِلْحَاجَةِ، وَيُنْكِرُهُ لِعَدَمِهَا، وَيُسْتَحْبِطُ لِلضَّرَرِ،
وَيَجْبُ لِلإِيلَاءِ، وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ.
وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُ.
وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْذُورًا : لَمْ يَقْعُ طَلَاقُهُ، وَعَكْسُهُ
الآثِمُ.

وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا - بِإِيَالَامِ لَهُ، أَوْ لِوَالِدِهِ، أَوْ أَخْذَ
مَالٍ يَضْرُهُ، أَوْ هَدَدَهُ بِأَحَدِهَا قَادِرٌ يُظْنَ إِيقَاعَهُ -، فَطَلَقَ
تَبَعًا لِقَوْلِهِ : لَمْ يَقْعُ.

وَيَقْعُ الطَّلاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَمِنَ الغَضْبَانِ.
وَوَكِيلُهُ كَهُوَ، يُطْلِقُ وَاحِدَةً وَمَتَى شَاءَ؛ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ
لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا.
وَأَمْرَأَتُهُ كَوَكِيلِهِ فِي طَلاقِ نَفْسِهَا.

فصلٌ

إِذَا طَلَقَهَا مَرَّةً فِي ظُهُرِ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، وَتَرَكَهَا حَتَّى
تَنْقِضِي عِدَّتُهَا: فَهُوَ سُنَّةٌ، وَتَحْرُمُ التَّلَاثُ إِذَا.

وَإِنْ طَلَقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا، فِي حِينِ، أَوْ ظُهُرٍ وَطِئٍ
فِيهِ: فِي دُعَةٍ يَقْعُ، وَتُسَنْ رَجْعَتُهَا.

وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بُدْعَةٌ: لِصَغِيرَةٍ، وَأَيْسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ
بِهَا، وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا.

وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ الطَّلاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ
وَمُضَارِعٍ، وَمُظْلَقَةٌ - أَسْمُ فَاعِلٍ -: فَيَقْعُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ
جَادٌ وَهَازِلٌ.

فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ؛ مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ،
أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَرَادَ ظَاهِرًا فَغَلَطَ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَقْتَ أُمْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ: وَقَعَ، أَوْ
أَلَكَ أُمْرَأَةً؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الْكَذِبَ: فَلَا.

فصلٌ

وَكَنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيلٌ، وَبَرِيئٌ، وَبَائِنٌ،
وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ.

وَالخَفِيَّةُ نَحْوُ: أَخْرُجِي، وَأَذْهِبِي، وَذُوقِي،
وَتَجَرَّعِي، وَأَعْتَدِي، وَأَسْتَبْرِئِي، وَأَعْتَزِلِي، وَلَسْتِ لِي
بِإِمْرَأٍ، وَالْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ، وَمَا أَشْبَهُهُ.

وَلَا يَقْعُ بِكِنَايَةٍ - وَلَوْ ظَاهِرَةً - طَلاقُ؛ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ
لِلْفُظِّ؛ إِلَّا فِي حَالٍ خُصُومَةٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ جَوَابٍ
سُؤَالِهَا.

فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ: لَمْ
يُقْبَلُ حُكْمًا.

وَيَقْعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ: ثَلَاثٌ - وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً -،
وَبِالخَفِيَّةِ: مَا نَوَاهُ.

فصلٌ

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أُوْ كَظَهْرٍ أُمِّيْ : فَهُوَ
ظِهَارٌ - وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ - .

وَكَذَلِكَ: مَا أَحَلَ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ.

وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ - أَغْنِي بِهِ
الطَّلاقَ - : طَلَقْتُ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ: أَغْنِي بِهِ طَلَاقًا
فَوَاحِدَةً.

وَإِنْ قَالَ: كَالْمِيَّةِ وَالدَّمِ: وَقَعَ مَا نَوَاهُ - مِنْ طَلَاقٍ ،
وَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ - ، وَإِنْ لَمْ يَنُو شَيْئًا : فَظِهَارٌ.

وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلاقِ وَكَذَبَ : لِزِمَّهُ حُكْمًا .

وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ : مَلَكْتُ ثَلَاثًا - وَلَوْ نَوَى
وَاحِدَةً - ، وَيَتَرَاهِي مَا لَمْ يَطُأُ ، أُوْ يَفْسَخَ.

وَيَخْتَصُ «أَخْتَارِي نَفْسَكِ»: بِوَاحِدَةٍ ، وَبِالْمَجْلِسِ
الْمُتَّصِلِ؛ مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا .

فَإِنْ رَدَّتْ ، أُوْ وَطَئَ ، أُوْ فَسَخَ : بَطَلَ خِيَارُهَا .

باب ما يختلف به عدُّ الطلاقِ

يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرُّ، أَوْ بَعْضُهُ: ثَلَاثًا، وَالْعَبْدُ:
أُثْتَنْتَينِ؛ حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا، أَوْ أَمَةً.

فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلاقُ، أَوْ طَالِقُ، أَوْ عَلَيَّ، أَوْ
يَلْزِمُنِي: وَقَعَ ثَلَاثُ بِنَيْتَهَا، وَإِلَّا وَاحِدَةً.

وَيَقَعُ بِلَفْظِ: كُلُّ الطَّلاقِ، أَوْ أَكْثَرِهِ، أَوْ عَدَدِ
الحَصَى، وَالرِّيحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: ثَلَاثُ، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً.

وَإِنْ طَلَقَ عُضْوًا، أَوْ جُزْءًا مُشَاعِّاً، أَوْ مُعَيَّنًا، أَوْ
مُبْهَمًاً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ: طَلَقَتْ.

وَعَكْسُهُ: الرُّوحُ، وَالسِّنُّ، وَالشَّعْرُ، وَالظُّفَرُ،
وَنَحْوُهَا.

وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقُ - وَكَرَرَهُ - : وَقَعَ
الْعَدَدُ؛ إِلَّا أَنْ يَنْتَوِي تَأْكِيدًا يَصِحُّ، أَوْ إِفْهَاماً.

وَإِنْ كَرَرَهُ بِيلُ، أَوْ بِشَمَّ، أَوْ بِالْفَاءِ، أَوْ قَالَ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةً: وَقَعَ شِتَّانِ.

وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا: بَانَتْ بِالْأُولَى، وَلَمْ يَلْزَمُهُ مَا بَعْدَهَا.

وَالْمُعَلَّقُ: كَالْمُنَجَّزِ فِي هَذَا.

* * *

فصلٌ

وَيَصِحُّ أُسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَلَ مِنْ عَدَدِ الظَّلَاقِ
وَالْمُطَلَّقَاتِ.

فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ طَلْقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً: وَقَعَتْ
وَاحِدَةً.

وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً: فَطَلْقَتَانِ.
وَإِنْ أُسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ الْمُطَلَّقَاتِ: صَحَّ، دُونَ
عَدَدِ الظَّلَاقَاتِ.

وَإِنْ قَالَ: أَرْبَعَتُكُنَّ إِلَّا فُلَانَةً طَوَالِقُ: صَحَّ الْأُسْتِثْنَاءُ.
وَلَا يَصِحُّ أُسْتِثْنَاءً لَمْ يَتَصِلْ عَادَةً، فَلَوْ أَنْفَصَلَ وَأَمْكَنَ
الْكَلَامُ دُونَهُ: بَطَلَ، وَشَرُطُهُ: النِّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا أُسْتَثْنَى
مِنْهُ.



باب الطلاق في الماضي، والمستقبل

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ أَمْسِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ - وَلَمْ يَنْوِ وُقُوعَهُ فِي الْحَالِ - : لَمْ يَقُعْ.

وَإِنْ أَرَادَ بِطْلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ زَيْدٍ، وَأَمْكَنَ:
قَبْلَ.

فَإِنْ ماتَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ خَرِسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ: لَمْ تَطْلُقْ.

وَإِنْ قَالَ: طَالِقُ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ، فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ: لَمْ تَطْلُقْ، وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ: يَقُعُ.

فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمٍ، وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ: صَحَّ الْخُلُمُ، وَبَطَلَ الطَّلاقُ، وَعَكْسُهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةً.

وَإِنْ قَالَ: طَالِقُ قَبْلَ مَوْتِي: طَلَقْتُ فِي الْحَالِ، وَعَكْسُهُ: مَعَهُ، أَوْ بَعْدَهُ.

فصلٌ

**وَأَنْتِ طَالِقُ إِنْ طَرْتِ، أَوْ صَعَدْتِ السَّمَاءَ، أَوْ قَلَبْتِ
الحَجَرَ ذَهَبًاً، وَنَحْوُهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ: لَمْ تَطْلُقْ.**

**وَتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ فَوْرًا - وَهُوَ مِثْلُ: لَا قُتِلَّنَّ الْمَيِّتَ،
أَوْ لَا صَعَدَنَّ السَّمَاءَ، وَنَحْوِهِمَا - .**

وَأَنْتِ طَالِقُ الْيَوْمِ إِذَا جَاءَ غَدًّا: لَعُونُ.

**وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ فِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوِ الْيَوْمِ:
طَلَقْتُ فِي الْحَالِ.**

**وَإِنْ قَالَ: فِي غَدٍ، أَوِ السَّبْتِ، أَوْ رَمَضَانَ: طَلَقْتُ
فِي أَوَّلِهِ.**

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ: دِينَ، وَقُبِيلَ.

**وَأَنْتِ طَالِقُ إِلَى شَهْرٍ: طَلَقْتُ عِنْدَ أُنْقِضَائِهِ؛ إِلَّا أَنْ
يَنْوِي فِي الْحَالِ: فَيَقُولُ.**

**وَطَالِقُ إِلَى سَنَةٍ: تَطْلُقُ بِأُشْنِي عَشَرَ شَهْرًا، فَإِنْ عَرَفَهَا
بِاللَّامِ: طَلَقْتُ بِأَنْسَلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ.**

باب تعليق الطلاق بالشروط

لَا يصحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ .
 فِإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ : لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ - وَلَوْ قَالَ : عَجَلْتُهُ -
 وَإِنْ قَالَ : سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ ، وَلَمْ أُرِدْهُ : وَقَعَ فِي
 الْحَالِ .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقُ ، وَقَالَ : أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ : لَمْ
 يُقْبَلْ حُكْمًا .

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ : إِنْ ، وَإِذَا ، وَمَتَى ، وَأَيْ ، وَمِنْ ،
 وَكُلَّمَا - وَهِيَ وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ - .
 وَكُلُّهَا وَمَهْمَا بِلَا لَمْ ، أَوْ نِيَّةُ الْفَوْرِ ، أَوْ قَرِينَتِهِ :
 لِلتَّرَاخيِ ، وَمَعَ لَمْ : لِلْفَوْرِ ؛ إِلَّا إِنْ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرِ ، أَوْ
 قَرِينَتِهِ .

فِإِذَا قَالَ : إِنْ قُمْتِ ، أَوْ إِذَا ، أَوْ مَتَى ، أَوْ أَيْ وَقْتٍ ،
 أَوْ مِنْ قَامَتْ ، أَوْ كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقُ : فَمَتَى وُجِدَ
 طَلَقَتْ .

وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرُطُ : لَمْ يَتَكَرَّرِ الْحِنْثُ ؛ إِلَّا فِي كُلَّمَا .
وَإِنْ لَمْ أَطْلَقْكِ فَأَنْتِ طَالِقُ ، وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا ، وَلَمْ تَقْمُ
 قَرِينَةً بِفُورٍ ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا : طَلَقْتُ فِي آخِرِ حَيَاةٍ أَوْلَهُمَا
 مَوْتًا .

وَمَتَى لَمْ ، أَوْ إِذَا لَمْ ، أَوْ أَيْ وَقْتٍ لَمْ أَطْلَقْكِ فَأَنْتِ
 طَالِقُ ، وَمَضَى زَمْنٌ يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ : طَلَقْتُ
وَكُلَّمَا لَمْ أَطْلَقْكِ فَأَنْتِ طَالِقُ ، وَمَضَى مَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ
 ثَلَاثٍ مُرَتَّبَةٍ فِيهِ ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا : طَلَقْتِ الْمَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثًا ،
 وَتَسِينُ عِيرُهَا بِالْأُولَى .

وَإِنْ قُمْتِ فَقَعْدْتِ ، أَوْ ثُمَّ قَعْدْتِ ، أَوْ إِنْ قَعْدْتِ إِذَا
 قُمْتِ ، أَوْ إِنْ قَعْدْتِ إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقُ : لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى
 تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ .

وَبِاللَّوَاءِ : تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا ، وَبِأَوْ : بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا .

فصلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقُ: طَلَقْتُ بِأَوَّلِ حَيْضٍ
مُتَيَّقِّنٍ.

وَفِي: إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً: تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الْظُّهُرِ مِنْ
حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ.

وَفِي: إِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةً: تَطْلُقُ فِي نِصْفِ
عَادَتِهَا.



فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ، فَوَلَدَتْ لِأَقْلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ :
طَلَقَتْ مُنْدُ حَلَفَ.

وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ : حَرْمَ
وَطُؤُهَا قَبْلَ أَسْتِرَأِهَا بِحَيْضَرَةٍ فِي الْبَائِنِ - وَهِيَ عَكْسُ
الْأُولَى فِي الْأَحْكَامِ - .

وَإِنْ عَلَّقَ طَلَقَةً إِنْ كُنْتِ حَامِلاً بِذَكَرٍ، وَطَلَقَتِينِ
بِأَنْثَى؛ فَوَلَدَتْهُمَا : طَلَقَتْ ثَلَاثًا.

وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ : إِنْ كَانَ حَمْلُكِ، أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ
لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا.



فصلٌ

إِذَا عَلَقَ طَلْقَةً عَلَى الْوِلَادَةِ بِذَكَرِ، وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْشَىٰ؛
فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْشَىٰ - حَيَاً، أَوْ مَيِّتًا - طَلَقَتْ بِالْأَوَّلِ،
وَبَانَتْ بِالثَّانِي، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ.

وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةً وَضُعِّفَهُمَا : فَوَاحِدَةً.



فصلٌ

إِذَا عَلَقَهُ عَلَى الطَّلاقِ ثُمَّ عَلَقَهُ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ عَلَقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ثُمَّ عَلَى وُقُوعِ الطَّلاقِ؛ فَقَامَتْ طَلْقَتْ طَلْقَتَيْنِ فِيهِمَا.

وَإِنْ عَلَقَهُ عَلَى قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَى طَلاقِهِ لَهَا؛ فَقَامَتْ فَوَاحِدَةً.

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا طَلَقْتُكِ، أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَوُجِدَا: طَلَقَتْ فِي الْأُولَى طَلْقَتَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةً.



فصلٌ

إِذَا قَالَ: إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقُ، ثُمَّ قَالَ:
أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ: طَلَقْتُ فِي الْحَالِ.
**لَا إِنْ عَلَقْهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا
حَلْفُ.**

**وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقُ، أَوْ إِنْ كَلَمْتُكِ
فَأَنْتِ طَالِقُ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى: طَلَقْتُ وَاحِدَةً، وَمَرَّاتَيْنِ
فَشِتْنَاتِينِ، وَثَلَاثًا فَثَلَاثُ.**



فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ كَلَمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقُ فَتَحَقَّقَيِ، أَوْ قَالَ:
تَنَحِيْ، أَوْ أَسْكُتِيْ: طَلَقْتُ.

وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقُ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ
بِهِ فَعَبْدِيْ حُرُّ: أَنْحَلَّتِ يَمِينُهُ، مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمُ الْبُدَائِةِ فِي
مَجْلِسٍ آخَرَ.



فصلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي، أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ
حَتَّى آذَنَ لَكِ، أَوْ إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِذْنِي؛
فَأَنْتِ طَالِقُ - فَخَرَجْتِ مَرَّةً بِإِذْنِهِ، ثُمَّ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ،
أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ خَرَجْتِ تُرِيدُ الْحَمَامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ
عَدَلْتِ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ -: طَلَقْتُ فِي الْكُلِّ.

لَا إِنْ أَذِنَ فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ، أَوْ قَالَ: إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ
فَمَا زَيْدٌ، ثُمَّ خَرَجْتِ.



فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِمَسِيَّتِهَا بِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ : لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ - وَلَوْ تَرَاهِي - .

فَإِنْ قَالَ : قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ، فَشَاءَ : لَمْ تَطْلُقْ.
وَإِنْ قَالَ : إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكَ، أَوْ زَيْدُ : لَمْ يَقْعُ
 حَتَّى يَشَاءَا، وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا : فَلَا.

وَأَنْتِ طَالِقُ ، أَوْ عَبْدِي حُرُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : وَقَعَا.
وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : طَلَقْتُ إِنْ دَخَلْتُ.

وَأَنْتِ طَالِقُ لِرِضَا زَيْدٍ ، أَوْ مَسِيَّتِهِ : طَلَقْتُ فِي
 الْحَالِ.

فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الشَّرْطَ : قُبِلَ حُكْمًا.
وَأَنْتِ طَالِقُ إِنْ رَأَيْتِ الْهِلَالَ - إِنْ نَوَى رُؤْيَتَهَا - : لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ، وَإِلَّا طَلَقْتُ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤْيَةِ غَيْرِهَا.

فصلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَأَذْخَلَ
أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ، أَوْ لَا
يَلْبِسُ ثُوبًا مِنْ عَزْلِهَا فَلَبِسَ ثُوبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ
هَذَا الِإنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ: لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًّا، أَوْ جَاهِلًا: حِنْثٌ
فِي طَلاقٍ وَعَتَاقٍ فَقَطْ.

وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ: لَمْ يَحْنَثْ؛ إِلَّا أَنْ يَتُوَيِّهُ.
وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ: لَمْ يَبْرَرْ؛ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ كُلَّهُ.



باب التأويل في الحلف

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ.

فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ يَمِينَهُ: نَفَعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًاً.

فَإِنْ حَلَفَهُ ظَالِمٌ: مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ عِنْدَهُ

وَدِيْعَةُ بِمَكَانٍ؛ فَنَوَى غَيْرَهُ، أَوْ بِمَا الَّذِي.

أَوْ حَلَفَ: مَا زَيْدٌ هُنَا، وَنَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ.

أَوْ حَلَفَ عَلَى أُمْرَأَتِهِ: لَا سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئًا؛ فَخَانَتْهُ

فِي وَدِيْعَتِهِ، وَلَمْ يَنْوِهَا.

لَمْ يَحْنَثْ فِي الْكُلِّ.

* * *

باب الشك في الطلاق

مَنْ شَكَ فِي طَلَاقٍ، أَوْ شَرْطَهُ: لَمْ يَلْزِمْهُ.

وَإِنْ شَكَ فِي عَدِّهِ: فَطَلْقَةُ، وَتُبَاخُ لَهُ.

فَإِذَا قَالَ لِأُمْرَأَتِيهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقُ: طَلَقَتِ الْمَنْوِيَّةُ،
وَإِلَّا مَنْ قَرَعَتْ؛ كَمْنَ طَلَقَ إِحْدَاهُمَا بِائِنًا وَأُنْسِيَهَا.

وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُ الَّتِي قَرَعَتْ: رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا
لَمْ تَتَرَوَّجْ، أَوْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفُلَانَةُ طَالِقُ،
وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفُلَانَةُ، وَجُهْلًا: لَمْ تَطْلُقا.

وَإِنْ قَالَ - لِزَوْجِهِ وَأَجْنِيَّةِ أَسْمُهُمَا هِنْدُ -: إِحْدَاكُمَا،
أَوْ هِنْدُ طَالِقُ: طَلَقَتِ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْأَجْنِيَّةَ:
لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا؛ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَهَهُ: أَنْتِ طَالِقُ: طَلَقَتِ
الزَّوْجَةُ، وَكَذَا عَكْسُهَا.

باب الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَقَ بِلَا عِوْضٍ، زَوْجَةً - مَدْخُولًا بِهَا، أَوْ مَخْلُوًّا بِهَا - دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ: فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا - وَلَوْ كَرِهَتْ - بِلَفْظِ: رَاجَعْتُ أُمْرَأَيَ وَنَحْوِهِ، لَا نَكْحُنَّهَا وَنَحْوِهِ. **وَيُسَنُّ** الإِشْهَادُ.

وَهِيَ زَوْجَةُ - لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ - لَكِنْ لَا قَسْمَ لَهَا.

وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا: بِوَطْئِهَا.

وَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ.

فَإِذَا ظَهَرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ: فَلَهُ رَجْعَتُهَا.

وَإِنْ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا: بَانَتْ، وَحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدِ جَدِيدٍ.

وَمَنْ طَلَقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ، ثُمَّ رَاجَعَ، أَوْ تَزَوَّجَ: لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ - وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، أَوْ لَا - .

فصلٌ

وَإِنْ أَدَعَتِ أَنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمِنٍ يُمْكِنُ أَنْقِضَاؤُهَا
فِيهِ، أَوْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ الْمُمْكِنِ، وَأَنْكَرُهُ: فَقَوْلُهَا.

وَإِنْ أَدَعَتِ الْحُرَّةُ بِالْحَيْضِ فِي أَقْلَّ مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ
يَوْمًا وَلَحْظَةً: لَمْ تُسْمَعْ دُعَواهَا.

وَإِنْ بَدَأَتْهُ فَقَالَتِ: أَنْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ
رَاجِعُكِ، أَوْ بَدَأَهَا، فَأَنْكَرَتْهُ: فَقَوْلُهَا.



فصلٌ

إِذَا أَسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الظَّلَاقِ : حَرُمَتْ، حَتَّى
يَطَأَهَا زَوْجٌ فِي قُبْلٍ - وَلَوْ مُرَاهِقًا .

وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ - أَوْ قَدْرِهَا مَعَ جَبٍ - فِي
فَرْجِهَا ، مَعَ اُتْسَارٍ ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ .

وَلَا تَحِلُّ بِوَطِءٍ دُبْرٍ ، وَشُبْهَةٍ ، وَمِلْكٍ يَمِينٍ ، وَنِكَاحٍ
فَاسِدٍ ، وَلَا فِي حَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ ، وَإِحْرَامٍ ، وَصِيَامٍ فَرْضٍ .

وَمَنْ أَدَعَ مُطَلَّقَتُهُ الْمُحَرَّمَةَ - وَقَدْ غَابَتْ - نِكَاحٌ مِنْ
أَحَلَّهَا وَأَنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ : فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا ،
وَأَمْكَنَ .



كتاب الإيمان

وَهُوَ : حَلِفُ زَوْجِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطَءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبْلَهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَقُنْ، وَمُمَيِّزٍ، وَغَضْبَانَ، وَسَكْرَانَ، وَمَرِيضٍ مَرْجُوٌ بُرُؤُهُ، وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

لَا مِنْ مَجْنُونٍ، وَمُغْمَى عَلَيْهِ، وَعَاجِزٍ عَنْ وَطَءٍ - لِجَبٍ كَامِلٍ، أَوْ شَلَلٍ -

فَإِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ أَبَدًا، أَوْ عَيْنَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى، أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ، أَوْ حَتَّى تَشْرِبِي الْخَمْرَ، أَوْ تُسْقِطِي دِينَكِ، أَوْ تَهْبِي مَالَكِ، وَنَحْوُهُ : فَمُولِّ.

فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ - وَلَوْ قِنَاً - فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبٍ حَشَفَةٍ فِي الْفَرْجِ : فَقَدْ فَاءَ، وَإِلَّا أُمِرَ بِالظَّلَاقِ.

فَإِنْ أَبَى : طَلَقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ فَسَخَ.

وَإِنْ وَطَئَ فِي الدُّبْرِ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ: فَمَا فَاءَ.
وَإِنْ أَدَعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ، أَوْ أَنَّهُ وَطَئَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ:
 صُدُّقَ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ بِكُرًا، أَوْ أَدَعَتِ الْبَكَارَةَ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ
 امْرَأَةٌ عَدْلٌ: صُدُّقَتْ.

وَإِنْ تَرَكَ وَطَأَهَا إِضْرَارًا بِهَا، بِلَا يَمِينٍ، وَلَا عُذْرٍ:
 فَكَمُولٍ.



كتاب الظهار

وَهُوَ مَحَرَّمٌ.

فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا، بِعَيْنٍ أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاع - مِنْ ظَهَرٍ، أَوْ بَطْنٍ، أَوْ عُضُوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ - بِقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ، أَوْ مَعِي، أَوْ مِنِّي؛ كَظَهَرٍ أُمِّي، أَوْ كَيْدِ أُخْتِي، أَوْ وَجْهٍ حَمَاتِي، وَنَحْوِهِ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ: فَهُوَ مُظَاهِرٌ.

وَإِنْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: فَلَيْسَ بِظَهَارٍ، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ.
وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ.

* * *

فصلٌ

وَيَصُحُّ الظَّهَارُ مُعَجَّلًا، وَمُعْلِقًا بِشَرْطٍ - فَإِذَا وُجِدَ:
صَارَ مُظَاهِرًا -، وَمُطْلَقًا، وَمُؤَقَّتًا.
فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ: كَفَرَ.

فَإِذَا فَرَغَ الْوَقْتُ: زَالَ الظَّهَارُ.

وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ: وَطْءٌ وَدَوَاعِيَهُ مِنْ مُظَاهِرِ مِنْهَا.
وَلَا تَثْبُتُ الْكُفَّارَةُ فِي الذَّمَّةِ إِلَّا بِالْوَطْءِ - وَهُوَ
الْعَوْدُ -، وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ.
وَتَلْزِمُهُ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِتَكْرِيرِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ
وَاحِدَةٍ، وَلِظَهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.
وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ: فَكَفَارَاتٌ.

* * *

فصلٌ

كَفَّارُهُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَلَا تَلْزُمُ الرَّقَبَةُ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا، أَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِشَمْنِ
مِثْلِهَا، فَاضِلاً عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا وَكِفَايَةً مِنْ يَمُونُهُ، وَعَمَّا
يَحْتَاجُهُ - مِنْ مَسْكِنٍ، وَخَادِمٍ، وَمَرْكُوبٍ، وَعَرْضٍ بِذلِّهِ
وَثِيَابٍ تَجْمُلٍ، وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤْنَتِهِ، وَكُتُبٍ عِلْمٍ،
وَوَفَاءِ دِينٍ - .

وَلَا يُجْزِي فِي الْكَفَّارَاتِ كُلُّهَا؛ إِلَّا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً،
سَلِيمَةً مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنًا - كَالْعَمَى، وَشَلَّلِ
الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ، أَوْ قَطْعِهَا، أَوْ أَقْطَعَ الإِصْبَاعَ الْوُسْطَى،
أَوِ السَّبَابَةِ، أَوِ الإِبْهَامِ، أَوِ الْأَنْمَلَةِ مِنِ الإِبْهَامِ، أَوْ أَقْطَعَ
الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يَدِ وَاحِدَةٍ - .

وَلَا يُبْرِزِي مَرِيضٌ مَّا يُوسِنُ مِنْهُ، وَنَحُوهُ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ.
وَيُبْرِزِي الْمُدَبِّرُ، وَوَلْدُ الزَّنَى، وَالْأَحْمَقُ، وَالْمَرْهُونُ،
 والجاني، والأمة الحامل - ولو أُسْتَشِنَ حَمْلَهَا - .

* * *

فصلٌ

يَحِبُّ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ.

فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ، أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ - كَعِيدٍ، وَأَيَّامَ تَشْرِيقٍ، وَحَيْضٍ، وَجُنُونٍ، وَمَرَضٍ مَخْوَفٍ، وَنَحْوِهِ - أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًّاً، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ لِعْدْرٍ يُسْبِحُ الْفِطْرَ: لَمْ يَنْقَطِعْ.

وَيُجْزِئُ التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ.

وَلَا يُجْزِئُ مِنَ الْبُرِّ: أَقْلُ مِنْ مُدّ؛ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ: أَقْلُ مِنْ مُدَّينِ - لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ - .

وَإِنْ عَدَّى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّا هُمْ: لَمْ يُجْزِئُهُ.

وَتَحِبُّ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ - مِنْ صَوْمٍ، وَغَيْرِهِ - .

وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا: أَنْقَطَعَ التَّتَابُعُ، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا: لَمْ يَنْقَطِعْ.



كتاب اللعان

يُشترط في صحته: أن يكون بين زوجين.
ومن عرف العربية: لم يصح لعانه بغيرها، وإن
 جهلها: فبلغته.

فإذا قذف امرأته بالزنا: فله إسقاط الحد باللعان،
 فيقول قبلها - أربع مرات - «أشهد بالله لقد زنت زوجتي
 هذه»، ويشير إليها، ومع غيبتها يسميها وينسبها، وفي
 الخامسة: «وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين».
 ثم تقول هي - أربع مرات - «أشهد بالله لقد كذب
 فيما رماني به من الزنا»، ثم تقول في الخامسة: «وأن
 غصب الله عليها إن كان من الصادقين».

فإن بدأ باللعان قبله، أو نقص أحدهما شيئاً من
 الألفاظ الخامسة، أو لم يحضرهما حاكم، أو نائبه، أو
 أبدل لفظة «أشهد» بأقسم، أو أحلف، أو لفظة «اللعنة»
 بالإبعاد، أو «الغصب» بالسخط: لم يصح.

فصلٌ

وَإِنْ قَدَّفَ زَوْجَهُ الصَّغِيرَةَ، أَوِ الْمَجْنُونَةَ: عُزَّرٌ، وَلَا لِعَانٌ.

وَمِنْ شَرِطِهِ: قَدْفُهَا بِالرِّزْنَانَ لِفَظًا كَرَنَيْتِ، أَوْ يَا زَانِيَةُ، أَوْ رَأَيْتِكِ تَرْزِنِينَ فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ.

فَإِنْ قَالَ: وُطِئْتِ بِشُبْهَةٍ، أَوْ مُكْرَهَةً، أَوْ نَائِمَةً، أَوْ قَالَ: لَمْ تَرْزِنِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلْدُ مِنِّي، فَشَهِدَتِ امْرَأَةٌ ثِقَةٌ أَنَّهُ وُلْدٌ عَلَى فِرَاشِهِ: لَحِقَهُ نَسْبَهُ، وَلَا لِعَانٌ.

وَمِنْ شَرِطِهِ: أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ.

وَإِذَا تَمَّ: سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ، وَتَثْبُتُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمٍ مُؤَبَّدٍ.



فصلٌ

مَنْ وَلَدَتْ زَوْجُهُ مَنْ أَمْكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ: لَحِقَهُ - بِأَنْ تَلَدَّهُ
 بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطُؤُهُ، وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ
 أَبَانَهَا، وَهُوَ مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ كَابْنِ عَشْرٍ، وَلَا يُحْكَمُ
 بِيُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ -

وَمَنْ أَعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمْتِهِ فِي الفَرْجِ أَوْ دُونَهُ، فَوَلَدَتْ
لِنِصْفِ سَنَةٍ فَازِيدًا: لَحِقَهُ وَلَدُهَا؛ إِلَّا أَنْ يَدَعَيِ الْإِسْتِبْرَاءَ،
وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا دُونَ الفَرْجِ، أَوْ فِيهِ وَلَمْ أُنْزِلْ، أَوْ
 عَزَّلْتُ : لَحِقَهُ.

وَإِنْ أَعْتَقَهَا، أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ أَعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا، فَأَتَتْ
بِوَلَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ: لَحِقَهُ، وَالبيْعُ بَاطِلٌ.



كتاب العِدَاد

تلزمُ العِدَّةُ: كُلَّ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجَهَا، حَالًا بِهَا مُطَاوِعَةً، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا - وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِيهِمَا، حِسَّاً أَوْ شَرْعًا -، أَوْ وَطِئَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ.

وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وَفَاقًا : لَمْ تَعْتَدْ لِلْوَفَاءَ.

وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ، أَوْ بَعْدَهُمَا - وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمُثْلِهِ -، أَوْ تَحْمَلَتْ مَاءَ الرَّوْجِ، أَوْ قَبْلَهَا، أَوْ لَمْسَهَا بِلَا خَلْوَةٍ: فَلَا عِدَّةٌ.

* * *

فصلٌ

والمعتادُ سِتٌّ :

الحاصلُ: وَعِدَّتُهَا - مِنْ مَوْتٍ، وَغَيْرِهِ - : إِلَى وَضِعٍ
كُلُّ الْحَمْلِ ، بِمَا تَصِيرُ بِهِ أَمَّةٌ أُمَّ وَلَدٍ.

فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ - لِصِعْرِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا - ، أَوْ
وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا ، وَنَحْوِهِ، وَعَاشَ : لَمْ
تَنْقَضِ بِهِ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ : أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَأَقْلَهَا : سِتَّةُ أَشْهُرٍ ،
وَغَالِبُهَا : تِسْعَةُ أَشْهُرٍ .

وَبِيَاحٌ إِلَقَاءِ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ .

الثَّانِيَةُ : المُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمْلٍ - قَبْلَ الدُّخُولِ
وَبَعْدَهُ - ؛ لِلْحُرَّةِ : أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ ، وَلِلْأَمَةِ : نِصْفُهَا .

فَإِنْ مَاتَ زَوْجٌ رَجُعِيَّةٌ فِي عِدَّةِ طَلاقٍ : سَقَطَتْ ،
وَابْتَدَأَتْ عِدَّةً وَفَآءًا مُنْذُ مَاتَ .

وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةٍ مِنْ أَبَانَهَا فِي الصِّحَّةِ : لَمْ تَتَّسِقْ .
وَتَعْتَدُ مِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ : الْأَطْوَلَ - مِنْ عِدَّةٍ
وَفَاءٍ وَطَلَاقٍ - مَا لَمْ تَكُنْ أَمَّةً، أَوْ ذِمَّيَّةً، أَوْ جَاءَتِ
البَيْنُونَةُ مِنْهَا ، فَلِطَلَاقٍ لَا غَيْرَ .

وَإِنْ طَلَقَ بَعْضَ نِسَائِهِ - مُبْهَمَةً، أَوْ مُعَيَّنَةً - ثُمَّ
أُنْسِيَهَا ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةِ : أَعْتَدَ كُلُّ مِنْهُنَّ ، سِوَى حَامِلِ
الْأَطْوَلَ مِنْهُمَا .

الثَّالِثَةُ: الْحَائِلُ ذَاتُ الْأَفْرَاءِ - وَهِيَ الْحِيَاضُ -

الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ؛ عِدَّتُهَا : إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ
كَامِلَةٍ، وَإِلَّا قُرْآنٌ .

**الرَّابِعَةُ: مَنْ فَارَقَهَا حَيَاً، وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ
إِيَاسٍ؛ فَتَعْتَدُ حُرَّةً: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَأَمَّةً: شَهْرَانِ،
وَمُبَعَّضَةً: بِالْحِسَابِ .**

**الخَامِسَةُ: مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبُهُ؛ فَعِدَّتُهَا:
سَنَةً - تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَثَلَاثَةُ لِلْعِدَّةِ -، وَتَنْقُصُ الْأَمَّةُ
شَهْرًا .**

وَعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحْضُنْ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَّةُ،
 وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالْأَمْمَةُ: شَهْرَانِ.
 وَإِنْ عَلِمْتَ مَا رَفَعَهُ - مِنْ مَرَضٍ، أَوْ رَضَاعٍ وَغَيْرِهِما -:
 فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَ بِهِ، أَوْ تَبْلُغُ
 سِنَّ الْإِيَاسِ: فَتَعْتَدَ عِدَّتَهُ.
السَّادِسَةُ: اُمَّةُ الْمَفْقُودِ؛ تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ،
 ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاءِ.

وَأَمَّةُ كَحْرَرٍ فِي: التَّرَبُّصِ، وَفِي الْعِدَّةِ: نِصْفُ عِدَّةِ
 الْحَرَرَةِ.
 وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ، وَعِدَّةِ
 الْوَفَاءِ .

وَإِنْ تَرَوَجَتْ فَقَدَمَ الْأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي: فَهِيَ
 لِلْأَوَّلِ، وَبَعْدَهُ: لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَةُ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ - وَلَوْ لَمْ
 يُطْلِقِ الثَّانِي -، وَلَا يَطْأُ قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي، وَلَهُ تَرْكُهَا
 مَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ، وَيَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي
 أَعْطَاهَا مِنَ الثَّانِي، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَ مِنْهُ.

فصلٌ

**وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ، أَوْ طَلَقَ: أَعْتَدَتْ مُنْذُ
الْفُرْقَةِ، وَإِنْ لَمْ تُحِدَّ.**

**وَعِدَّةُ مَوْطُوعَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ:
كُمْطَلَقَةٍ.**

**وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ: فُرِّقَ
بَيْنَهُمَا، وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ
الثَّانِي، ثُمَّ أَعْتَدَتْ لِلثَّانِي، وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ أَنْقَضَاءِ
الْعِدَّتَيْنِ.**

**وَإِنْ تَرَوَجَتْ فِي عِدَّتِهَا: لَمْ تَنْقِطْ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.
فَإِذَا فَارَقَهَا: بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ
أَسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي.**

**وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا: أَنْقَضَتْ عِدَّتِهَا بِهِ، ثُمَّ
أَعْتَدَتْ لِلآخرِ.**

وَمَنْ وَطَئَ مُعْتَدَّهُ الْبَائِنَ بِشُبْهَةٍ: أَسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ
بِوَطْئِهِ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الْأُولَى.
وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ
الدُّخُولِ: بَنْثٌ.

* * *

فصلٌ

يُلْرَمُ إِلَّا خَدَادُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ: كُلُّ مُتَوَفِّيٍ عَنْهَا زَوْجُهَا،
في نِكَاحٍ صَحِيحٍ - وَلَوْ ذِمَّيَّةً، أَوْ أَمَّةً، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ - .
وَبِيَّانُ لِبَائِنِ.

وَلَا يَحِبُّ عَلَى رَجُعِيَّةِ، وَمَوْطُوعَةِ بِشُبْهَةِ، أَوْ زِنَّاً، أَوْ
في نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ بِمِلْكٍ يَمِينٍ.
وَالإِخْدَادُ: أَجْتِنَابُ مَا يَدْعُونَ إِلَى جِمَاعِهَا، وَيُرَغِّبُ
فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا - مِنَ الرِّزْنَةِ، وَالْطَّيْبِ، وَالتَّحْسِينِ،
وَالْحِنَّاءِ، وَمَا صُبَغَ لِلرِّزْنَةِ، وَحُلَّيٍّ، وَكُحْلٍ أَسْوَادَ - .
لَا تُوتِيَا وَنَحْوِهِ، وَلَا نِقَابَ، وَأَبْيَضَ - وَلَوْ كَانَ
حَسَنًا - .



فصلٌ

وَتَحِبُّ عِدَّةُ الْوَفَاءِ فِي الْمَنْزِلِ حَيْثُ وَجَبَتْ.
فَإِنْ تَحَوَّلْتَ خَوْفًا، أَوْ قَهْرًا، أَوْ لِحَقٍّ: أَنْتَقَلْتَ حَيْثُ
 شَاءَتْ.

وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا، لَا لَيْلًا.
فَإِنْ تَرَكْتِ الْإِحْدَادَ: أَثْمَتْ، وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ
 زَمَانِهَا.



باب الاستئراء

مَنْ مَلَكَ أَمَّةً يُوَطِّأً مِثْلُهَا - مِنْ صَغِيرٍ، وَذَكَرٍ،
وَضِدِّهِمَا - : حَرُومَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا ، وَمُقَدَّمَاتُهُ قَبْلَ أُسْتِبْرَائِهَا.

وَأَسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ: بِوَضْعِهَا، وَمَنْ تَحِيلُّ: بِحِيلَّةٍ،
وَالْأَيْسَةُ وَالصَّغِيرَةُ: بِمُضِيِّ شَهْرٍ.



كتاب الرَّضاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَالْمُحَرّمُ: خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوَلَيْنِ.

وَالسَّعْوَطُ، وَالوَجُورُ، وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَالْمَوْطُوَءَةِ بِشُبْهَةِ
وَالْمَشُوبُ : يَحْرُمُ.

وَعَكْسُهُ: الْبَهِيمَةُ، وَغَيْرُ حُبْلَى، وَلَا مَوْطُوَءَةٍ.

فَمَتَى أَرْضَعَتِ اُمْرَأَةً طِفْلًا: صَارَ وَلَدَهَا - فِي
النِّكَاحِ، وَالنَّظَرِ، وَالخُلُوةِ، وَالْمَحْرَمَيَّةِ - وَوَلَدٌ مِنْ نُسُبِ
لَبْنَهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ.

وَمَحَارِمُهُ فِي النِّكَاحِ مَحَارِمُهُ، وَمَحَارِمُهَا مَحَارِمُهُ،
دُونَ أَبَوِيهِ وَأَصْوْلَاهُمَا وَفُرُوعَهُمَا.

فَتَبَاحُ الْمُرْضِعَةُ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ،
وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ.

وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً: حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ؛ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ.
وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ:
 فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً دَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةً.

وَبَعْدَ الدُّخُولِ: مَهْرُهَا بِحَالِهِ.
وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا: فَلَهَا عَلَى الزَّرْوِجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى
 قَبْلَهُ، وَجَمِيعُهُ بَعْدُهُ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُفْسِدِ.

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعِ: بَطَلَ النِّكَاحُ.
فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَقَتْهُ: فَلَا مَهْرَ، وَإِنْ أَكْذَبَتْهُ: فَلَهَا نِصْفُهُ، وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ.

وَإِنْ قَالَتْ: هِيَ ذَلِكَ، وَأَكْذَبَهَا: فَهِيَ زَوْجُهُ حُكْمًاً.
وَإِذَا شَكَ فِي الرَّضَاعِ، أَوْ كَمَالِهِ، أَوْ شَكَتِ الْمُرْضِعَةُ وَلَا بَيِّنَةً: فَلَا تَحْرِيمَ.



كتاب النفقات

يَلْرَمُ الرَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجِهِ: قُوتاً، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَاها
بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا.

وَيَعْتَبِرُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ:
فَيَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ: قَدْرٌ كِفَائِيَّهَا مِنْ
أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلْدِ، وَأَدْمِهِ، وَلَحْمًا، عَادَةَ الْمُوسِرِينَ
بِمَحَلِّهِمَا؛ وَمَا يَلْبِسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَلِلنُّومِ
فِرَاشُ، وَلَحَافُ، وَإِزارٌ، وَمَخَدَّةٌ، وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ
جَيِّدٌ، وَزِلْيٌ.

وَلِلْفَقِيرِ تَحْتَ الْفَقِيرِ: مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلْدِ، وَأَدْمُ
يُلَائِمُهُ، وَمَا يَلْبِسُ مِثْلُهَا وَتَجْلِسُ عَلَيْهِ.

وَلِلْمُتَوَسِّطِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ، وَالْغَنِيَّةُ مَعَ الْفَقِيرِ،
وَعَكْسِهَا: مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا.

وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَةِ زَوْجِهِ دُونَ خَادِمِهَا؛ لَا دَوَاءُ
وَأَجْرَةُ طَبِيبٍ.

فصلٌ

وَنَفَقَةُ الْمُظْلَقَةِ الرَّجُعِيَّةِ، وَكِسْوَتُهَا، وَسُكْنَاها:
كَالرَّوْجَةِ، وَلَا قَسْمَ لَهَا.

**وَالبَائِنُ بِفَسْخِهِ، أَوْ طَلَاقِهِ: لَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً
 - وَالنَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ، لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ -**

**وَمَنْ حُبِسَتْ - وَلَوْ ظُلْمًا -، أَوْ نَشَرَتْ، أَوْ تَطَوَّعَتْ
 بِلَا إِذْنِهِ - بِصَوْمٍ، أَوْ حَجًّا -، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرٍ حَجًّا أَوْ
 صَوْمً، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَارَةً أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةٍ
 وَقِبَطِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا - وَلَوْ بِإِذْنِهِ - : سَقَطَتْ.**

وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى لِمُتَوَفِّيِ عَنْهَا.

**وَلَهَا أَخْذُ نَفَقَةِ كُلِّ يَوْمٍ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ لَهَا قِيمَتُهَا،
 وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا، فَإِنِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى ثَالِثٍ لَهَا، أَوْ
 تَعْجِيلَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً : جَازَ**

وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ.

وَإِذَا غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ : لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَى .

وَإِنْ أَنْفَقْتُ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ ؛ فَبَانَ مَيْتًا : غَرَّمَهَا

الوَارِثُ مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

* * *

فصلٌ

وَمَنْ تَسْلِمَ زَوْجَتُهُ، أَوْ بَذَلَتْ نَفْسَهَا، وَمِثْلُهَا يُوَطَّأُ :
وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا - وَلَوْ مَعَ صِغَرِ الزَّوْجِ، وَمَرَضِهِ، وَجَبِّهِ،
وَعُنْتِيهِ - .

وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ.
فَإِنْ سَلَمْتُ نَفْسَهَا طَوْعاً ثُمَّ أَرَادَتِ المَنْعَ: لَمْ تَمْلِكْ.
وَإِذَا أَغْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقُوتِ، أَوِ الْكِسْوَةِ، أَوْ بَعْضِهَا، أَوِ
 المَسْكِنِ - لَا فِي الْمَاضِي -: فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ.
فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدْعُ لَهَا نَفَقَةً، وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ
 وَأَسْتِدَانْتُهَا عَلَيْهِ: فَلَهَا الفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكمٍ.



باب نفقة الأقارب، والمماليك، والبهائم

تُجْبُ أَوْ تَتِمَّتْهَا: لِأَبْوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَلِولَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ - حَجَبَهُ مُعْسِرٌ، أَوْ لَا - .

وَكُلُّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لَا بِرَحِمٍ سِوَى عَمُودِيِّ نَسَبِهِ - سَوَاءً وَرِثَهُ الْآخُرُ كَأَخٍ، أَوْ لَا كَعَمَّةٍ، وَعَتِيقٍ - : بِمَعْرُوفٍ؛ مَعَ فَقْرٍ مَنْ تُجْبُ لَهُ، وَعَجْزٍ عَنْ تَكْسِبٍ، إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى، مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ - لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَثَمَنِ مِلْكٍ، وَآلَةٍ صَنْعَةٍ - .

وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ : فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ - فَعَلَى الْأُمُّ الْثُلُثُ، وَالثُلُثَانِ عَلَى الْجَدِّ، وَعَلَى الْجَدَّةِ: السُّدُسُ، وَالبَاقِي عَلَى الْأَخِ - .

وَالْأُبُّ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ.

وَمَنْ لَهُ أَبٌ فَقِيرٌ، وَأَخٌ مُوسِرٌ : فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا.

وَمِنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ، وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ: فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْجَدَّةِ.

وَمِنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ: فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجِهِ - كَظِيرٌ

لِحَوْلَيْنِ - .

وَلَا نَفَقَةٌ مَعَ اُخْتِلَافِ دِينٍ؛ إِلَّا بِالْوَلَاءِ.

وَعَلَى الْأَبِ: أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ، وَيُؤَدِّي الْأُجْرَةَ،

وَلَا يَمْنَعُ أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ، وَلَا يَلْزَمُهَا؛ إِلَّا لِضَرُورَةٍ - كَخُوفِ
تَلَفِّهِ - .

وَلَهَا طَلَبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَلَوْ أَرْضَاعَهُ غَيْرُهَا مَجَانًاً

- بَائِنًاً كَانَتْ، أَوْ تَحْتَهُ - .

وَإِنْ تَرَوْجَتْ آخَرَ: فَلَهُ مَنْعِهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ،

مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

فصلٌ

وَعَلَيْهِ: نَفَقَةُ رَقِيقِهِ - طَعَاماً، وَكُسْوَةً، وَسُكْنَى -،
وَأَلَا يُكَلِّفَهُ مُشِقاً كَثِيرًا.

وَإِنْ أَنْفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ: جَازَ.

وَيُرِيحُهُ وَفْتَ الْقَائِلَةِ وَالنَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَيُرِكِبُهُ فِي
السَّفَرِ عُقبَةً.

وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحاً: زَوْجَهُ، أَوْ بَاعَهُ.

وَإِنْ طَلَبَتْهُ الْأَمْمَةُ: وَطِئَهَا، أَوْ زَوَّجَهَا، أَوْ بَاعَهَا.



فصلٌ

وَعَلَيْهِ: عَلَفُ بَهَا إِمَّهُ، وَسَقِيَهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا، وَأَلَّا
يُحَمِّلَهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ، وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا.
فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا: أَجْبَرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا،
أَوْ ذَبَحَهَا إِنْ أُكِلَتْ.



باب الحضانة

تَحِبُّ : لِيَحْفَظِ صَغِيرٍ، وَمَعْتُوهٍ، وَمَجْنُونٍ.

وَالْأَحَقُّ بِهَا : أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى.

ثُمَّ أَبٌ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جَدٌّ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ

كَذَلِكَ.

ثُمَّ أَخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَمٌّ ، ثُمَّ لِأَبٍ .

ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَمٌّ ، ثُمَّ لِأَبٍ .

ثُمَّ عَمَّاتُ كَذَلِكَ.

ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ ، ثُمَّ خَالَاتُ أُبِيهِ ، ثُمَّ عَمَّاتُ أُبِيهِ.

ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخْوَاتِهِ ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَأَعْمَاتِهِ ،

ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أُبِيهِ وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أُبِيهِ.

ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ، فَإِنْ كَانَتْ أُنْشَى :

فَمِنْ مَحَارِمِهَا .

ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ ، ثُمَّ لِلْحَاكِمِ .

وَإِنْ أَمْتَنَعَ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ، أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلِ[ٰ] : أَنْتَقَلْتُ
إِلَى مَنْ بَعْدَهُ.

وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا كَافِرٌ عَلَى
مُسْلِمٍ، وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدِ،
فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ : رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ سَفَرًا طَوِيلًا إِلَى بَلْدٍ بَعِيدٍ
لِيسْكُنَهُ، وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنًا : فَحَضَانَتُهُ لِأَيِّهِ.

وَإِنْ بَعْدَ السَّفَرِ لِحَاجَةٍ، أَوْ قَرْبَ لَهَا، أَوْ لِلسُّكْنَى :
فَلَا مِّهَ.

* * *

فصلٌ

وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً : خُيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ،
فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا ، وَلَا يُقَرُّ بِيَدٍ مَنْ لَا يَصُونُهُ
وَيُضْلِلُهُ.

وَأَبُو الْأَنْثَى أَحَقُّ بِهَا : بَعْدَ السَّبْعِ .
وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ رُشْدِهِ : حِينُ شَاءَ .
وَالْأَنْثَى : عِنْدَ أَيِّهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا .



كتاب الجنایات

وَهِيَ : عَمْدٌ - يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ بِشَرْطِ الْقَصْدِ - ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَاً.

فَالْعَمْدُ : أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا، مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَعْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ؛ مِثْلُهُ أَنْ يَجْرِحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ فِي الْبَدَنِ.

أَوْ يَضْرِبُهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا، أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ.

أَوْ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا. أَوْ يَخْنَقُهُ.

أَوْ يَحِسَّهُ وَيَمْنَعُهُ الطَّعَامَ أَوِ الشَّرَابَ؛ فَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا.

أَوْ يَقْتَلُهُ بِسِحْرٍ أَوْ سُمًّا.

أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: عَمْدُنَا قَتَلَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَشِبْهُ الْعَمْدٍ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَاحَةً، لَا تَقْتُلُ غَالِبًاً، وَلَمْ يَجْرِحْهُ بِهَا - كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصَاصَيْرَةً، أَوْ لَكَزَهُ، وَنَحْوِهِ - .

وَالخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ - مِثْلُ: أَنْ يَرْمِي صَيْدًا، أَوْ غَرَضًا، أَوْ شَخْصًا؛ فَيُصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ - ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.



فصلٌ

**تُقتلُ الجماعةُ بالواحدِ، وَإِنْ سَقَطَ القَوْدُ: أَدَّوا دِيَةً
وَاحِدَةً.**

**وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلِّفًا عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ: فَالْقَتْلُ، أَوِ
الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا.**

**وَإِنْ أَمْرَ بِالْقَتْلِ غَيْرَ مُكَلِّفٍ، أَوْ مُكَلِّفًا يَجْهَلُ
تَحْرِيمَهُ، أَوْ أَمْرَ بِهِ السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ؛
فَقَتَلَ: فَالْقَوْدُ، أَوِ الدِّيَةُ عَلَى الْأَمِيرِ.**

**وَإِنْ قَتَلَ الْمَأْمُورُ الْمُكَلِّفُ عَالِمًا تَحْرِيمَ الْقَتْلِ:
فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْأَمِيرِ.**

**وَإِنْ أَشْتَرَكَ فِيهِ أَثْنَانِ، لَا يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا
مُفْرَدًا لِأَبُوَةِ، أَوْ غَيْرِهَا: فَالْقَوْدُ عَلَى الشَّرِيكِ.**

فَإِنْ عَدَلَ إِلَى طَلَبِ الْمَالِ: لَزِمَّهُ نِصْفُ الدِّيَةِ.

باب شروط القصاص

وهي أربعة:

عصمة المقتول؛ فلو قتل مسلم أو ذمي حربياً أو مرتداً: لم يضمنه بقصاص ولا دية.

الثاني: التكليف؛ فلا قصاص على صغير ومحنون.

الثالث: المكافأة - بأن يساويه في الدين، والحرية، والرّق -، فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد، وعكسه يقتل، ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر.

الرابع: عدم الولادة؛ فلا يقتل أحد الآبويين وإن علا بالولد وإن سفل، ويقتل الولد بكلٍّ منهما.



باب أستيفاء القصاص

يُشترط له ثلاثة شروط :

أحدُها : كونه مُستحقة مُكلفاً : فإن كان صبياً أو مجنوناً: لم يُستوف، وحسب الجنائي إلى البلوغ والإفادة.

الثاني : اتفاق الأولياء المُشتريَّين فيه على أستيفائه ، وليس لبعضهم أن ينفرد به.

وإن كان من بقي غائباً، أو صبياً، أو مجنوناً: انتظر القدوم والبلوغ والعقل.

الثالث : أن يؤمن الأستيفاء أن يتعدى الجنائي.

فإذا وجَبَ على حامل، أو حايل فحملت: لم تُقتل حتى تَضَعُ الولد وتُسقِيهُ اللبأ، ثم إن وجد من يُرضعه، وإن تركت حتى تفطمها، ولا يقتصر منها في الطرف حتى تَضَعَ.

والحادي في ذلك كالقصاص.

فصلٌ

**وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ؛ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ، أَوْ نَائِبِهِ،
وَاللهُ مَاضِيَّة.**

**وَلَا يُسْتَوْفَى فِي النَّفْسِ؛ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنْقِ بِسَيْفٍ
- وَلَوْ كَانَ الْجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ - .**



باب العَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

يَحِبُّ بِالْعَمْدِ: الْقَوْدُ، أَوِ الدِّيَةُ - فَيُخَيِّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا -، وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ.

فَإِنِّي أُخْتَارَ الْقَوْدَ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ : فَلَهُ أَخْذُهَا ، وَالصُّلُحُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ.

وَإِنِّي أُخْتَارَهَا ، أَوْ عَفَا مُظْلَقاً ، أَوْ هَلَكَ الْجَانِي : فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا.

وَإِذَا قَطَعَ إِصْبَاعاً عَمْدًا : فَعَفَا عَنْهَا ، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الْكَفِّ أَوِ النَّفْسِ - وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ -: فَهَدَرَ ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَا لِي : فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ.

وَإِنْ وَكَلَّ مَنْ يَقْتَصِّ ، ثُمَّ عَفَا : فَأَقْتَصَ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ : فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوْدُ ، أَوْ تَعْزِيزُ قَذْفٍ : فَطَلَبُهُ وَإِسْقاطُهُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ مَاتَ : فَلِسَيِّدِهِ.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ : أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ
وَالجِرَاحِ ، وَمَنْ لَا فَلَا .

وَلَا يَجِبُ ؛ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوَادَ فِي النَّفْسِ .

وَهُوَ نَوْعًا :

أَحَدُهُمَا : فِي الطَّرَفِ - فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ ، وَالأنْفُ ،
وَالْأَذْنُ ، وَالسِّنُّ ، وَالجَفْنُ ، وَالشَّفَةُ ، وَالْيَدُ ، وَالرِّجْلُ ،
وَالإِصْبَعُ ، وَالكَفُّ ، وَالْمِرْفَقُ ، وَالذَّكْرُ ، وَالخِصْيَةُ ،
وَالآلِيَّةُ ، وَالشُّفْرُ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ . -

وَلِلْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ شُرُوطٌ :

الْأَوَّلُ : الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ ، بِأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ
مَفْصِلٍ ، أَوْ لَهُ حَدٌ يَنْتَهِي إِلَيْهِ - كَمَارِنَ الأنْفِ ، وَهُوَ : مَا
لَا نَمِنُهُ . -

الثاني : المماثلة في الاسم والموضع - فَلَا تُؤْخِذُ
يَمِينَ يَسَارٍ، وَلَا يَسَارَ يَمِينَ، وَلَا خَنْصَرَ بِنْصِيرٍ، وَلَا
أَصْلِيُّ بِزَائِدٍ، وَلَا عَكْسُهُ - وَلَوْ تَرَاضَيَا لَمْ يَجُزُ.

الثالث : أَسْتَوَأْوْهُمَا في الصحة والكمال؛ فَلَا تُؤْخِذُ
صَحِيحَةُ بِشَلَاءٍ، وَلَا كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقَصَةٍ، وَلَا عَيْنٌ
صَحِيحَةُ بِقَائِمَةٍ، وَلَا عَكْسُهُ، وَلَا أَرْشَ.



فصلٌ

النوع الثاني: الجراح؛ فَيُقْتَصِّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ - كَالْمُوْضِحَةِ، وَجُرْحِ الْعَضْدِ، وَالسَّاقِ، وَالسَّاعِدِ، وَالفَخِذِ، وَالقَدَمِ - .

وَلَا يُقْتَصِّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّبَاجِ، وَالجُرُوحِ - غَيْرِ كَسْرِ سِنٍ -؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْمُوْضِحَةِ - كَالْهَاشِمَةِ، وَالْمُنْقَلَةِ، وَالْمَأْمُوْمَةِ -؛ فَلَهُ أَنْ يُقْتَصِّ مُوْضِحَةً، وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ.

وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةً طَرَفاً، أَوْ جَرَحُوا جُرْحاً؛ يُوجِبُ القَوْدُ: فَعَلَيْهِمُ القَوْدُ.

وَسِرَايَةُ الْجِنَانِيَّةِ: مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا؛ بِقَوْدٍ، أَوْ دِيَةً؛ وَسِرَايَةُ القَوْدِ: مَهْدُورَةً.

وَلَا يُقْتَصِّ مِنْ عَضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ؛ كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَةً.



كتاب الديات

كُلُّ مَنْ أَتَلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبَ لَزِمَتَهُ دِيَتٌ.

فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا مَحْضًا: فَفِي مَالِ الْجَانِي حَالَةً.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَالْخَطْأُ: عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَإِنْ غَصَبَ حُرًّا صَغِيرًا؛ فَنَهَشَتُهُ حَيَّةً، أَوْ أَصَابَتُهُ

صَاعِقَةً، أَوْ مَاتَ بِمَرْضٍ، أَوْ غَلَ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيْدَهُ فَمَاتَ

بِالصَّاعِقَةِ أَوِ الْحَيَّةِ: وَجَبَتِ الْدِيَةُ فِيهِمَا.



فصلٌ

**وَإِذَا أَدَبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ سُلْطَانُ رَعِيَّتَهُ، أَوْ مُعَلِّمٌ
صِيَّتَهُ، وَلَمْ يُسْرِفْ: لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَّ بِهِ.**
**وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا: ضَمِنَهُ
الْمُؤَدِّبُ.**

**وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ اُمْرَأً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ، أَوِ
أُسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشَّرْطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَأَسْقَطَتْ:
ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي، وَلَوْ مَاتَتْ فَزَّعًا: لَمْ يَضْمَنَا.**
**وَمَنْ أَمْرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً؟
فَهَلَكَ بِهِ: لَمْ يَضْمَنْهُ - وَلَوْ أَنَّ الْأَمْرَ سُلْطَانٌ -، كَمَا لَوِ
أَسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ.**



باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم: مئه بعير، أو ألف مثقال ذهباً، أو
اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة؛
فهذه أصول الديمة، فأيّها أحضر من تلزمك: لزم الولي
قبوله.

ففي قتل العمد، وسبه: خمس وعشرون بنت
مخاص، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون
حقة، وخمس وعشرون جذعة.

وفي الخطأ: تجب أحمساً - ثمانون من الأربع
المذكورة، وعشرون من بنى مخاص -.

ولا تعتبر القيمة في ذلك؛ بل السلام.

ودية الكتائي: نصف دية المسلم.

ودية المحوسي والوثني: ثمان مائة درهم.

ونساوهُم على النصف؛ كالمسلمين.

وَدِيَةُ الرَّقِيقِ: قِيمَتُهُ، وَفِي حِرَاجِهِ: مَا نَقَصَهُ بَعْدَ
الْبُرْءِ.

وَيَحْبُّ فِي الْجَنِينِ - ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثى -: عُشْرُ دِيَةٍ
أُمُّهُ غُرَّةً، وَعُشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا - وَتُقْدَرُ الْحُرَّةُ
أُمَّةً -.

**وَإِنْ جَنَّى رَقِيقٌ خَطَأً، أَوْ عَمْدًا لَا قَوَدَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ
قَوْدٌ وَأَخْتِيرَ فِيهِ الْمَالُ، أَوْ أَتَلَفَ مَالًا بِعَيْرٍ إِذْنَ سَيِّدِهِ:
تَعْلُقَ ذَلِكَ بِرَقْبَتِهِ - فَيُخَيِّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ: أَنْ يَقْدِيَهُ بِأَرْشِ
جِنَائِيَّهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَائِيَّةِ فَيَمْلِكُهُ، أَوْ يَبِيعَهُ
وَيَدْفَعَ ثَمَنَهُ -.**



باب ديات الأعضاء، ومنافعها

**مَنْ أَتَلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ - كَالْأَنْفِ،
وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ - فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ.**

**وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئًا - كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأَذْنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ،
وَاللَّحْيَيْنِ، وَثَدِيَيِّ الْمَرْأَةِ، وَثُنْدُوقَتِيِّ الرَّجُلِ، وَالْيَدَيْنِ،
وَالرَّجْلَيْنِ، وَالْأَلْيَتَيْنِ، وَالْأَنْثَيْنِ، وَإِسْكَتِيِّ الْمَرْأَةِ -
فِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا : نِصْفُهَا.**

**وَفِي الْمُنْخَرَيْنِ: ثُلَثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا :
ثُلُثُهَا.**

**وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ: الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ :
رُبُعُهَا.**

**وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ : الدِّيَةُ - كَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ -،
وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ : ثُلُثُ عُشْرِ
الدِّيَةِ، وَالإِبْهَامُ مَفْصِلَانِ، وَفِي كُلِّ مِفْصَلٍ : نِصْفُ عُشْرِ
الدِّيَةِ - كَدِيَةِ السِّنِ -.**

فصلٌ

وَفِي كُلِّ حَاسَةٍ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ - وَهِيَ: السَّمْعُ،
وَالبَصَرُ، وَالشَّمْ، وَالذَّوقُ، وَكَذَا فِي الْكَلَامِ، وَالْعَقْلِ،
وَمَنْفَعَةِ الْمَسْيِ وَالْأَكْلِ وَالنِّكَاحِ، وَعَدَمِ أُسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ
أَوِ الغَائِطِ - .

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ: الدِّيَةُ - وَهِيَ:
شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللُّحْيَةِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ - فَإِنْ
عَادَ فَنَبَتَ: سَقَطٌ مُوجَبٌ.

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ: الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ الْمُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ
الصَّحِيحَةِ عَمْدًا: فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَلَا قِصَاصٌ.

وَفِي قَطْعِ يَدِ الْأَقْطَعِ: نِصْفُ الدِّيَةِ؛ كَغَيْرِهِ.



باب الشجاج، وكسير العظام

الشَّجَاجُ: الجرح في الرأس، والوجه خاصةً.

وهي عشر:

الحَارِصَةُ: التي تحرصن الجلد - أي: تشدقه قليلاً،
ولَا تدميه - .

ثُمَّ الْبَازِلَةُ - وهي الدامية والدامعة -؛ وهي التي يسيل
منها الدم.

ثُمَّ الْبَاضِعَةُ؛ وهي: التي تتبعن اللحم.

ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ؛ وهي: العائصة في اللحم.

ثُمَّ السَّمْحَاقُ؛ وهي: ما بينها وبين العظم قشرة
رقيقة.

فهذه الخمس: لا مقدر فيها؛ بل حكمة.

وَفِي الْمُوضَحَةِ؛ وهي: ما توضح العظم وتبرزه:
خمسة أبعرة.

ثُمَّ الْهَاشِمَةُ؛ وَهِيَ : الَّتِي تُوضِّحُ الْعَظَمَ وَتَهْشِمُهُ، وَفِيهَا : عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ.

ثُمَّ الْمُنَقْلَةُ؛ وَهِيَ : مَا تُوضِّحُ وَتَهْشِمُ، وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا : خَمْسَ عَشْرَةً مِنَ الْإِيلِ.

وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَأْمُومَةِ، وَالدَّامِغَةِ : ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَفِي الْجَائِفَةِ : ثُلُثُ الدِّيَةِ - وَهِيَ : الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ - .

وَفِي الضَّلْعِ، وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوتَيْنِ : بَعِيرُ.

وَفِي كَسْرِ الذَّرَاعِ - وَهُوَ : السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعَظَمَيِ الرَّزْنِ وَالْعَضْدِ -، وَالْفَخِذِ، وَالسَّاقِ، إِذَا جَبَرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا : بَعِيرَانِ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ - مِنَ الْجِرَاحِ، وَكَسْرِ الْعِظَامِ - : فَفِيهِ حُكُومَةُ.

وَالْحُكُومَةُ : أَنْ يُقَوَّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَانَهُ عَبْدٌ لَا جِنَانَيَّةٌ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنَ القيمةِ، فَلَهُ

مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ - كَانَ قِيمَتُهُ عَبْدًا سَلِيمًا سِتُّونَ، وَقِيمَتُهُ
بِالْجِنَائِيَّةِ خَمْسُونَ، فَفِيهِ: سُدُسُ دِيَتِهِ - ؟ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
الْحُكُومَةُ فِي مَحَلٍ لَهُ مُقَدَّرٌ، فَلَا يُبَلِّغُ بِهَا الْمُقَدَّرُ.



باب العاقلة، وما تتحمله

عاقلة الإنسان: عصباته كلّهم من النّسب والولاء
 - قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، حتّى عمودي نسيبه -

وَلَا عُقْلٌ على رقيق، وغير مكلّف، ولا فقير، ولا أنتي، ولا مخالف لدين الجاني.

وَلَا تَحْمِلُ العاقلة: عمداً محسناً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعتراضاً لم تصدقه به، ولا ما دون ثلث الدية التامة.

* * *

فصلٌ

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا، مُحَرَّمَةٌ، خَطًّا، مُبَاشِرَةً، أَوْ تَسْبِيْبًا بِغَيْرِ
حَقٍّ : فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ.



بَابُ الْقَسَامَةِ

وَهِيَ : أَيْمَانُ مُكَرَّرَةٍ فِي دَعْوَى قَتْلٍ مَعْصُومٍ .
مِنْ شَرِطِهَا : الْلَّوْثُ، وَهُوَ: الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ
 - كَالْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًاً بِالثَّارِ - .

فَمَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ: حَلَفَ يَمِينًا
 وَاحِدَةً، وَبَرِئَ.

وَيُبَدِّأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ، فَيَحْلِفُونَ
 خَمْسِينَ يَمِينًا.

فَإِنْ نَكَلَ الْوَرَثَةُ، أَوْ كَانُوا نِسَاءً: حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
 خَمْسِينَ يَمِينًا، وَبَرِئَ.



كتاب الحدود

لَا يَحِبُّ الْحَدُّ إِلَّا عَلَىٰ : بَالِغٌ، عَاقِلٌ، مُلْتَزِمٌ، عَالِمٌ
بِالثَّحْرِيمِ.

فَيُقِيمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.

وَيُضَرِّبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ : قَائِمًا، بِسُوْطٍ لَا جَدِيدٍ
وَلَا خَلِقٍ، وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُجَرَّدُ، بَلْ يَكُونُ
عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانٍ.

وَلَا يُبَالِغُ بِضَرِبِهِ بِحَيْثُ يُشْقُّ الْجِلْدَ.

**وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَىٰ بَدَنِهِ، وَيُتَقَى الرَّأْسُ وَالوَجْهُ
وَالفَرْجُ وَالْمَقَاتِلُ.**

**وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ؛ إِلَّا أَنَّهَا تُضَرِّبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ
عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا؛ لِئَلَّا تَنَكِشِفَ.**

وَأَشَدُ الْجَلْدِ : جَلْدُ الرِّنَا، ثُمَّ الْقَذْفِ، ثُمَّ الشُّرْبِ،
ثُمَّ التَّعَزِيرِ.

وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍ: فَالْحَقُّ قَتَلَهُ.

وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزَّنَانِ.

* * *

باب حد الزنا

إذا زنى المُحْصَنُ: رُجْمَ حَتَّى يَمُوتَ.

والمحصنون: من وطئ امرأته المسلممة أو الذمية، في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حرآن، فإن أختل شرط متها في أحدهما: فلا إحسان لواحد منها.

وإذا زنى الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ: جُلْدٌ مِئَةَ جَلْدٍ، وَغُرْبٌ عَامًا - وَلَوْ أُمْرَأً - .

والرقيق: خمسين جلدًا، ولا يعرب.

وحدد لوطبي؛ كزان.

وَلَا يَحِبُ الْحَدُّ؛ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا: تغيب الحشمة الأصلية كلهما، في قيل أو دبر أصليين، حراماً محضاً.

الثاني: انتفاء الشبهة - فلا يحدد بوطء أم له فيها شرك، أو لولده، أو وطئ امرأة ظنها زوجته أو سريته،

أو في نكاح باطلٍ اعتقاد صحته، أو نكاح أو ملكٍ مختلفٍ فيه، ونحوه، أو أكرهت المرأة على الزنا -

الثالث: ثبوت الزنا، ولا يثبت إلا بأحد أمرين :

أحدُهُما : أنْ يُقرَّ به أربعَ مراتٍ في مجلسٍ أو مجلسين، ويصرّح بذلك حقيقة الوطء، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد.

الثاني: أنْ يشهد عليه - في مجلس واحدٍ، بزنا واحدٍ، يصفونه - أربعةٌ ممَّن تقبل شهادتهم فيه، سواءً أتوا الحاكم جملةً أو متفرقين.

وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد: لم تحد بمبرر ذلك.



باب القدف

إذا قذف المُكَلَّفُ بِالزِّنَا مُحْصَنًا جُلْدًا: ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا: أَرْبَعِينَ، وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ.

وَقْدُفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ: يُوجَبُ التَّعْزِيرُ، وَهُوَ حَقُّ الْمَقْدُوفِ.

وَالْمُحْصَنُ هُنَا: الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ، الْمُلْتَزِمُ، الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ - وَلَا يُشَرِّطُ بُلوغُهُ - .

وَصَرِيحُ الْقَدْفِ: يَا زَانِي، يَا لُوطِي، وَنَحُوهُ. **وَكِنَائِتُهُ** - يَا قَحْبَهُ، يَا فَاجِرَهُ، يَا خَبِيشَهُ، فَضَحْتِ زَوْجَكِ، أَوْ نَكَسْتِ رَأْسَهُ، أَوْ جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا، وَنَحُوهُ - ؛ إِنْ فَسَرَهُ بِغَيْرِ الْقَدْفِ: قُلِّ.

وَإِنْ قَدَفَ أَهْلَ بَلَدٍ، أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمُ الزِّنَا عَادَةً: عُزَّرٌ.

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَدْفِ بِالْعَفْوِ، وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الْطَّلَبِ.

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرٌ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ.

وَلَا يُبَاخُ شُرْبُهُ لِلَّذَّةِ، وَلَا لِتَدَاوِ، وَلَا عَطَشٍ، وَلَا غَيْرِهِ؛ إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا، وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ.
وَإِذَا شَرَبَهُ الْمُسْلِمُ، مُخْتَارًاً، عَالِمًاً أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ؛
 فَعَلَيْهِ الْحَدُّ: ثَمَانُونَ جَلْدًا مَعَ الْحُرِّيَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرِّقِّ.



باب التعزير

وَهُوَ : التَّأْدِيبُ.

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا ، وَلَا كَفَارَةً - كَاسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ ، وَسَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا ، وَجِنَائِيَةٍ لَا قَوَدٍ فِيهَا ، وَإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ ، وَالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزَّنَى ، وَنَحْوِهِ - .

وَلَا يُرَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ.

وَمَنِ أَسْتَمْنَى بِيَدِهِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ : عُزْرٌ.



باب القطع في السرقة

إِذَا أَخَذَ الْمُلْتَزِمَ نِصَابًا، مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الْأُخْفَاءِ: قُطْعَ.

فَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، وَلَا غَاصِبٍ،
وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَيُقْطَعُ الطَّرَارُ - الَّذِي يَبْطُ الجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ، وَيَأْخُذُ

مِنْهُ - .

وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا - فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهُوٍ، وَلَا مُحرَّمٌ كَالْخُمُرِ - .

وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا، وَهُوَ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ، أَوْ عَرْضٌ قِيمَتُهُ كَاحْدِهِمَا.

وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ، أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ: لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ.

وَتَعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْحِرْزِ - فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ
كَبِشاً، أَوْ شَقَّ فِيهِ ثُوبًا؛ فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابِ ثُمَّ
أَخْرَجَهُ، أَوْ أَتَلَفَ فِيهِ الْمَالَ : لَمْ يُقطِّعْ - .

وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ - فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: فَلَا
قَطْعَ - .

وَحِرْزُ الْمَالِ: مَا الْعَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ، وَيَخْتَلِفُ
بِأُخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْبُلْدَانِ، وَعَدْلُ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ،
وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ.

فَحِرْزُ الْأَمْوَالِ وَالْجَوَاهِيرِ وَالْقُمَاشِ: فِي الدُّورِ
وَالدَّكَائِينِ وَالْعُمْرَانِ وَرَاءِ الْأَبْوَابِ وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ.

وَحِرْزُ الْبَقْلِ، وَقُدُورِ الْبَاقِلَاءِ، وَنَحْوِهِمَا: وَرَاءِ
الشَّرَائِجِ، إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ.

وَحِرْزُ الْحَطَبِ وَالْخَشَبِ: الْحَطَائِرُ.

وَحِرْزُ الْمَوَاثِي: الصَّيْرُ، وَحِرْزُهَا فِي الْمَرْعَى:
بِالرَّاعِي وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا غَالِبًا.

وَأَنْ تَنْتَفِي الشُّبْهَةُ - فَلَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقةِ مِنْ مَالِ أَيِّهِ
وَإِنْ عَلَا، وَلَا مِنْ مَالِ أَبْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي
هَذَا سَوَاءٌ - .

وَيُقْطَعُ الْأَخُ وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقةِ مَالٍ قَرِيبِهِ.

وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجِينِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخِرِ
وَلَوْ كَانَ مُحْرَزاً عَنْهُ.

وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، أَوْ سَيِّدُ مِنْ مَالِ
مُكَاتِبِهِ، أَوْ حُرُّ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ غَنِيمَةِ لَمْ
تُخَمَّسْ، أَوْ فَقِيرٌ مِنْ غَلَةٍ وَقَفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ شَخْصٌ
مِنْ مَالِ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقةِ مِنْهُ :
لَمْ يُقْطَعْ .

وَلَا يُقْطَعُ : إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ إِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا
يَنْزَعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ .

وَأَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ.

وَإِذَا وَجَبَ القَطْعُ: قُطِّعَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى، مِنْ مَفْصِلِ
الْكَفِّ، وَحُسِّمَتْ.

**وَمَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنْ عَيْرِ حِرْزٍ - ثَمَراً كَانَ، أَوْ كَثِرَاً،
أَوْ غَيْرَهُمَا -:** أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ القيمةُ، وَلَا قَطْعٌ.

* * *

بَابُ حَدْ قُطَاعِ الْطَّرِيقِ

وَهُمْ: الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ - فِي الصَّحْرَاءِ، أَوِ الْبُنْيَانِ -، فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالُ مُجَاهِرًا، لَا سَرْقَةً.

فَمَنْ مِنْهُمْ قَاتَلَ مُكَافِعًا، أَوْ غَيْرَهُ - كَالوَلَدِ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّمِيِّ -، وَأَخَذَ الْمَالَ: قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشَهِرَ.

وَإِنْ قَاتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ: قُتِلَ حَتَّمًا، وَلَمْ يُصْلَبْ.

وَإِنْ جَنَوَا بِمَا يُوجِبُ قَوْدًا فِي الْطَّرَفِ: تَحَتَّمَ أَسْتِيقَاوَهُ.

وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ وَلَمْ يَقْتُلُوا: قُطَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامِ وَاحِدٍ، وَحُسِّمَتَا، ثُمَّ خُلِيَ.

فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا، وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ: نُفُوا - بِأَنْ يُشَرَّدُوا فَلَا يُتَرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ -.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلًا أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ: سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلّٰهِ - مِنْ نَفْيٍ، وَقَطْعٍ وَصَلْبٍ، وَتَحْتُمْ قَتْلٍ -، وَأَخِذَ بِمَا لِلْأَدَمِيِّينَ - مِنْ نَفْسٍ، وَظَرْفٍ، وَمَالٍ - إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ، آدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ: فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِإِسْهَلٍ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ: فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ.

وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا: فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ.

* * *

باب قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ، لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ، عَلَى الْإِمَامِ،
بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ: فَهُمْ بُغَاةٌ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقُمُونَ مِنْهُ، فَإِنْ
ذَكَرُوا مَظْلَمَةً: أَزَالَهَا، وَإِنْ أَدَّعُوا شُبْهَةً: كَشَفَهَا، فَإِنْ
فَأُؤْوا؛ وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ.

وَإِنْ أَقْتَلَكُ طَائِفَتَانِ لِعَصَبَيَّةٍ، أَوْ رِئَاسَةٍ: فَهُمَا
ظَالِمَتَانِ، وَتَضْمِنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتَلَفَتِ الْأُخْرَى.



باب حكم المُرْتَدِ

وَهُوَ : الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ : فَقَدْ كَفَرَ.

وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزِّنَا ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ **الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بِجَهْلٍ** : عُرِفَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ : كَفَرَ.



فصلٌ

فَمَنْ أَرْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ، مُخْتَارٌ - رَجُلٌ
أَوْ امْرَأَةً - : دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَضُيِّقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ
يُسْلِمْ : قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، وَلَا مَنْ
تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ؛ بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِ، وَكُلُّ كَافِرٍ : إِسْلَامُهُ - بِأَنْ يَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ - .

وَمَنْ كَانَ كُفُرُهُ بِجَحْدٍ فَرِضَ وَنَحْوُهُ؛ فَتَوْبَتُهُ مَعَ
الشَّهَادَتَيْنِ : إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ، أَوْ قَوْلُهُ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ
كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ.



كتاب الأطعمة

الأصل فيها: الحل؛ فيباح كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ
- مِنْ حَبْ، وَثَمَرٍ، وَغَيْرِهِمَا -.

وَلَا يَحْلُّ نِجْسٌ - كالميَّة، والدَّم -، وَلَا مَا فِيهِ
مَضَرَّةٌ - كالسُّمُّ، وَنَحْوِهِ -.

وَحَيَّانَاتُ الْبَرِّ مُبَاحةٌ؛ إِلَّا الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ.

وَمَا لَهُ نَابٌ يَقْرِسُ بِهِ غَيْرَ الضَّبْعِ - كالأَسَدِ، وَالنَّمِيرِ،
وَالذِئْبِ، وَالفِيلِ، وَالفَهْدِ، وَالكَلْبِ، وَالخِنْزِيرِ،
وَأَبْنِ آوى، وَأَبْنِ عِرْسٍ، وَالسَّنْوَرِ، وَالنَّمْسِ، وَالقرْدِ،
وَالدُّبِّ -.

وَمَا لَهُ مِخلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ - كالعقَابِ،
وَالبَازِيِّ، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالبَاشِقِ، وَالْجَدَّاءِ،
وَالبُومَةِ -.

وَمَا يَأْكُلُ الْجِيفَ - كَالنَّسَرِ، وَالرَّخْمِ، وَاللَّقْلَقِ،
وَالعَقْعِقِ، وَالْعُرَابِ الْأَبْقَعِ، وَالْغُدَافِ وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٍ
أَغْبُرُ، وَالْعُرَابِ الْأَسْوَدِ الْكَبِيرِ - .

وَمَا يُسْتَخِبَثُ - كَالْقُنْفُذِ، وَالنَّيْصِ، وَالْفَارَةِ، وَالْحَيَّةِ،
وَالحَشَرَاتِ كُلُّهَا، وَالوَطَواطِ - .

وَمَا تَوَلَّدُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ - كَالبَعْلِ، وَالسَّمْعِ - .

* * *

فصلٌ

وَمَا عَدَّا ذَلِكَ: فَحَلَالٌ - كَالخَيْلِ، وَبَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ،
وَالدَّجَاجِ، وَالوَحْشِيِّ مِنَ الْحُمُرِ، وَالْبَقَرِ، وَالظَّبَاءِ،
وَالنَّعَامَةِ، وَالْأَرْنَبِ، وَسَائِرُ الْوَحْشِ - .
وَبَيْانُ حَيَوانِ الْبَحْرِ كُلِّهِ؛ إِلَّا الضَّفْدَعُ، وَالْتَّمْسَاحُ،
وَالْحَيَّةَ.

وَمَنِ أَضْطُرَ إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ: حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ
رَمَقَهُ.

وَمَنِ أَضْطُرَ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرِدٍ
أَوِ اسْتِقَاءِ مَاءِ وَنَحْوِهِ: وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ مَجَانًاً.

وَمَنْ مَرَ بِشَمْرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ، أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ، وَلَا
حَائِطٌ عَلَيْهِ وَلَا نَاظِرٌ: فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ مَجَانًاً مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ.
وَتَحِبُّ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقُرَى: يَوْمًا
وَلَيْلَةً.

باب الذكاء

لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِّنَ الْحَيَّاَنِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاءٍ؛
إِلَّا الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ، وَكُلُّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ.

وَيُشْتَرِطُ لِلذَّكَاءِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَهْلِيَّةُ الْمُذَكَّى؛ بِأَنْ يَكُونَ: عَاقِلاً مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا
 - وَلَوْ مُرَاهِقاً، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ أَقْلَفَ، أَوْ أَعْمَى - .

وَلَا تُبَاحُ ذَكَاءُ سَكْرَانَ، وَمَجْنُونِ، وَوَثْنِيٍّ،
وَمَجُوسِيٍّ، وَمُرْتَدٌ.

الثَّانِي: الْآلَهُ، فَتُبَاحُ الذَّكَاءُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ وَلَوْ كَانَ
 مَغْصُوبًا - مِنْ حَدِيدٍ، وَحَجَرٍ، وَقَصَبٍ، وَغَيْرِهِ - إِلَّا السِّنَّ
 وَالظُّفَرَ.

الثَّالِثُ: قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ؛ فَإِنْ أَبَانَ الرَّأْسَ
 بِالذَّبِحِ: لَمْ يَحْرُمِ المَذْبُوحُ.

وَذَكَاهُ مَا عُجِزَ عَنْهُ - مِنَ الصَّيْدِ، وَالنَّعْمَ الْمُتَوَحِشَةِ،
وَالوَاقِعَةِ فِي بَيْرٍ وَنَحْوِهَا - بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ
مِنْ بَدْنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ: فَلَا يُبَاخُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللَّهِ - لَا يُجْزِئُهُ
غَيْرُهَا - فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا: أُبِيَحْتُ، لَا عَمْدًا.

وَيُكْرَهُ: أَنْ يَذْبَحَ بِاللَّهِ كَالَّهِ، وَأَنْ يَحْدَدَهَا وَالحَيَوانُ
يُبَصِّرُهُ، وَأَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَكْسِرَ عُنْقَهُ، أَوْ
يَسْلَخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ.

* * *

باب الصَّيْدِ

لَا يَحْلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ فِي الْأَصْطِيَادِ؛ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ
شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَارِ.

الثَّانِي: الْآلَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

مُحَدَّدٌ: يُشَرَّطُ فِيهِ مَا يُشَرَّطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ، وَأَنْ
يَجْرَحَ - فَإِنْ قَتَلَهُ بِثَقْلِهِ: لَمْ يُبْخَ -

وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ - كَالْبُندُقِ، وَالْعَصَا، وَالشَّبَكَةِ،
وَالفَخُ -: لَا يَحْلُّ مَا قُتِلَ بِهِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْجَارِحَةُ؛ فَيُبَاخُ مَا قَتَلَتْهُ إِذَا كَانَتْ
مُعَلَّمَةً.

الثَّالِثُ: إِرْسَالُ الْآلَةِ قَاصِدًا؛ فَإِنِّي أُسْتَرْسِلَ الْكَلْبُ
أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ: لَمْ يُبْخَ؛ إِلَّا أَنْ يَرْجُرَهُ فَيُرِيدَ فِي عَدْوِهِ فِي
طَلَبِهِ: فَيَحْلُّ.

الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوِ الْجَارِحَةِ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا: لَمْ يُبَخْ، وَيُسَنْ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: «اللَّهُ أَكْبَرُ» - كَالذَّكَاءِ - .



كتاب الأيمان

اليمين التي تجحب بها الكفاره إذا حنث، هي: اليمين بالله، أو صفة من صفاتيه، أو بالقرآن، أو بالمصحف.

والحلف بغير الله محرّم، ولا تجحب به كفاره.

ويشترط لوجوب الكفاره ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون اليمين متعقدة، وهي: التي قصدت عقدها على مستقبل ممكّن.

فإن حلف على أمرٍ ماضٍ، كاذباً، عالماً: فهي الغموس.

ولغو اليمين: الذي يجري على لسانه بغير قصد - كقوله: لا والله -، وبلى والله، وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه.

فلا كفاره في الجميع.

الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا: لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ.

الثَّالِثُ: الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ - بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ - مُخْتَارًا ذَاكِرًا. فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًّا: فَلَا كَفَّارَةً.
وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرَةً: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»: لَمْ يَحْنَثُ.
وَيُسْنُ الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا.
وَمَنْ حَرَمَ حَلَالًا سِوَى الرَّزْوَجَةِ - مِنْ أُمَّةٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ لِبَاسٍ، أَوْ غَيْرِهِ -: لَمْ يَحْرُمْ، وَتَلْزِمُهُ كَفَّارَةً يَمِينٌ إِنْ فَعَلَهُ.



فصلٌ

يُخَيِّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةً يَمِينٍ بَيْنَ : إِطْعَامٍ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَةِهِمْ، أَوْ عِتْقٍ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ :
فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ مُسْتَأْبَعَةٌ.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجَبُهَا وَاحِدٌ : فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ أُخْتَلَفَ مُوجَبُهَا - كَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ بِاللَّهِ - : لَزِمَاهُ،
وَلَمْ يَتَدَاخَلَا.



بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ

يُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا أَحْتَمَلَهَا اللَّفْظُ، فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ: رُجْعٌ إِلَى سَبِّ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ: رُجْعٌ إِلَى التَّعْيِينِ.

فِإِذَا حَلَفَ لَا لَيْسَتُ هَذَا الْقَمِيصَ فَجَعَلَهُ سَرَّاً وَيلَّاً أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً، وَلَيْسَهُ.

أَوْ لَا كَلَمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ: فَصَارَ شَيْخًا، أَوْ زَوْجَةً فُلَانِيْ هَذِهِ أَوْ صَدِيقَهُ فُلَانًاً، أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيدًاً - فَرَالِتِ الزَّوْجِيَّةُ، وَالْمِلْكُ، وَالصَّدَاقَةُ -، ثُمَّ كَلَمْهُمْ.

أَوْ لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ: فَصَارَ كَبْشاً، أَوْ هَذَا الرُّطَبَ: فَصَارَ تَمْرًا، أَوْ دِبْساً أَوْ خَلًا، أَوْ هَذَا الْلَّبَنِ: فَصَارَ جُبْنًا، أَوْ كَشْكَاً، وَنَحْوُهُ، ثُمَّ أَكَلَ.

حِنْثٌ فِي الْكُلِّ؛ إِلَّا أَنْ يَنْتُوِي مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصَّفَةِ.

فصلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ: رُجَعَ إِلَى مَا يَتَنَاهُ الْأَسْمُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيٌّ، وَحَقِيقِيٌّ، وَعُرْفِيٌّ.

فَالشَّرْعِيُّ: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ.

فَالْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ.

فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يَنْكِحُ؛ فَعَقْدًا عَقْدًا فَاسِدًا: لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ - كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الْخَمْرَ، أَوِ الْحُرَّ -: حِنْثٌ بِصُورَةِ الْعَقْدِ.

وَالْحَقِيقِيُّ: فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْلَّحْمَ؛ فَأَكَلَ شَحْمًا، أَوْ مُخًا، أَوْ كِيدًا، وَنَحْوَهُ: لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَدْمًا: حِنْثٌ بِأَكْلِ الْبَيْضِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ، وَالزَّيْتُونِ، وَنَحْوِهِ، وَكُلُّ مَا يُضْطَبَغُ بِهِ.

وَلَا يَلْبِسُ شَيْئاً؛ فَلَيْسَ ثَوْبَاً، أَوْ دِرْعَاً، أَوْ جَوْشَنَاً،
أَوْ نَعْلَاً: حَتَّى.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا: حَتَّى بِكَلَامٍ كُلُّ إِنْسَانٍ.
وَلَا يَفْعَلُ شَيْئاً فَوَكَلَ مَنْ يَفْعَلُهُ: حَتَّى؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِي
مُبَاشِرَتَهُ بِنَفْسِيهِ.

والعرفيُّ: مَا اسْتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ الْحَقِيقَةَ - كَالرَّاوِيَةُ،
وَالْعَائِطُ، وَنَحْوِهِمَا - فَتَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِالْعُرْفِ.
فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجِهِ، أَوْ وَطْءِ دَارِ: تَعَلَّقْ
يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا، وَبِدُخُولِ الدَّارِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً؛ فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلِكًا فِي غَيْرِهِ
- كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنَاً، فَأَكَلَ خَبِيسَاً فِيهِ سَمْنٌ لَا
يَظْهُرُ فِيهِ طَعْمُهُ؛ أَوْ لَا يَأْكُلُ بَيْضاً؛ فَأَكَلَ نَاطِفَاً - لَمْ
يَحْنَثُ، وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ: حَتَّى.

فصلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئاً - كَكَلَامِ زَيْدٍ، وَدُخُولِ دَارٍ،
وَنَحْوِهِ -؛ فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا : لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنْعَهُ
- كَالرَّزْوَجَةِ، وَالوَلَدِ - أَلَا يَفْعَلُ شَيْئاً ؛ فَفَعَلَهُ نَاسِيَاً، أَوْ
جَاهِلَاً : حَنِثَ فِي الْطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ فَقَطْ.

وَعَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ - مِنْ سُلْطَانِ، وَغَيْرِهِ -
فَفَعَلَهُ : حَنِثَ مُظْلِقاً.

وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ - مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ - بَعْضَ مَا
حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ : لَمْ يَحْنَثْ، مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.



باب النَّذْرِ

لَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ، عَاقِلٍ - وَلَوْ كَافِرًا -

وَالصَّحِّيحُ مِنْهُ؛ خَمْسَةُ أَفْسَامٍ :

أَحَدُهَا: الْمُطْلَقُ - مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا - فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ.

الثَّانِي: نَذْرُ الْلَّجَاجِ وَالْغَضَبِ - وَهُوَ: تَعْلِيقُ نَذْرٍ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ، أَوِ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، أَوِ التَّصْدِيقَ، أَوِ التَّكْذِيبَ - فَيُخَيِّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ، وَبَيْنَ كَفَّارَةٍ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ - كَلْبُسٍ ثُوبٍ، وَرُكُوبٍ دَابَّةٍ - فَحُكْمُهُ كَالثَّانِي.

وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا - مِنْ طَلاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ -: أَسْتُحِبَّ أَنْ يُكَفَّرَ وَلَا يَفْعَلُ.

الرَّابِعُ: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ - كَشْرُبِ الْخَمْرِ، وَصَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ وَالنَّحْرِ -: فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيُكَفَّرُ.

الخامسُ : نَذْرُ التَّبَرُّ مُطْلَقاً ، أَوْ مُعَلَّقاً - كَفِيلٌ

الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجَّ وَنَحْوِهِ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفِىَ اللَّهُ
مَرِيضِي ، أَوْ سَلَّمَ مَالِيَ الغَائِبَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا - فَوُجِدَ
الشَّرْطُ : لَزِمَّهُ الْوَقَاءُ بِهِ ؛ إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَا لِهِ كُلُّهُ ،
أَوْ بِمُسَمَّىٰ مِنْهُ يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ الْكُلُّ ، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ قَدْرُ
الثُّلُثِ ، وَفِيمَا عَدَا هُمَا : يُلْزِمُهُ الْمُسَمَّىٰ .
وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ : لَزِمَّهُ التَّتَابُعُ .
وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً : لَمْ يُلْزِمْهُ ؛ إِلَّا بِشَرْطٍ ، أَوْ نِيَّةً .



كتاب القضاء

وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ.

يُلزِمُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْصَبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًّا، وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا، وَوَرَعاً، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ وَيَجْتَهِدَ فِي إِقَامَتِهِ، فَيَقُولُ: وَلَيْكَ الْحُكْمُ، أَوْ قَلْدُتُكَ وَنَحْوُهُ، وَيُكَاتِبُهُ فِي الْبَعْدِ.

وَتُفْيِدُ وَلَايَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةُ: الفَصلُ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَأَخْذَ الْحَقَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُرْشِدِينَ، وَالْحَاجْرُ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسِ، وَالنَّظَرُ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَتَنْفِيدُ الْوَصَايَا، وَتَرْوِيجُ مَنْ لَا وَلِيَ لَهَا، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَإِمَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ - بِكَفِ الأَذَى عَنِ الْطُّرُقَاتِ وَأَفْنِيَتِهَا، وَنَحْوِهِ - .

وَيَجُوزُ أَنْ يُولَى عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَأَنْ يُولَى خَاصًا فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

وَيُشْتَرِطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ : كَوْنُهُ بِالْغَاً، عَاقِلاً، ذَكَرًا، حُرّاً، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّماً، مُجْتَهِداً - وَلَوْ فِي مَذْهِبٍ - .

وَإِذَا حَكَمَ أَثْنَانٌ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَضْلُّحُ لِلْقَضَاءِ : نَفَذَ حُكْمُهُ فِي الْمَالِ، وَالْحُدُودِ، وَاللّعَانِ، وَغَيْرِهَا.

* * *

باب أدب القاضي

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ: قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيْنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، حَلِيمًا، ذَا أَنَاءً وَفِطْنَةً.

وَلْيُكْنِ مَجْلِسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فَسِيحًا.

وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي: لَحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءَ الْمَذَاهِبِ، وَيُشَارِرُهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ الْقَضَاءَ وَهُوَ غَضِيبًا كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنُ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمًّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرِدٌ مُؤْلِمٌ، أَوْ حَرًّ مُزْعِجٍ، وَإِنْ خَالَفَ فَأَصَابَ الْحَقَّ: نَفَذَ.

وَيَحْرُمُ قَبُولُهُ رِسْوَةً، وَكَذَا هَدِيَّةً؛ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَا دِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكْمَةً.

وَيُسْتَحِبُّ أَلَا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ.
 وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.
 وَمَنْ أَدَّعَى عَلَىٰ غَيْرِ بَرْزَةٍ: لَمْ تَحْضُرْ، وَأَمْرَתْ
 بِالْتَّوْكِيلِ.
 وَإِنْ لَرِمَاهَا يَمِينٌ: أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهَا، وَكَذَا الْمَرِيضُ.



باب طريق الحكم، وصفته

إذا جلس إليه خصمان قال: أيُّكُمَا الْمُدَعِي ، فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يُبَدِّأ : جَازَ .
فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى : قَدَّمُهُ ، فَإِنْ أَفَرَّ لَهُ : حَكْمَ لَهُ عَلَيْهِ .

وَإِنْ أَنْكَرَ قال للْمُدَعِي : إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةً ، فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا : سَمِعَهَا وَحَكَمَ بِهَا - وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ - .

وَإِنْ قَالَ الْمُدَعِي : مَا لِي بَيِّنَةً : أَعْلَمُهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَهُ اليمين على خصميه على صفة جوابيه ، فَإِنْ سَأَلَهُ إِحْلَافَهُ أَحْلَافَهُ وَخَلَى سَبِيلِهِ - وَلَا يُعْتَدُ بِيَمِينِهِ قَبْلَ مَسْأَلَةِ الْمُدَعِي - .
وَإِنْ نَكَلَ : قُضِيَ عَلَيْهِ - فَيَقُولُ : إِنْ حَلَفْتَ ، وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ : قُضِيَ عَلَيْهِ - .
فَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكِرُ ، ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَعِي بَيِّنَتَهُ : حَكْمَ بِهَا ، وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ .

فصلٌ

وَلَا تَصِحُ الدَّعْوَى إِلَّا مُحرَرَةً، مَعْلُومَةً الْمُدَعَى بِهِ؛
إِلَّا مَا نُصْحِحُهُ مَجْهُولًا - كَالْوَاصِيَّةِ، وَعَبْدٌ مِنْ عَبِيدِهِ مَهْرًا
وَنَحْوُهُ - .

وَإِنْ أَدَعَى عَقْدَ نِكَاحٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ غَيْرَهُمَا : فَلَا بُدَّ
مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ.

وَإِنْ أَدَعَتِ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِتَطْلِبِ نَفَقَةً، أَوْ مَهْرٍ،
أَوْ نَحْوِهِمَا : سُمِعْتُ دَعْوَاهَا، وَإِنْ لَمْ تَدْعِ سِوَى النِّكَاحِ
لَمْ تُقْبَلْ.

وَإِنْ أَدَعَى الإِرْثَ : ذَكَرَ سَبَبَهُ.

وَتُعْتَبِرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَمَنْ جُهِلَتْ
عَدَالَتُهُ : سَأَلَ عَنْهُ، وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتُهُ : عَمِلَ بِهَا.

وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشُّهُودَ : كُلِّفَ الْبَيِّنَةِ بِهِ، وَأَنِظِرَ لَهُ
ثَلَاثًا إِنْ طَلَبَهُ، وَلِلْمُدَعِي مُلَازَمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ :

حَكْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَهَلَ حَالَ الْبَيْنَةِ: طَلَبَ مِنَ الْمُدَعِّي
تَزْكِيَّتَهُمْ، وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ بِعَدَالَتِهِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ، وَالتَّرْكِيَّةِ، وَالجَرْحِ
وَالتَّعْرِيفِ، وَالرِّسَالَةِ: إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ.

وَيَحْكُمُ عَلَى الغَائِبِ إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ.

وَإِنْ أُدَعَى عَلَى حَاضِرٍ فِي الْبَلَدِ، غَائِبٌ عَنْ مَجْلِسِ
الْحُكْمِ، وَأَتَى بِبَيْنَةً: لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى، وَلَا الْبَيْنَةُ.

* * *

بَابِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

يُقْبَلُ كِتابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ حَتَّى
الْقَدْفِ، لَا فِي حُدُودِ اللَّهِ - كَحَدِّ الرِّزْنَا، وَنَحْوِهِ - .

وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنَفَّذَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ.
وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ لِيُحْكَمَ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ.

وَيُجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ
إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قُضَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يُقْبَلُ؛ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ
يُخْضِرُهُمَا فَيَقْرَأُهُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «أَشْهَدَا أَنَّ هَذَا
كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ أُبْنِ فُلَانٍ»، وَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا.



باب القِسْمَةِ

لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْأَمْلَاكِ الَّتِي لَا تَنْقِسُ إِلَّا بِضَرَرٍ، أَوْ رَدِّ عَوْضٍ؛ إِلَّا بِرِضا الشَّرَكَاءِ كُلِّهِمْ - كَالدُّورِ الصَّغَارِ، وَالحَمَامِ وَالظَّاهُونِ الصَّغِيرَيْنِ، وَالْأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيمَةٌ لِبَنَاءٍ أَوْ بَئْرٍ فِي بَعْضِهَا - فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ، لَا يُجْبِرُ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ قِسْمَتِهَا.

وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ، وَلَا رَدِّ عَوْضٍ فِي قِسْمَتِهِ - كَالقرِيَةِ، وَالبُسْتَانِ، وَالدَّارِ الْكَبِيرَةِ، وَالْأَرْضِ، وَالدَّكَاكِينِ الْوَاسِعَةِ، وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَالْأَدْهَانِ، وَالْأَلْبَانِ وَنَحْوِهَا - إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ قِسْمَتِهَا: أَجْبِرَ الْآخَرُ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ؛ لَا بَيْعٌ.

وَيَجُوزُ لِلشَّرَكَاءِ: أَنْ يَتَقَاسِمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ، أَوْ يَسْأَلُوا الْحَاكِمَ نَصْبَهُ - وَأَجْرَتُهُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ -، فَإِذَا أَقْتَسَمُوا وَأَقْتَرَعُوا: لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ، وَكَيْفَ أَقْتَرَعُوا: جَازَ.

بَابُ الدَّعَاوَى، وَالْبَيِّنَاتِ

المُدَّعَى: مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتَرَكَ.

وَلَا تَصْحُ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارُ؛ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصْرُفِ.

وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا: فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ إِلَّا أَنْ تُكُونَ لَهُ بَيْنَهُ فَلَا يَحْلِفُ.

فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَهُ أَنَّهَا لَهُ: قُضِيَ لِلْخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ، وَلَغَتْ بَيْنَهُ الدَّاخِلِ.



كتاب الشهادات

تَحْمِلُ الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ: فَرْضٌ كِفَايَةٌ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي: تَعْيَّنَ عَلَيْهِ.

وَأَدَّاُوهَا فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ تَحَمَّلُهَا: مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ، وَقَدَرَ بِلَا ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ عِرْضِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ؛ وَكَذَا فِي التَّحْمِلِ.

وَلَا يَحْلُّ كِثْمَانُهَا، وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ بِرُؤْيَةِ، أَوْ سَمَاعِ، أَوْ اسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا - كَنْسٌ، وَمَوْتٌ، وَمِلْكٌ مُظْلِقٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَقْفٌ، وَنَحْوُهَا - .

وَمَنْ شَهَدَ بِنِكَاحٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ: فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ.

وَإِنْ شَهَدَ بِرَضَاعٍ، أَوْ سَرِقةً، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قَذْفٍ: فَإِنَّهُ يَصِفُهُ.

وَيَصِفُ الزِّنَا بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَرْزُنِيِّ بِهَا.

وَيَذْكُرُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي الْكُلِّ.

* * *

فصلٌ

شُرُوطٌ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ سِتَّةٌ :

البُلوغُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبِيَانِ.

الثَّانِي : الْعَقْلُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ، وَلَا مَعْتُوهٍ،
وَتُقْبَلُ مِمْنُ يُخْنَقُ أَحْيَانًا فِي حَالٍ إِفَاقَتِهِ.

الثَّالِثُ : الْكَلَامُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ، وَلَوْ
فُهِمَتْ إِشَارَاتُهُ؛ إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطْهِ.

الرَّابِعُ : الْإِسْلَامُ.

الخَامِسُ : الْحِفْظُ.

السَّادِسُ : الْعَدَالَةُ، وَيُعْتَبِرُ لَهَا شَيْئًا :

الصَّالِحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ : أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِسُنْنَهَا
الرَّاتِبَةِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ - بِالْأَلَّا يَأْتِي كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ
عَلَى صَغِيرَةِ -، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ.

الثَّانِي : أَسْتَعْمَالُ الْمُرْوَءَةِ، وَهُوَ فِعْلُ مَا يُجَمِّلُهُ
وَيَزِينُهُ، وَاجْتِنَابُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ.

وَمَتَ زَالَتِ الْمَوَانِعُ - فَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ،
وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ -: قُيلَتْ شَهَادَتُهُمْ.

* * *

باب مواضع الشهادة، وعدد الشهود

لَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ عَمُودِي النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَلَا شَهَادَةُ أَحَدٍ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ ، وَتُقْبِلُ عَلَيْهِمْ .

وَلَا مَنْ يَجْرِي إِلَى نَفْسِهِ نَفْعاً ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَراً .

وَلَا عَدُوٌ عَلَى عَدُوٍّ - كَمَنْ شَهَدَ عَلَى مَنْ قَدْ قَذَفَهُ ، أَوْ قَطَعَ الظَّرِيقَ عَلَيْهِ - ، وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ : فَهُوَ عَدُوٌّ .



فصلٌ

وَلَا يُقْبِلُ فِي الزِّنَا وَالإِقْرَارِ بِهِ؛ إِلَّا أَرْبَعَةً، وَيَكْفِي
عَلَى مَنْ أَتَى بِهِمَّةً: رَجُلَانِ.

وَيُقْبِلُ فِي بَقِيَّةِ الْحُدُودِ، وَالْقِصَاصِ، وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ
وَلَا مَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا
- كِنَّاكَاحٍ، وَطَلاقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ، وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ،
وَإِيْصَاءٍ إِلَيْهِ -: رَجُلَانِ.

وَيُقْبِلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ - كَالبَيْعُ، وَالْأَجْلُ،
وَالْخِيَارِ فِيهِ، وَنَحْوِهِ -: رَجُلَانِ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَرَجُلٌ
وَيَمِينُ الْمُدَّعِيِّ.

وَمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ - كَعِيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ
الثِّيَابِ، وَالبَكَارَةِ، وَالثُّيُوبَةِ، وَالحَيْضِ، وَالوِلَادَةِ،
وَالرَّضَاعِ، وَالإِسْتِهْلَالِ، وَنَحْوِهِ -: يُقْبِلُ فِيهِ شَهَادَةً أُمْرَأَةً
عَذْلٍ - وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالمرَأَةِ -.

وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتِينِ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فِيمَا
يُوجِبُ الْقَوْدَ: لَمْ يَثْبُتْ بِهِ قَوْدٌ، وَلَا مَالٌ.
وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي سَرِقةٍ: ثَبَّتَ الْمَالُ، دُونَ الْقَطْعِ.
وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ رَجُلٌ فِي خُلْمٍ: ثَبَّتَ لَهُ الْعَوْضُ،
وَثَبَّتِ الْبَيْنُونَةُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ.

* * *

فصلٌ

وَلَا تُقْبِلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ إِلَّا فِي حَقٍّ يُقْبِلُ فِيهِ
كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَلَا يَحْكُمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ
شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةً مَسَافَةً قَصْرٍ.

وَلَا يَجْهُزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعَانِ أَنْ يَشْهُدَ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيهُ
شَاهِدُ الْأَصْلِ - فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا»، أَوْ
يَسْمَعُهُ يُقْرِئُ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ يَعْزُزُهَا إِلَى سَبَبِ مِنْ
قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ نَحْوِهِ - .

وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ: لَمْ يُنْقَضْ،
وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ - دُونَ مَنْ زَكَاهُمْ - .

وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ: غَرِيمَ
الْمَالِ كُلَّهُ.



بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

لَا يُسْتَحْلِفُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ.
 وَيُسْتَحْلِفُ الْمُنْكَرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ؛ إِلَّا النِّكَاحُ،
 وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالإِيلَاءُ، وَأَصْلَ الرِّقُّ، وَالوَلَاءُ،
 وَالْأُسْتِيلَادُ، وَالنِّسَبُ، وَالقَوْدُ، وَالقَذْفُ .
وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ: الْيَمِينُ بِاللَّهِ، وَلَا تُغَلَّظُ إِلَّا فِيمَا
 لَهُ خَطْرٌ.



كتاب الإقرارات

يَصِحُّ مِنْ: مُكَلِّفٌ، مُخْتَارٌ، غَيْرٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرِهِ، وَإِنْ أَكْرِهَ عَلَى وَزْنٍ مَالٍ؛ فَبَاعَ

مِلْكَهُ لِذَلِكَ: صَحٌّ.

وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ: فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ؛ إِلَّا

فِي إِقْرَارِهِ بِالْمَالِ لِوَارِثٍ: فَلَا يُقْبَلُ.

وَإِنْ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ: فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ

- لَا بِإِقْرَارِهِ - .

وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ: لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا.

وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنِبِيًّا: لَمْ يَلْزِمْ

إِقْرَارُهُ - لَا أَنَّهُ بَاطِلٌ - .

وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ، أَوْ أَعْطَاهُ: صَحٌّ، وَإِنْ صَارَ

عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًاً.

وَإِنْ أَقَرَّتْ أُمْرَأً عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ، وَلَمْ يَدْعِهِ أَثْنَانٌ :
 قُلْلًا، وَإِنْ أَقَرَّ وَلِيَّهَا الْمُجْبِرُ بِالنِّكَاحِ، أَوِ الَّذِي أَذِنَتْ لَهُ :
 صَحَّ .

وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ
 أَبُوهُ : ثَبَّتْ نَسَبَهُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرِثَهُ .

وَإِذَا أَدَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ : صَحَّ .

* * *

فصلٌ

إِذَا وَصَلَ بِإِفْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ - مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْرُمُنِي ، وَنَحْوُهُ - لَزِمَّهُ الْأَلْفُ.

وَإِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ: فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ مَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ، أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الْحَقِّ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةُ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: رُبُوفًا، أَوْ مُؤَجَّلَةً: لَزِمَّهُ مِئَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَةً.

وَإِنْ أَقَرَّ بِدِينِي مُؤَجَّلٍ؛ فَأَنْكَرَ الْمُقْرِرُ لَهُ الْأَجَلَ: فَقَوْلُ الْمُقْرِرِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ، أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ شَمْنَ، أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَبْضَ، وَلَمْ يَجْحَدِ إِلَاقْرَارَ، وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ: فَلَمْ ذَلِكَ.

وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّ ذَلِكَ
كَانَ لِغَيْرِهِ: لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ، وَلَمْ يَنْفَسِخْ الْبَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ،
وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمُقْرَّلَهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ، وَأَقامَ بَيْنَهُ:
قُبِّلَتْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ، أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ
مِلْكِهِ: لَمْ يُقْبِلْ.



فصلٌ

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا؛ قِيلَ لَهُ: فَسِرْهُ.

فَإِنْ أَبَى: حُسْنَ حَتَّى يُفَسِّرُهُ.

فَإِنْ فَسَرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أَوْ أَقْلَى مَالِ: قُبِلَ.

وَإِنْ فَسَرَهُ بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ: لَمْ يُقْبَلْ،
وَيُقْبَلُ بِكُلِّ بُياْحٍ نَفْعُهُ، أَوْ حَدًّا قَدْفِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ: رُجْعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ،
فَإِنْ فَسَرَهُ بِجِنْسٍ، أَوْ أَجْنَاسٍ: قُبِلَ مِنْهُ.

وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةً: لَزِمَّهُ ثَمَانِيَّةً.

وَإِنْ قَالَ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةً، أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى
عَشَرَةً: لَزِمَّهُ تِسْعَةً.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، أَوْ دِينَارٌ: لَزِمَّهُ أَحَدُهُمَا،

وَيُعِينُهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِينٌ فِي
قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُهُ: فَهُوَ مُقِرٌّ بِالْأَوَّلِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

تَسْمِيَةِ اللَّهِ

فهرس الموضوعات

| | | |
|----|---|--|
| ٥ | المقدمة | |
| ٩ | أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ الْمُتُونَ | |
| ١٢ | أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِمُرَاجَعَةِ الْمُتُونَ | |
| ١٥ | شروحات مقترحة للمتون | |
| ١٧ | كتب مقترحة للقراءة | |
| ١٩ | زاد المستقنع في اختصار المُقْنِعِ | |
| ٢٠ | مُقَدَّمةُ الْمَصَنِّفِ | |
| ٢٣ | كتاب الطهارة | |
| ٢٧ | باب الآية | |
| ٢٨ | باب الاستئجاء | |
| ٣٠ | باب السوالك، وسنة الوضوء | |
| ٣١ | باب فرض الوضوء، وصفاته | |
| ٣٣ | باب مسح الخفين | |
| ٣٥ | باب نوائبِ الوضوءِ | |

| | |
|-----|--------------------------------------|
| ٤٥٧ | |
| ٣٧ | بَابُ الْعُسْلِ |
| ٣٩ | بَابُ التَّيْمِ |
| ٤١ | بَابُ إِرَالَةِ النَّجَاسَةِ |
| ٤٣ | بَابُ الْحَيْضِ |
| ٤٦ | كتاب الصلاة |
| ٤٧ | بَابُ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ |
| ٤٩ | بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ |
| ٥٧ | بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ |
| ٦١ | فَصْلٌ |
| ٦٣ | فَصْلٌ |
| ٦٥ | بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ |
| ٦٧ | فَصْلٌ |
| ٦٩ | بَابُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ |
| ٧٤ | بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ |
| ٧٧ | فَصْلٌ |
| ٧٩ | فَصْلٌ |
| ٨٠ | فَصْلٌ |

| | | |
|-----|-------|--|
| ٨١ | | فَصْلٌ |
| ٨٢ | | بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ |
| ٨٣ | | فَصْلٌ |
| ٨٤ | | فَصْلٌ |
| ٨٥ | | فَصْلٌ |
| ٨٦ | | بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ |
| ٨٧ | | فَصْلٌ |
| ٨٩ | | فَصْلٌ |
| ٩١ | | بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ |
| ٩٤ | | بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ |
| ٩٥ | | بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ |
| ٩٧ | | كِتَابُ الْجَنَائِزِ |
| ٩٨ | | فَصْلٌ |
| ١٠٢ | | فَصْلٌ |
| ١٠٤ | | فَصْلٌ |
| ١٠٦ | | فَصْلٌ |
| ١٠٨ | | فَصْلٌ |

| | |
|-----------|--------------------------------------|
| ١٠٩ | كتاب الزكاة |
| ١١١ | باب زكاة بهيمة الأنعام |
| ١١٢ | فصل |
| ١١٣ | فصل |
| ١١٤ | باب زكاة الحبوب، والثمار |
| ١١٥ | فصل |
| ١١٦ | باب زكاة النقدين |
| ١١٧ | باب زكاة العروض |
| ١١٨ | باب زكاة الفطر |
| ١٢٠ | فصل |
| ١٢١ | باب إخراج الركأة |
| ١٢٣ | باب أهل الزكاة |
| ١٢٥ | فصل |
| ١٢٦ | كتاب الصيام |
| ١٢٩ | باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفاره |
| ١٣٠ | فصل |
| ١٣٢ | باب ما ينكره، وما يستحب، وحكم القضاء |

| | |
|-----|--------------------------------------|
| ١٣٤ | بَابُ صَوْمِ التَّطْوِعِ |
| ١٣٥ | بَابُ الْأَعْتِكَافِ |
| ١٣٦ | كتاب المَنَاسِكِ |
| ١٣٧ | بَابُ الْمَوَاقِيتِ |
| ١٣٨ | بَابٌ |
| ١٤٠ | بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ |
| ١٤٢ | بَابُ الْفِدْيَةِ |
| ١٤٣ | فَصْلٌ |
| ١٤٤ | بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ |
| ١٤٥ | بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ |
| ١٤٦ | بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ |
| ١٤٧ | فَصْلٌ |
| ١٤٨ | بَابُ صِفَةِ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةِ |
| ١٥١ | فَصْلٌ |
| ١٥٥ | بَابُ الْفَوَاتِ، وَالإِحْصَارِ |
| ١٥٦ | بَابُ الْهَدْيِ، وَالْأُضْحِيَّةِ |
| ١٥٨ | فَصْلٌ |

| | |
|-----------|--|
| ١٥٩ | فصلٌ |
| ١٦٠ | كتابُ الْجِهَادِ |
| ١٦٣ | بابُ عَقْدِ الْذَّمَةِ، وَأَحْكَامُهَا |
| ١٦٤ | فصلٌ |
| ١٦٥ | فصلٌ |
| ١٦٦ | كتابُ الْبَيْعِ |
| ١٧٠ | فصلٌ |
| ١٧٢ | بابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ |
| ١٧٤ | بابُ الْخِيَارِ |
| ١٨٠ | فصلٌ |
| ١٨١ | بابُ الرِّبَا، وَالصَّرْفِ |
| ١٨٣ | فصلٌ |
| ١٨٤ | فصلٌ |
| ١٨٥ | بابُ بَيْعِ الْأَصْوِلِ، وَالشَّمَارِ |
| ١٨٦ | فصلٌ |
| ١٨٨ | بابُ السَّلَمِ |
| ١٩١ | بابُ الْقَرْضِ |

| | |
|-----|---------------------|
| ١٩٣ | بَابُ الرَّهْنِ |
| ١٩٥ | فَصْلٌ |
| ١٩٧ | فَصْلٌ |
| ١٩٧ | بَابُ الضَّمَانِ |
| ١٩٨ | فَصْلٌ |
| ١٩٩ | بَابُ الْحَوَالَةِ |
| ٢٠٠ | بَابُ الصُّلْحِ |
| ٢٠١ | فَصْلٌ |
| ٢٠٣ | بَابُ الْحَجْرِ |
| ٢٠٥ | فَصْلٌ |
| ٢٠٧ | بَابُ الْوَكَالَةِ |
| ٢٠٩ | فَصْلٌ |
| ٢١٠ | فَصْلٌ |
| ٢١١ | بَابُ الشَّرِكَةِ |
| ٢١٢ | فَصْلٌ |
| ٢١٣ | فَصْلٌ |
| ٢١٥ | بَابُ الْمُسَاقَاتِ |

| | |
|-----|----------------------------|
| ٢١٦ | فَصْلٌ |
| ٢١٧ | بَابُ الإِجَارَةِ |
| ٢١٨ | فَصْلٌ |
| ٢٢٠ | فَصْلٌ |
| ٢٢٢ | بَابُ السَّبْقِ |
| ٢٢٣ | بَابُ العَارِيَّةِ |
| ٢٢٥ | كِتَابُ الْغَضْبِ |
| ٢٢٧ | فَصْلٌ |
| ٢٢٩ | فَصْلٌ |
| ٢٣١ | بَابُ الشُّفْعَةِ |
| ٢٣٣ | فَصْلٌ |
| ٢٣٥ | بَابُ الْوَدِيعَةِ |
| ٢٣٧ | فَصْلٌ |
| ٢٣٨ | بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ |
| ٢٤٠ | بَابُ الْجَعَالَةِ |
| ٢٤١ | بَابُ الْلَّقَطَةِ |
| ٢٤٣ | بَابُ الْلَّقِيطِ |

| | | |
|-----|-------|------------------------------------|
| ٢٤٥ | | كتاب الوقفِ |
| ٢٤٧ | | فصلٌ |
| ٢٤٩ | | فصلٌ |
| ٢٥٠ | | بابُ الهبةِ، والعطيةَ |
| ٢٥١ | | فصلٌ |
| ٢٥٢ | | فصلٌ في تصريفات المريض |
| ٢٥٤ | | كتاب الوصايا |
| ٢٥٦ | | بابُ الموصى له |
| ٢٥٧ | | بابُ الموصى به |
| ٢٥٨ | | بابُ الوصيّة بالأنصياءِ، والأجزاءِ |
| ٢٥٩ | | بابُ الموصى إليه |
| ٢٦١ | | كتاب الفرائضِ |
| ٢٦٢ | | فصلٌ |
| ٢٦٣ | | فصلٌ |
| ٢٦٤ | | فصلٌ |
| ٢٦٥ | | فصلٌ |
| ٢٦٦ | | فصلٌ في الحجبِ |

| | |
|-----|--|
| ٢٦٧ | بَابُ الْعَصَبَاتِ |
| ٢٦٨ | فَصْلٌ |
| ٢٦٩ | بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ |
| ٢٧١ | بَابُ التَّصْحِيحِ، وَالْمُنَاسَخَاتِ، وَقِسْمَةِ التَّرْكَاتِ |
| ٢٧٢ | فَصْلٌ |
| ٢٧٣ | فَصْلٌ |
| ٢٧٤ | بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ |
| ٢٧٦ | بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ، وَالْخُشْنَى الْمُسْكَلِ |
| ٢٧٧ | بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ |
| ٢٧٨ | بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى |
| ٢٧٩ | بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمُلْلِ |
| ٢٨٠ | بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ |
| ٢٨١ | بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ |
| ٢٨٢ | بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، وَالْمُبَعَّضِ، وَالْوَلَاءِ |
| ٢٨٣ | كتاب العتق |
| ٢٨٤ | بَابُ الْكِتَابَةِ |
| ٢٨٥ | بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ |

كتاب النكاح

| | | |
|-----|-------|-----------------------------------|
| ٢٨٦ | | فصلٌ |
| ٢٨٨ | | فصلٌ |
| ٢٨٩ | | فصلٌ |
| ٢٩٠ | | فصلٌ |
| ٢٩١ | | فصلٌ |
| ٢٩٣ | | فصلٌ |
| ٢٩٤ | | بابُ المحرماتِ في النكاحِ |
| ٢٩٥ | | فصلٌ |
| ٢٩٧ | | بابُ الشروطِ، والعيوبِ في النكاحِ |
| ٢٩٨ | | فصلٌ |
| ٢٩٩ | | فصلٌ |
| ٣٠٠ | | فصلٌ |
| ٣٠٢ | | بابُ نكاحِ الكفارِ |
| ٣٠٣ | | فصلٌ |
| ٣٠٤ | | بابُ الصداقِ |
| ٣٠٥ | | فصلٌ |
| ٣٠٧ | | فصلٌ |

| | |
|-----|--|
| ٣٠٨ | فَصْلٌ |
| ٣١٠ | بَابُ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ |
| ٣١٢ | بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ |
| ٣١٣ | فَصْلٌ |
| ٣١٤ | فَصْلٌ |
| ٣١٥ | فَصْلٌ |
| ٣١٦ | بَابُ الْخُلْعِ |
| ٣١٧ | فَصْلٌ |
| ٣١٩ | فَصْلٌ |
| ٣٢٠ | كِتَابُ الطَّلاقِ |
| ٣٢١ | فَصْلٌ |
| ٣٢٢ | فَصْلٌ |
| ٣٢٣ | فَصْلٌ |
| ٣٢٤ | بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدْدُ الطَّلاقِ |
| ٣٢٦ | فَصْلٌ |
| ٣٢٧ | بَابُ الطَّلاقِ فِي الْمَاضِيِّ، وَالْمُسْتَقْبَلِ |
| ٣٢٨ | فَصْلٌ |

| | | |
|-----|--|--|
| ٣٢٩ | بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ بِالشُّرُوطِ | |
| ٣٣١ | فَصْلٌ | |
| ٣٣٢ | فَصْلٌ | |
| ٣٣٣ | فَصْلٌ | |
| ٣٣٤ | فَصْلٌ | |
| ٣٣٥ | فَصْلٌ | |
| ٣٣٦ | فَصْلٌ | |
| ٣٣٧ | فَصْلٌ | |
| ٣٣٨ | فَصْلٌ | |
| ٣٣٩ | فَصْلٌ | |
| ٣٤٠ | بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلِفِ | |
| ٣٤١ | بَابُ الشَّكِ فِي الطَّلاقِ | |
| ٣٤٢ | بَابُ الرَّجْعَةِ | |
| ٣٤٣ | فَصْلٌ | |
| ٣٤٤ | فَصْلٌ | |
| ٣٤٥ | كِتَابُ الْإِيَلَاءِ | |
| ٣٤٧ | كِتَابُ الظَّهَارِ | |

| | |
|-----|---|
| ٣٤٨ | فَصْلٌ |
| ٣٤٩ | فَصْلٌ |
| ٣٥١ | فَصْلٌ |
| ٣٥٢ | كِتَابُ الْلَّعَانِ |
| ٣٥٣ | فَصْلٌ |
| ٣٥٤ | فَصْلٌ |
| ٣٥٥ | كِتَابُ الْعِدَادِ |
| ٣٥٦ | فَصْلٌ |
| ٣٥٩ | فَصْلٌ |
| ٣٦١ | فَصْلٌ |
| ٣٦٢ | فَصْلٌ |
| ٣٦٣ | بَابُ الْأَسْتِرَاءِ |
| ٣٦٤ | كِتَابُ الرَّضَاعِ |
| ٣٦٦ | كِتَابُ النَّفَقَاتِ |
| ٣٦٧ | فَصْلٌ |
| ٣٦٩ | فَصْلٌ |
| ٣٧٠ | بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ، وَالْمَمَالِيْكِ، وَالْبَهَائِمِ |

| | |
|-----|--|
| ٣٧٢ | فصلٌ |
| ٣٧٣ | فصلٌ |
| ٣٧٤ | بابُ الحضانةِ |
| ٣٧٦ | فصلٌ |
| ٣٧٧ | كتابُ الجنایاتِ |
| ٣٧٩ | فصلٌ |
| ٣٨٠ | بابُ شُرُوطِ القِصاصِ |
| ٣٨١ | بابُ أُسْتِيفَاءِ القِصاصِ |
| ٣٨٢ | فصلٌ |
| ٣٨٣ | بابُ العَفْوِ عَنِ القِصاصِ |
| ٣٨٤ | بابُ مَا يُوجِبُ القِصاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ |
| ٣٨٦ | فصلٌ |
| ٣٨٧ | كتابُ الديّاتِ |
| ٣٨٨ | فصلٌ |
| ٣٨٩ | بابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ |
| ٣٩١ | بابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ، وَمَنَاعِهَا |
| ٣٩٢ | فصلٌ |

| | |
|-----|---------------------------------------|
| ٣٩٣ | بَابُ الشَّجَاجِ، وَكَسْرِ الْعِظَامِ |
| ٣٩٦ | بَابُ الْعَايِلَةِ، وَمَا تَحْمِلُهُ |
| ٣٩٧ | فَصْلٌ |
| ٣٩٨ | بَابُ الْقَسَامَةِ |
| ٣٩٩ | كِتَابُ الْحُدُودِ |
| ٤٠١ | بَابُ حَدِّ الرِّنَا |
| ٤٠٣ | بَابُ الْقَدْفِ |
| ٤٠٤ | بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ |
| ٤٠٥ | بَابُ التَّعْزِيرِ |
| ٤٠٦ | بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقةِ |
| ٤١٠ | بَابُ حَدِّ قَطَاعِ الطَّرِيقِ |
| ٤١٢ | بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ |
| ٤١٣ | بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِ |
| ٤١٤ | فَصْلٌ |
| ٤١٥ | كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ |
| ٤١٧ | فَصْلٌ |
| ٤١٨ | بَابُ الذَّكَاءِ |

| | | |
|-----|-------|---|
| ٤٢٠ | | بَابُ الصَّيْدِ |
| ٤٢٢ | | كِتَابُ الْأَيْمَانِ |
| ٤٢٤ | | فَصْلٌ |
| ٤٢٥ | | بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ |
| ٤٢٦ | | فَصْلٌ |
| ٤٢٨ | | فَصْلٌ |
| ٤٢٩ | | بَابُ النَّذْرِ |
| ٤٣١ | | كِتَابُ الْقَضَاءِ |
| ٤٣٣ | | بَابُ أَدَبِ الْقَاضِيِّ |
| ٤٣٥ | | بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ، وَصِفَتِهِ |
| ٤٣٦ | | فَصْلٌ |
| ٤٣٨ | | بَابُ كِتَابِ الْقَاضِيِّ إِلَى الْقَاضِيِّ |
| ٤٣٩ | | بَابُ الْقِسْمَةِ |
| ٤٤٠ | | بَابُ الدَّعَاوَى، وَالبَّيْنَاتِ |
| ٤٤١ | | كِتَابُ الشَّهَادَاتِ |
| ٤٤٣ | | فَصْلٌ |
| ٤٤٥ | | بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ، وَعَدَدِ الشُّهُودِ |

| | |
|-----|------------------------------------|
| ٤٤٦ | فصلٌ |
| ٤٤٨ | فصلٌ |
| ٤٤٩ | بابُ الْيَوْمَيْنِ فِي الدَّعَاوَى |
| ٤٥٠ | كتابُ الإِقْرَارِ |
| ٤٥٢ | فصلٌ |
| ٤٥٤ | فصلٌ |
| ٤٥٦ | فهرس الموضوعات |



لطلب الكميات والتوزيع ٠٥٥٣٠٠٢٣٠٥